الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research


جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

**Université Badji Mokhtar Annaba**

**Faculty of Law and Political Science**


المرجع: ...../م ع /.163/2024 .

عنابة في : 2024/01/25

**مستخرج من المجلس العلمي دورة استثنائية**
**المنعقد بتاريخ**

**2024/01/23**

صادق المجلس العلمي في جلسته المنعقدة بتاريخ 01/23/ 2024 على مطبوعة الدكتورة/ **بوشوشة سامية** بعنوان: **"القضاء الدولي الجنائي".**

بعد ورود التقارير الإيجابية لكل من: **الأستاذة الدكتورة/ عزاز هدى** من جامعة العربي التبسي- تبسة و **الدكتورة/ مهيرة نصيرة** من جامعة باجي مختار عنابة.

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

**رئيس المجلس العلمي**
**أ.د بن زارع رابح**

الأستاذ الدكتور: بن زارع رابح
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار- عنابة

وزارة التعلـــــــــــيم العالي و البحث العلمي
جامعـــــــــة باجي مختار عنابة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الأستاذ الدكتور: بن زارع رابح
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار- عنابة

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة الماستر 2
السداسي الثالث
تخصص القانون الدولي العام
بعنوان

# القضاء الدولي الجنائي

من إعداد الدكتورة بوشوشة سامية
أستاذ محاضر قسم " أ "
البريد الإلكتروني: samiabouchoucha23@yahoo.com

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

## مقدمة

إن فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي مرتبطة بوجود القانون الدولي الجنائي، والذي هو وليد عرف دولي يرتبط به وثمرة علاقات دولية متطورة ومتكررة. إلا أن المجتمعات القديمة كانت تفتقر إلى هذه العلاقات الودية إذ أنها لم توفر لنفسها عادات وتقاليد يمكن أن تساهم في خلق عوامل وأعراف وقوانين دولية من شأنها أن تساعد في إنشاء قضاء دولي جنائي. حيث تميزت العلاقات الدولية في تلك الحقبة التاريخية بالعداء والكراهية والقوة.

و قد شهدت القرون الماضية تطورا ملحوظا في فكرة تجريم الجرائم الدولية بفضل العديد من الدول التي عقدت عدة معاهدات لمناهضة هذه الجرائم، أهمها معاهدة 1446 بين عدد من الكيانات الأوربية بموجبها تم حظر جميع البيوع و الشراء مع القراصنة و كذا معاهدة 1478 التي وقعتها بريطانيا مع إقليم البريستان و الغرض منها حجز سفن القراصنة المتواجدة في موانئ البلدين .و منه فإن جرائم الحرب و القرصنة كانتا أولى الجرائم الدولية المعترف بها.

و بعد مرور أربعة قرون على عقد هذه لمعاهدات و كرد فعل على عدم الاكتفاء بالعقوبة ذات الطابع الأخلاقي لوضع حد للنزاع الفرنسي–الألماني، قدم السويسري « **Gustave Monnier** »**غوستاف موليير** مشروعه المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1876 أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،و يعد هذا المشروع الأول الذي ينص على إنشاء محكمة جزاء دولية مهمتها معاقبة مرتكبي الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة ،و التي تتناولها معاهدة جنيف 1864.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
16 16
جامعة باجي مختار عنابة

## المحور الأول:التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي:

إن فكرة تكوين محكمة دولية أضحت من المواضيع التي تم طرحها بقوة في دورة انعقاد معهد القانون الدولي لعام 1895 في « **Cambridge** »**كامبريدج** بإنجلترا ،أكثر من ذلك فإن هذا المشروع قد ذهب بعيدا عندما نص على آلية جديدة للتعاون بين الدول و المحكمة المزمع إنشاءها و هي الفكرة ذاتها التي جاء بها المشرع الدولي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا .وهذا بعد مرور ما يقارب المائة 100 عام على تقديم "غوستاف مونييه" مشروعه[1].

### أولا : في العصور القديمة

وبالرجوع إلى العصور القديمة لم نشهد تطبيقات واقعية لفكرة القضاء الدولي الجنائي ، بل أنها ظهرت في كتابات الفلاسفة و الفقهاء ،فقد نادى الفلاسفة الإغريق بمبدأ توحيد الشعوب، أما الفقيه الهولندي "غروسيوس" يرى أن العقوبة الجنائية تكون شرعية إذا ما طبقت على مرتكبي جرائم الحرب أو جرائم ضد القانون الطبيعي ،كما طالب بتوجيه الاتهام للحكومات التي تعلم ان تلك الجرائم التي ارتكبت من قبل إتباعها دون أن تمنع او تعاقب مرتكبيها[1].

أيضا الفقيه السويسري "**فاتيل**"كيف بعض الأفعال المرتكبة كجرائم حرب و تحديدا قتل الأسرى و استخدام الأسلحة السامة أثناء الحرب ،و كذلك تدمير الممتلكات العامة و الخاصة أثناء النزاع. وقد استند في تجريم هذه الأفعال على قواعد القانون الطبيعي إضافة إلى المبادئ المعلنة من قبل الكنيسة ،و غيرهم من الفقهاء.

لكن هناك من يرى ان تطبيقات القضاء الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم إلى سنة 1286 قبل الميلاد أين اجرى ملك بابل "**بختصر**" محاكمة ضد ملك يودا المهزوم " **سيديزياس**" ،كما جرت محاكمة مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد.

[1] د.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط.1، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 13

[1] د. حسنبنصالحعبيد , القضاءالدوليالجنائي , دارالنهضةالعربية , القاهرة , 1977 , ص11

## ثانيا : في العصور الوسطى

فقد حددها المؤرخون بالفترة التي تبدأ مع سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 426 للميلاد و تنتهي باحتلال الأتراك للقسطنطينية عام 1453 م. و من المؤرخين من رأوه أن القرون الوسطى انتهت بسقوط غرناطة آخر معاقل المسلمين في الأندلس عام 1493[1].

و قد تميز هذا العصر بمنادات رجال الدين المسيحيين و بعض الفقهاء بالإضافة إلى الحوادث الشهيرة في التاريخ من أجل تطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي. و قد نادى القديسين بنبذ فكرة الحرب، من أهمهم القديس "**أوغستين**" في مؤلفه "مدينة الله" حيث أن السلام عنده يتمثل في شيوع الكنيسة في كافة أرجاء المجتمع. و أهم ما يميز هذه الفترة هو صدور مرسومين تشريعيين من البابا "**أوربان الثاني** " عام 1095 في المؤتمر الذي عقد في كليرمون فيرون. حيث تضمن المرسوم الأول عدم الاعتداء على القساوسة و الرهبان و النساء و الأطفال و الزراع أثناء الحروب[2].

و تناول الثاني خطر الحرب في مناسبات معينة كأيام الصوم و الأيام السابقة لعيد الميلاد.

كما نادى رجال الكنيسة بصفة عامة بعدم اللجوء إلى الحرب .أما عن الفقهاء فقد نادوا بوجوب إيجاد حاكم أو أمير يقوم بفض النزاعات داخل إقليمه أو بين الأمراء المتفرقين ،و هي إحدى صور القضاء الدولي الجنائي. و من أبرز الفقهاء الفقيه "**كانت**"[3].

و من أشهر الحوادث التي دارت حول مدى تطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي ،هو مشاركة سويسرا عام 1474 في عقد محكمة دولية لمحاكمة **أشيدق** النمسا في تلك الفترة و الذي تعرض لضائقة مالية أدت به إلى التنازل عن عرشه و ممتلكاته، حيث قام بالاعتداء على بعض الدول المجاورة التي استسلمت له مؤقتا. إذ قامت العديد من الدول و على رأسها فرنسا و النمسا و اتحاد المدن السويسرية و صغار الأمراء

---

[1] د.سعيدعبداللطيفحسن , المحكمةالجنائيةالدولية , دارالنهضةالعربية , القاهرة، د ت , ص45
أنظر د. فتوح عبد الله الشادلي ،القانون الدولي الجنائي، اولويات القانون الدولي الجنائي،نظام المحكمة الجنائية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2018،ص80.

[2] د.أحمدالرشيدي , النظامالجنائيالدوليمنلجانالتحقيقالمؤقتةالىالمحكمةالجنائية , مجلةدراسات , القاهرة , 1997،ص12

[3] د. حسنينصالحعبيد , المرجع السابق , ص11

على عقد تحالف دولي من أجل محاربته ، و قد انتهى بالقبض عليه في 1474/04/11 و لم يمض عليه شهر حتى قدم إلى المحاكمة أمام محكمة عليا غير عادلة التي اشترك فيها بعض القضاة السويسريين ،و حكم عليه بالإعدام.

## ثالثا : ما بين الحربين العالميتين

### 1- قبل الحرب العالمية الثانية

إن مرحلة العصور القديمة و مرحلة العصور الوسطى بالرغم من أنهما كانتا تعتمدان على مجرد آراء و كتابات الفقهاء و نداءات رجال الدين فيما يخص القضاء الدولي الجنائي، إلا أنها ساهمت في خلق حركة فقهية جديدة في العصر الحديث. والتي كان لهلما الأثر الكبير في تطور العلاقات بين الدول خاصة في عهد النهضة الأوربية، و التي اعتمدت فيها الدول على بعض الوسائل و الطرق السلمية لحل النزاعات بينهم كوسيلة التحكيم دون اللجوء إلى الحرب مباشرة. ضف إلى ذلك إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة في القرن التاسع عشر وأثناء الحرب العالمية الأولى والتي ساعدت بدورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي.

وأهم هذه المعاهدات، معاهدة باريس للسلام 1856، اتفاقية جنيف 1864 ،و اتفاقيات لاهاي 1899-1907. و كذا معاهدة فرساي 1919 بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات التي أبرمت ما بين الحربين العالميتين.

### 2- بعد الحرب العالمية الثانية:

تعد مرحلة الحرب العالمية الثانية ميلاد للقضاء الدولي الجنائي، حيث شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية نتيجة للجرائم الدولية الفظيعة والبشعة التي ارتكبها النازيون واليابانيون والتي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

و قد تم إنشاء هذه المحاكم الجنائية الدولية العسكرية بناء على اتفاق دولي بين أنصار الحلفاء أو على تصريحات من قادة عسكريين، حيث نتج على قيام الحرب العالمية الثانية انقسام المتحاربين إلى فريقين، دول

المحور وهي ألمانيا، إيطاليا و اليابان و دول الحلفاء إنجلترا،الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي، فرنسا و الصين[1].

من أهم التصريحات:

- تصريح الحكومات البريطانية و الفرنسية و البولونية بتاريخ 1941/04/17 عن الجرائم التي ارتكبها الألمان في بولونيا.
- تصريح 1941/10/25 الصادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "روزفلت" و رئيس الوزراء البريطاني "تشرتشل" بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.
- أيضا مذكرات رئيس الوزراء السوفياتي "مولوتوف" عام 1941 عن الجرائم النازية.
- تصريح "سان جيمس بالاس" بلندن بتاريخ 1942/10/07 عن الجرائم النازية بحضور تسع دول ؛بلجيكا ، تشكسلوفاكيا، فرنسا، اليونان ،هولندا ، لكسومبورغ، النرويج ،بولندا و يوغسلافيا.
- إعلان موسكو بتاريخ 1943/10/30 الشهير بين روزفلت، تشرتشل و ستالين حول الجرائم الشنيعة التي ارتكبتها النازيون. عقبها تصريح «Crew «في 1945[2].

بالإضافة إلى عدة مؤتمرات منها :

1. مؤتمر مالطا بتاريخ 1945/02/11 بين تشرتشل، روزفلت وستالين الذي أكدوا فيه على مصداقية ومحاكمة مجرمي الألمان أمام محكمة دولية عسكرية .

2.مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في 1945/04/30 بين وفود من فرنسا، الاتحاد السوفياتي، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية و فيه اتفقوا على إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوربيون.

---

[11] David Eric et Vandermeersch, Code de Droit International Public, Bruxelles , Bruylant,2003, p. 1198

1 د. فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجناتي، المرجع السابق، ص ص 128، 133

3. مؤتمر بوتسدام (روسيا) من 07/17 إلى 1945/08/02 بين ترومان ،تشرتشل و ستالين . و الذي حل محل تشرتشل بعد سقوطه في الانتخابات. و فيه اتفق المؤتمرون على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب و من ثم جاءت اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08، و قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تحت اسم نظام أو لائحة نورمبورغ . و التي تعد النواة الأساسية لقيام محكمة عسكرية دولية في نورمبورغ. و في 1946/01/19 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى تحت اسم محكمة طوكيو 1946 "الجنرال" ماك آرثر. حيث تعتبر هاتين المحكمتين أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية.

## المحور الثاني: المحاكم العسكرية الدولية:

### أولا : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ:

**-« Tribunal Militaire International de Nuremberg »**

**-"International Military Tribunal for Nuremberg"**

#### 1.الأساس القانوني لإنشاء المحكمة:

تعتبر اتفاقية لندن الشهيرة و المؤرخة في 08 أوت 1945 ميلاد عهد جديد من القضاء الدولي الجنائي يشهده العصر الحديث. حيث قررت في المادة الأولى منها إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عما اقترفوه من جرائم بشعة هددت السلام العالمي و التي ليس لها موقع جغرافي معين و أنهم سوف يحاكمون بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا.

و قد تضمنت الاتفاقية سبع مواد أساسية [1]، و ألحق بها نظام المحكمة العسكرية الدولية و التي أطلق عليها محاكمات نورمبورغ. و قد أشارت ديباجة الاتفاقية على التصريح لمعلن في موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943 حول الفظائع الألمانية في أوربا المحتلة و أن هذا التصريح قد وضعه مع التحفظ [2]، حالة كبار المجرمين الدين ليست لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق و الذين سوف يحاكمون بقرار مشترك مع الدول الحليفة.

---

[1] د.هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2012، ص120

[2] ادواردو جريبي، " تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي عن جرائم الحرب "، المجلة الدولية للصليب الأحمر و مختارات من إعداد 99 ، ص123.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

## 2. تشكيل المحكمة وأجهزتها:

يتضمن الفصل الأول تشكيل المحكمة في المواد من 01 إلى 05، حيث أشارت المادة الأولى إلى الأساس القانوني لإنشاء المحكمة والمتمثل في الاتفاق الموقع بين حكومات الدول الأربعة والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا وفرنسا[1].

- **هيئة المحكمة:**

وفقا للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تتكون من أربعة قضاة أساسيين لكل واحد منهم عضو احتياطي. يتم اختيارهم من طرف كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية، و لم تشترط المادة على يكون القضاة أو متناوبيهم من رعايا تلك الدول. كما أوجبت نفس المادة حضور نواب القضاة جميع جلسات المحاكمة و الاطلاع على ما يدور فيها[2] .

و يحل النائب محل القاضي الأصلي في حالة غيابه لأي سبب كان كالعجز او المرض او الوفاة حتى تستمر المحاكمة.

و يتم اختيار رئيس المحكمة من القضاة أعضاء المحكمة أنفسهم بالانتخاب، و الذي يتولى إدارة المحكمة في الجلسات طيلة مدة المحاكمة. و تصدر الأحكام بأغلبية أصوات القضاة و في حالة تساوي الأصوات ترجع إلى الجهة التي معها الرئيس بالنسبة للحكم بالبراءة ، أما في الحكام الصادرة بالإدانة تصدر بأغلبية ثلاث أصوات على الأقل.

و لم يجز النظام الأساسي للمحكمة في مادته الثالثة رد القضاة سواء كان الرد واردا على المحكمة كهيئة متكاملة أم على القضاة فقط أم على بعضهم فحسب، سواء أورد الرد من المدعي العام أو المتهمين أنفسهم أو محاميهم، و ذلك حتى تتمكن المحكمة من أداء عملها بحرية دون ضغط. و الهدف منه الإسراع في الإجراءات.

[1] سكاكنيباية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار هومة، 2003،ص ص 46-47

[4] هشام محمد فريحة، مرجع سابق، ص124



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
16
باجي مختار عنابة

و لا تنعقد المحكمة إلا بأربعة قضاة سواء كانوا من القضاة الأصليين أو النواب و هذا ما أشارت إليه الفقرة (أ) من المادة الرابعة. و يتفق القضاة فيما بينهم على اختيار أحدهم ليكون رئيسا قبل أن تبدأ المحاكمة و يتولى المهمة طيلة فترة الدعوى، إلا إذا أبدى ثلاثة أعضاء غير ذلك.

كما أوردت المادة الرابعة استثناء في حالة ما إذا عقدت المحكمة جلساتها في إحدى الدول الموقعة، فإن مرشح تلك الدولة هو الذي يتولى الرئاسة (الرئيس الأصلي للمحكمة القاضي البريطاني Lord Laurence).

أما عن سلطات المحكمة و واجباتها فقد أشارت إليهما المادتين 17 و 18 من اللائحة. حيث أشارت المادة 17 إلى وجوب كون المحاكمة عادلة و سريعة، إذ يحق للمحكمة سلطة استجواب المتهمين أو الشهود بعد أدائهم اليمين، و اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات من أجل إزالة أي عقبات تعرقل سير المحكمة[1].

أما المادة 18 فقد تناولت واجبات المحكمة و التي تتمثل في حصر الدعوى و اتخاذ التدابير اللازمة لسرعة أداء المحكمة و تجنب الأعمال التي تتسبب في تأخير عملها، و الابتعاد عن الإعلانات والتصريحات التي ليست لها صلة بالدعوى. و على رئيس المحكمة ضبط الجلسة و فرض العقوبات على مثيري الشغب والضوضاء أثناء الجلسة تصل إلى حد إبعاد المتهمين و محاميهم عن الجلسة دون أن يؤثر على تحديد التهم. و عليها قبول أي وسيلة لها قيمة في الإثبات وفقا للمادة 10.

وقد نصت المادة 21 على اعتبار كل الوثائق الصادرة عن حكومات المم المتحد و من اللجان المشكلة من قبلها للتحري و التحقيق عن الجرائم، و كذا محاضر جلسات و أحكام المحاكم العسكرية و المحاكم الأخرى التابعة لإحدى دول الأمم المتحدة أدلة صحيحة[2] .

وقد نصت المادة 22 على مقر المحكمة هو مدينة برلين، على أن تعقد جلساتها الأولى في نورمبورغ.

---

[1] للمزيد حول النظام الأساسي للمحكمة راجع :

- **Trial of The Major WarCriminalsBefore The International Military Tribunal Nuremberg 14 November 1945 - 1 October 1946-April 1949, op.cit.,pp.10-23 .**

- **Trials of WarCriminalsBefore the NuernbergMilitaryTribunals Under Control Council Law No. 10 NuernbergOctober 1946-April 1949, Ibid., pp. 13-17 .**

[2] هشام محمد فريحة: مرجع سابق، ص 129



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

وتناولت المادة 23 الادعاء العام على أن يمثل الادعاء العام واحد أو أكثر من المدعين العامين أمام المحكمة.

كما أوضحت المادة 24 إجراءات المحاكة بالتفصيل و على نحو محدد، إذ تبدأ المحاكمة بتلاوة وثيقة الاتهام ثم توصيل السؤال على المتهم حول ما إذا كان مذنب أو غير مذنب، ثم يليه عرض تحليلي للاتهام من طرف الادعاء ليتم بعدها سماع الدفاع و أقوال الشهود[1].

- **هيئة الادعاء العام والتحقيق:**

أوجبت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة "التحقيق والملاحقة" تكون مهمتها الأساسية جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة و اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي والقبض على المتهمين، و تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن دولة من الدول الأربعة يمثلون الادعاء العام أمام المحكمة، ويساعدهم عدد كاف من المختصين. و قد حددت المادة 14 أعمال تلك اللجنة كالآتي: ( المدعي العام للمحكمة القاضي الأمريكي Robert Jackson)[2].

- ✓ الموافقة على خطة العمل الفردية التي تسند على وكيل النيابة ثم خطة عمل جماعية.
- ✓ تحديد الأشخاص المتهمين الذين سوف يمثلون أمام المحكمة.
- ✓ الموافقة على لائحة الاتهام على ضوء المستندات المقدمة.
- ✓ تقييم الإجراءات المتخذة أمام المحكمة.

كما أوضحت المادة 16 الأعمال التي يقوم بها أعضاء لجنة الاتهام و التحقيق سواء بصفة فردية أو جماعية كالتالي:

- ✓ التحقيق و جمع الأدلة أمام المحكمة.
- ✓ إعداد لائحة الاتهام و المستندات التي سوف تعرض على المحكمة.

---

[1] هشام محمد فريحة: مرجع سابق، ص-ص 132 133

[2] United States Military Commission, Manila , 8th October-7th December, 1945, IV Law Reports of Trials of War Criminals 1, Trial of General Tomoyuki Yamashita, Case No. 21, (U.S. Supreme Court Decision Omitted), Commission.htm..http://lawofwar.org/Yamashita



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- ✓ إجراء التحقيق الابتدائي للشهود و لجميع المتهمين.
- ✓ تمثيل الادعاء أمام المحكمة.
- ✓ تعيين الممثلين و المندوبين عنها لتنفيذ الأعمال التي تمت تكليفهم بها.
- ✓ القيام باتخاذ الإجراءات الأخرى التي تراها ضرورية لتحقيق أهدافها أمام المحكمة.

ولا يقتصر اختصاص هيئة الادعاء العام على الأعمال التي تسبق الدعوى أو أثناءها بل تمتد إلى ما بعد الدعوى، و هذا ما تناولته المادة 29. حيث نصت على حالتين هما: إذا أقدم مجلس الرقابة على ألمانيا من الأدلة ما يكفي لتخفيف العقوبة، يأتي هنا دور الادعاء العام، ولا يشمل ذلك تشديد العقوبة. أما الحالة الثانية إذا حصل مجلس الرقابة على ألمانيا على أدلة جديدة تدين متهما أدين من قبل المحكمة و الأدلة الجديدة تشكل تهما أخرى، هنا أيضا يأتي دور الادعاء العام لكي ينفذ الإجراءات بشأنها.

- **الهيئة الإدارية:**

تتمثل الهيئة الإدارية للمحكمة وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي فيما يلي:

- ✓ السكريتير العام للمحكمة تعينه المحكمة و يشرف على ديوان المحكمة و يعاونه أربعة السكرتيرين، ولكل منهم مساعدون.
- ✓ أمناء سر القضاة
- ✓ مراقب عام المحكمة
- ✓ كتاب محاضر المحكمة
- ✓ حجاب المحكمة
- ✓ الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية
- ✓ الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات و مسجلات و أقلام .

كما تم تعيين مكتب للإعلام و الصحافة و آخر للزيارات.

### 3.الاختصاص القضائي المحكمة:

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جملة من الاختصاصات تتمثل في الاختصاص المكاني وولايتها على الأفعال و الجرائم التي تقع في إقليم أو أقاليم معينة بموجب قواعد قانونية،[1]و اختصاص زماني يشمل الأفعال المخالفة للقوانين التي تقع في فترة زمنية محددة و تكون للمحكمة ولاية عليها. و يقصد بها الأفعال المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية.

أما كل من الاختصاص النوعي و الشخصي سوف نتطرق لهما بالتفصيل تباعا.

**أ- الاختصاص النوعي (الموضوعي):**

بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، فإن أهم الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بملاحقة مرتكبيها وفقا للمادة السادسة منه، و هي نفس الجرائم التي ذكرها القاضي جاكسون في مشروعه و هي كالتالي:

- الجرائم ضد السلام Crimes Against Peace
- جرائم الحرب War Crimes
- الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity

**ب: الاختصاص الشخصي:**

كما تناول أيضا نظام نورمبورغ ضمان المحاكمة العادلة للمتهمين و سلطات المحكمة و واجباتها في المواد من 17 -21 ، و مسألة الحكم و العقوبة في المواد من 26-29 حيث نصت على عقوبة الإعدام، وتناولت المادة 30 نفقات المحكمة و مصاريف الدعاوي المدفوعة و التي تتكفل بها الدول الأربعة.

1 د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة بتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية [1]السابقة، (د.ن.) ، 2002، ص ص 44-45

**ج. تقييم المحكمة:**

ما يمكن ملاحظته على محكمة نورمبورغ:

- أنها تعد أول سابقة قضائية ناجحة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من المسؤولين والقادة العسكريين الألمان.
- أنه تم محاكمة القادة و المسؤولين الألمان بغض النظر عن صفتهم الرسمية و لم يستطيعوا الاحتجاج بأي حصانات دولية أو داخلية لارتكابهم جرائم دولية.
- أن النظام الأساسي للمحكمة أورد عدد من الجرائم الدولية تمثلت في الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية. لكي يحاكم عنها هؤلاء القادة وفقا لمبدأ "الشرعية الجنائية" "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".
- أنها كانت محاكمات من طرف واحد أي من جانب الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب و التي اقتصرت على معاقبة قادة دول المحور المهزومة.

و يؤخذ على هذا النظام الأساسي أن هذه الجرائم و هذه النصوص لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم، بل تم النص عليها بعد ارتكابها.

ورغم هذا كله إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت في قرارها رقم 95/ أ الصادر بتاريخ 1946/12/11 مجموعة من المبادئ التي اعتمدتها محكمة نورمبورغ[1] كالآتي:

- لكل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي مسؤولا عنه و يستحق العقاب.
- إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب فإن هذا لا يعفي مرتكبيها من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي.
- إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا فيها، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

[1] هشام محمد فريحة: مرجع سابق، ص 137



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
معة باجي مختار عنابة

- إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى، فإن هذا لا يعفيه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي.
- كل متهم بجريمة دولية له الحق بمحاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولي
- كما كان للمحكمة دور فعال في ترسيخ و نشر معاهدتي الإبادة الجماعية و الفصل العنصري التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما بعد.

## ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى/محكمة طوكيو« I.M.T.F.E »
## "International Military Tribunal for the Far East"

### 1. الأساس القانوني لإنشاء المحكمة:

وقعت وثيقة استسلام اليابان لدول الحلفاء في 02 سبتمبر 1945 بين وزير خارجية اليابان و رئيس أركان الحرب و القائد "دوغلاس ماك آرثر". و خلال الفترة الممتدة بين 26 جوان 1945 إلى غاية 01 سبتمبر 1945 تم عقد مؤتمر وزراء خارجية كل من إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي في موسكو و الذي صدر عنه إعلان يتضمن شروط التسليم، و بعد حوالي شهر من هذا الإعلان أصدر الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" « Douglas Mac Arthur » قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى بتاريخ 1946/01/19 و كذا النظام الأساسي لهذه المحكمة و قواعد عملها و إجراءاتها.

وقد بدأت المحكمة عملها في 29 أفريل 1946، و تناولت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تجري أول محاكمة في طوكيو و لهذا سميت باسمها، كما يمكن للمحكمة أن تنعقد في أي مكان تحدده فيما بعد.

### 2. تشكيل المحكمة و أجهزتها:

بالرجوع إلى المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، تتكون المحكمة من عدد من القضاة يتراوح عددهم بين 06 أعضاء على الأقل و إحدى عشرة عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة الاستسلام و المتمثلة في الولايات المتحدة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المدرسة العليا للأساتذة
بلجي مختار عنابة

الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزيلاندا، الفلبين، بالإضافة إلى الاتحاد السوفياتي و الهند بصفتها دولة محايدة[1].

ووفقا للصلاحيات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة للقائد الأعلى للقوات المتحالفة في المادة 03، فقد اختار قضاة المحكمة و قام بتنصيب رئيس المحكمة و السكرتير العام لها.

وقد تناولت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة نصاب صدور الحكم، حيث يجب أن تصدر الأحكام بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

**لجنة التحقيق و الإتهام:**

أورد الجنرال ماك آرثر في لائحة النظام الأساسي للمحكمة المادة 06 في فقرتها الأولى التي منحته السلطة الكاملة في إنشاء إدارة خاصة تعمل تحت رقابته، تكون مهمتها التحقيق في جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة، و جمع الأدلة و البيانات اللازمة التي تتعلق بتوجيه الإتهام و إصدار قرارات القبض على المتهمين[2].

وقد نصت المادة 08 من اللائحة على صلاحيته في تعيين النائب العام مهمته مباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم و ملاحقتهم.

ويكون لكل دولة من الدول التي كانت في الحرب مع اليابان عضوا لدى النائب العام.

كما قام الجنرال "آرثر" بتعيين ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "جوزيف كيمان" نائبا عاما لدى المحكمة ويساعده إحدى عشرة وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة[3](استراليا، كندا، الصين، إنجلترا، هولندا، نيوزيلاندا، روسيا،الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، الفلبين). و قد وضع الجنرال ماك آرثر تقسيما جديدا للمتهمين لم يكن متبعا في محاكمات نورمبورغ، حيث تم تقسيمهم حسب خطورة الأفعال إلى ثلاث فئات أ. ب .ج ، حصرهم في عدد كبير كبار المسؤولين اليابانيين منهم 28 شخصا في فئة أ .

---

[1] .1.عليعبدالقادرالقهوجي: القانونالدوليالجنائي،أهمالجرائمالدولية،المحاكمالدوليةالجنائية،ط1،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت،2001،ص261

[2] هشام محمد فريحة: مرجع سابق، ص 137

[3] علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص261



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

### 3. الاختصاص القضائي المحكمة:

سوف نتطرق إلى الاختصاص النوعي و الشخصي كالتالي:

**أ. الاختصاص النوعي:**

بالنسبة للجرائم التي اختصت بها المحكمة هي نفس الجرائم التي كانت تختص بها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، و قد تناولتها المادة 05 من لائحة طوكيو، و هي:

- **الجرائم ضد السلام:** و تتمثل في التدمير أو التحريض أو الإثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات و المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع أحد الأفعال المذكورة.
- **جرائم الحرب:** المخالفة لقوانين و أعراف الحرب.
- **الجرائم ضد الإنسانية:** و تتمثل في القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد و غيرها من الأفعال اللاإنسانية و المرتكبة ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب. و كذا الاضطهاد لأسباب سياسية أو جنسية سواء كان من الاضطهاد منافيا للتشريع الداخلي للدولة المرتكبة فيها الجريمة أم لا.

**ب. الاختصاص الشخصي:**

تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المذكورة أعلاه بصفتهم الشخصية فقط و ليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية كما نصت عليه محكمة نورمبورغ[1].

وقد تناولت المادة السابقة من لائحة طوكيو مساءلة الزعماء المتهمون و المحرضون و الشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم على جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة،[2] كما نصت نفس المادة على اعتبار الصفة الرسمية ظرف من ظروف التخفيف عكس لائحة نورمبورغ[3].

---

1 د/ على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي ، في عالم متغير ، دراسة عن محكمة بيزج،نورومبوغ، طوكيو ، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2006 ، ص 35

2 هشام محمد فريحة: مرجع سابق، ص 140

3 هشام محمد فريحة: المرجع نفسه، ص ص 140، 141



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
16
جامعة باجي مختار عنابة

ج. تقييم المحكمة:

رغم أن محكمة طوكيو هي محكمة دولية مؤقتة، إلا أن المحاكمات التي تمت أمامها و الأحكام التي أصدرتها ما هي إلا تطبيق واقعي للقضاء الدولي الجنائي، لكن هذه المحكمة مثلها مثل محكمة نورمبورغ، فقد واجهت العديد من الانتقادات:

- أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية و إنما نشأت استنادا إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.
- إن تحديد أسماء المتهمين و إعلان لائحة الاتهام تم بناء على اعتبارات سياسية الأمر الذي انعكس على الأحكام الصادرة على المحكمة.

إن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كانت تخضع لسلطة صاحب القرار القائد الأعلى في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، و الذي أفرج عن 25 متهما صدرت بحقهم أحكاما بالسجن، إلى أن تم الإفراج على جميع المتهمين. و هذا بناء على قرار سياسي تم الاتفاق عليه مسبقا بين إمبراطور اليابان "هيرو هيتو" و القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال "ماك آرثر"، و قد أعلن هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور الياباني في 03 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

## المحور الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

### أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

لدراسة هذه المحكمة يجب الوقوف على خلفية النزاع الواقع في إقليم يوغسلافيا السابقة والأسانيد القانونية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما سنتناول بالشرح أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها، وأخيرا الجانب العملي لتلك المحكمة، وما أصدرته من أحكام في حق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في ذلك الإقليم، على النحو التالي:

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

### 1. لمحة تاريخية عن النزاع في إقليم يوغسلافيا سابقا

على إثر انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وتفككها، منذ عام 1991، وبإعلان الكروات والسلوفين المسلمين الاستقلال عن يوغسلافيا السابقة في 19991/06/25، وبإعلان الحكومة البوسنية عن استفتاء عام لمعرفة رأي السكان في استمرار الارتباط بيوغسلافيا السابقة، أو الاستقلال عنها على غرار الجمهوريات الأخرى التي استقلت، حيث كانت نسبة الاستفتاء لصالح الاستقلال بنسبة 70% من السكان، وهذا في 1992/02/29، هذا الإعلان لم يلق ترحيب من طرف جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في قيام شكل من أشكال الإتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، مما أدى بإعلان الحرب من طرف القوات الاتحادية على الكروات والسلوفين ولم تنجح المفاوضات بين أطراف النزاع قصد الوصول إلى اتفاق يجعل حدا للأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية في منطقة البلقان[2]

وقد تطور هذا النزاع من طابع الحرب الأهلية أو الداخلية إلى نزاع دولي، وهذا بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب حرب البوسنة، فضلا عن تدخل روسيا بطريقة غير مباشرة لمساندة الصرب وأمام هذا الوضع وعدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب المدعم من طرف روسيا وبين الكروات المسلمين غير المدعمين بالأسلحة[1].

حيث ارتكبت الصرب مذابح بشعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك تمثلت في قتل و إبادة الآلاف من المدنيين في عمليات قتل جماعية، و دفن البعض أحياء و اغتصاب النساء، و قتل المئات من الأطفال أمام أعين أمهاتهم و غيرها من الأعمال والجرائم الوحشية التي ارتكبت في حق الشعب البوسني المسلم[2] .

وعلى الرغم من تلك المآسي لم يتحرك المجتمع الدولي لوقف تلك المجازر في بدايتها إلى أن تفاقمت المأساة الإنسانية، و فاقت وحشيتها كل وصف و خيال، و هو الشيء الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى الدعوة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم حتى يكونوا عبرة لغيرهم وحتى لا تتكرر هذه المأساة، و على هذا الأساس بادر مجلس الأمن في مرحلة أولى مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإصدار قراره المؤرخ في

---

[3] فريحة محمد هشام: المرجع نفسه، ص 148.

[2] أنظر: ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من إعداد 2003، ص ص 309 – 315.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

1991/09/25، والمتضمن فرض حضر كامل على إرسال جميع المعدات العسكرية والأسلحة إلى يوغسلافيا بغية حفظ السلم والاستقرار في المنطقة.[1]

لكن الأعمال القتالية لم تتوقف، وتطبيق قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه، كان من جانب واحد، أي على المسلمين دون الصرب والكروات، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار مؤرخ في 1991/12/15، والقاضي بإيفاد فريق ضم من بين أعضائه بعض العسكريين الذين يعدون نواة لقوة حماية عسكرية تتشكل لاحقا بالقرار رقم 743 المؤرخ في 1992/02/21، والتي توسعت مهمتها فيما بعد[2].

وعلى الرغم من ذلك، وبعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك بتاريخ 1992/03/01، لم تتوقف الأعمال القتالية بل زادت حدتها لتوصف بغير الإنسانية ، وهو ما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار بتاريخ 1992/05/30، يدين من خلاله صراحة السلطات اليوغسلافية الاتحادية، ويقرر فيه توقيع جزاءات صارمة ضدها، ومطالبة الأطراف بالتوقف عن الأعمال القتالية التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة وعن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وعلى الرغم من الجهود الأوروبية لوقف هذه الأعمال القتالية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما دفع بمجلس الأمن في مرحلة أخيرة إلى إصدار قراره رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993، والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية في إقليم يوغسلافيا السابقة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك استنادا إلى قرار لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 المؤرخ في 1992/10/06. الذي أكد ارتكاب هذه الجرائم على إقليم يوغسلافيا السابقة[3].

**2.الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:**

يعد قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مهما علت مناصبهم الرسمية المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وانتهاكات

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة: المرجع السابق، ص 274.

[2] هشام فريحة: مرجع سابق، ص149-150.

3أسفرت جهود لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف1949 والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني عن 65.000 صفحة من المستندات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عما تضمنته التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات، وتم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أفريل و أوت 1994

- أنظر د/ على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة يبرج ،نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة ورواندا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 52



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جسيمة للقانون الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من 1990/01/01، هو الأساس القانوني لإنشاء هذه المحكمة، وقد ألحق مجلس الأمن هذا القرار بقرار ثاني رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25، المتضمن الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

والملاحظ أن هذه المحكمة تم تأسيسها من طرف مجلس الأمن استنادا للسلطات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 تضمن الموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة، والذي يتكون من أربعة وثلاثين مادة، والذي خضع للعديد من التعديلات[1]، وحدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها، وبناءا على ذلك فقد اكتسبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وجودها القانوني.

وقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها، طبقا للمادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد اعتمدت المحكمة اللائحة الخاصة بها طبقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة واعتمدت اللغة الإنجليزية والفرنسية كلغة رسمية للعمل طبقا للمادة 23 من النظام الأساسي لها بجانبها توجد لغات أخرى غير رسمية وهي اللغة الكرواتية واللغة الصربية، وتقدم المحكمة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة حسب المادة 34 من نظامها الأساسي.

وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب قضاة المحكمة و شغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1994 وقد أطلق قضاة المحكمة عليها اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [2].

---

[1] Résolutions des Nations Unies afférentes au Statut du Tribunal

Résolution 2306, 6 septembre 2016Résolution 1993, 29 juin 2011 ; Résolution 1931, 29 juin 2010, Résolution 1877, 7 juillet 2009, Résolution 1837, 29 septembre 2008, Résolution 1668, 10 avril 2006, Résolution 1660, 28 février 2006, Résolution 1597, 20 avril 2005, Résolution 1481, 19 mai 2003, Résolution 1431, 14 août 2002, Résolution 1411, 17 mai 2002, Résolution 1329, 5 décembre 2000

للمزيد حول تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة راجع موقع الموحكمة

https://icty.org/fr/sid/135

[2] د/أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ندوة المحكمة الجنائية الدولية ،تحدي الحصانة ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق 3 و 4 ديسمبر 2001 ، ص 59 .

Voir Nations Unies ,Tribunal International Chargé de Poursuivre les Personnes Presumées Responsables de Violations Graves du Droit International Humanitaire Commises sur Le Territoire de L'ex-Yougoslavie depuis 1991, 11 eme session la Haye,Pays –Bas ,24,25 juin 1996.

**3.تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :**

وبعد رسم معالم هذه المحكمة بموجب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن، الأول يحمل رقم 808 الصادر بتاريخ 199/02/22 المتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية ليوغسلافيا السابقة، والثاني رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، المتضمن الموافقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة.

تألفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، من ثلاث أجهزة وهي: دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

**أ- دوائر المحكمة:**

وتتمثل في دائرتي محاكمة للدرجة الأولى، تتكون كل دائرة منها من 03 قضاة ودائرة استئناف تتألف من 05 قضاة، وبالتالي عدد قضاة المحكمة طبقا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 11 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين القائمة المعدة من طرف مجلس الأمن لولاية مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد، ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة.

وقد تضمن قرار مجلس الأمن رقم 1166 المؤرخ في 1998/05/13 تعديل في تشكيلة المحكمة حيث عدل المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، برفع عدد الدوائر إلى 03 دوائر ودائرة الاستئناف كما رفع عدد القضاة إلى 14 قاضيا حيث يوجد في كل دائرة 03 قضاة إضافة إلى 05 قضاة في دائرة الاستئناف.

ثم عدل قرار مجلس الأمن رقم 1329 المؤرخ في 2000/11/30، النظام الأساسي للمحكمة حيث رفع عدد القضاة إلى 16 قاضيا، يكون 07 منهم في دائرة الاستئناف.

**ب- جهاز المدعي العام:**

يتألف هذا الجهاز من المدعى العام و موظفو المكتب، أين يتم تعيين المدعى العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة.ومن شروط اختياره التحلي بالأخلاق الرفيعة والخبرة بإجراءات التحقيق لاسيما في القضايا الجنائية وقد تم تعيين "رامون ايسكوفار" بصفته مدعيا عاما للمحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 877 المؤرخ في 1993/10/21.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
16
جامعة يابجي مختار عنابة

تكون مدة ولاية المدعى العام أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط حسب ما هو محدد في النظام الأساسي للمحكمة، أما موظفو المكتب فيتم تعيينهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على توصية من المدعى العام [1] .

وقد أسند النظام الأساسي للمحكمة إلى المدعى العام اختصاصات تتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ جانفي 1991، أين يباشر المدعى العام اختصاصه من تلقاء نفسه أو بناءا على المعلومات المقدمة من قبل أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول و المنظمات غير الحكومية

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيقات و جمع الأدلة يقدم عريضة الاتهام التي تتضمن بيانا تفصيليا لوقائع الجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم ثم يحيلها إلى قاض من قضاة دوائر الدرجة الأولى وللقاضي اعتماد العريضة، بعد مراجعتها أو رفضها على ضوء التحقيقات و الأدلة التي يقدمها المدعي العام، وإذا ما اعتمد عريضة الاتهام له أن يصدر أمرا بالقبض على المتهمين أو أن يأمر باعتقالهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يراه مناسبا بناء على طلب المدعي العام.

جامعة باجي مختار عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي

**ج- قلم المحكمة:**

يعد قلم المحكمة واحد من الأجهزة الثلاث الرئيسية التي تتكون منها المحكمة، وهو جهاز مهمته إدارة المحكمة و تقديم الخدمات لها، وهو بذلك يتمتع بطبيعة مزدوجة بحيث يجمع فيها بين الخدمات الإدارية والقضائية لكل دائرة من دوائر المحكمة والإدعاء العام وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين، و قد أسند النظام الأساسي إلى الأمين العام صلاحية اختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ومثل هذه الصلاحية يتمتع بها الأمين العام في

---

[1] Art 16/4:" le procureur est nommé par le conseil de sécurité sur proposition du secrétaire générale, il doit être de haute moralité d'une compétence notoire et avoir une solide expérience de l'instruction des affaires criminelles et de la poursuite son mondât est de quatre ans et il est rééligible, Ses conditions d'emploi sont celles d'un secrétaire générale adjoint de l'organisation des Nations Unies» .

Art 16/5 :«le personnel du bureau du procureur est nommé par le secrétaire général sur recommandation du procureur..» statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie sur le site :

http://www.icty.org/x/file/legal/ %20 Library/statut – sept09-fr.pdf.



جامعة باجي مختار عنابة

اختيار باقي الموظفين بعد التشاور مع المسجل،كما ساوى النظام الأساسي في مدة ولاية كل من المسجل وباقي الموظفين و حددها بأربع (04) سنوات قابلة للتجديد[1].

**4.الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:**

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاصها القضائي يشمل الاختصاصات التالية:

**أ- الاختصاص الزمني والإقليمي:**

تنظر المحكمة بخصوص اختصاصها الزمني في الجرائم الدولية التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 01 جانفي 1991 حسب الفقرة الأولى المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة. ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل الجرائم الدولية التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وفقا للفقرة الثانية من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة.

**ب- الاختصاص الشخصي**

وفقا للمادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة، تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إعمالا لمبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذا لأوامر رؤسائه، كما يسأل الرؤساء عن الأوامر غير المشروعة أيضا وفقا للمادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

**ج : الاختصاص الموضوعي**

أشارت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، إلى أن هذه المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة من يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، و تشمل الانتهاكات التالية :

---

1/ 3: « Le Greffier est Désigné par le Secrétaire Général après Consultation du Président du Tribunal International pour un Mondât de quatre ans Renouvelable les Conditions D'emploi du Greffier sont Celles d'un Sous- Secrétaire Général de l'Organisation des Nations Unies», Statut (T.P.I.Y.), L'ex-Yougoslavie.

- **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة** المؤرخة في 1949/08/12 وهي الأفعال التالية الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وتشمل هذه الانتهاكات: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، التسبب عمداً في معاناة شديدة أو إلحاق ضرر جسيم بالسلامة البدنية أو الصحة، تدمير ومصادرة البضائع التي لا تبررها الضرورة العسكرية والمنفذة على نطاق واسع بطريقة غير قانونية وتعسفية، إرغام أسير حرب أو مدني على الخدمة في القوات المسلحة للجيش أو قوة العدو ، حرمان أسير حرب أو مدني من حقه في أن يحاكم بانتظام بشكل محايد، الطرد أو النقل غير القانوني لمدنيين أو احتجازهم غير القانوني، أخذ المدنيين رهائن.

- **انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها:** طبقا للمادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات قوانين وأعراف حرب وتشمل هذه الانتهاكات:

استخدام الأسلحة السامة أو الأسلحة الأخرى المصممة للتسبب في معاناة لا داعي لها، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو الدمار غير المبرر، الهجوم أو القصف بأية وسيلة كانت على المدن والقرى والمساكن أو المباني غير المحمية، الاستيلاء على المباني المخصصة للدين أو إتلافها أو إتلاف عمداً الأعمال الخيرية وأعمال التعليم والفنون والعلوم والمعالم التاريخية وكذا الأعمال الفنية والأعمال ذات الطبيعة العلمية، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

- **انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948:** طبقا للمادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية على النحو المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة وأي من الأفعال المذكورة في الفقرة 03 من هذه المادة، وتشمل هذه الأفعال ما يلي: قتل أعضاء الجماعة، هجوم خطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء المجموعة، الإخضاع المتعمد للجماعة لظروف المعيشة التي ينبغي أن تؤدي إلى ذلك ، التدمّير المادي الكلي أو الجزئي، تدابير منع الولادات داخل المجموعة، النقل القسري للأطفال من المجموعة إلى مجموعة أخرى، الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية أو محاولة ذلك.

- **ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية** وفقا لأحكام المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، تختص المحكمة بمحاكمة المتهمين عند ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي موجه ضد السكان المدنيين، وتشمل هذه الأفعال ما يلي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، أفعال لاإنسانية أخرى.

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي

**د- الاختصاص المشترك:**

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اختصاص مشترك بينها وبين المحاكم الوطنية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ جانفي 1991.

غير انه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأولوية أو الأفضلية على المحاكم الوطنية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى وإجراءاتها، بحيث يجوز للمحكمة أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها إعمالا بالفقرة الثانية من المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة.

ونظرا لما شهدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ضغط مرده إلى كثرة القضايا المحالة إليها، تدخل مجلس الأمن بإصدار قرار خاص يقضي بإنشاء فرع للمحكمة يبدأ العمل ابتداء من 2010/07/01 [1]،خاصة وانه ألزم المحكمة بموجب القرار رقم 1503 المؤرخ في 28 أوت 2003، والقرار رقم 1534 المؤرخ في 26 مارس 2004 الانتهاء من كافة التحقيقات بحلول نهاية عام 2004 و انجاز جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008 وكذا الانتهاء من جميع الأعمال في عام 2010.

وعليه فقد تم إنشاء محكمتين، الأولى في كوسوفو بقرار من مجلس الأمن والثانية بالبوسنة والهرسك بناء على قرار صادر من البرلمان اليوغسلافي السابق، وهو ما يستوجب علينا التطرق إلى هاتين المحكمتين في إطار دراسة التسلسل الزمني للأحداث التي ساهمت في التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي.

(1) انظر قرار مجلس الأمن رقم 1965 الصادر في 2010/12/22 الخاص بإنشاء فرع لمحكمة يوغسلافيا السابقة ويبدأ العمل ابتداء من 2010/07/01 الأمم المتحدة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن 2010 ، الوثيقة رقم S/RES/1966(2010).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

- **محكمة كوسوفو:**

أنشأ مجلس الأمن بعثة تابعة للأمم المتحدة مؤقتة في كوسوفو (**M.I.N.U.K.**)[1]، وأوكل لها مهمة ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في كوسوفو، وهذا نتيجة النزاعات الكبيرة في كوسوفو، حيث أنشأ المحكمة في جوان 1999، للنظر في المأساة الإنسانية للشعب الكوسوفي، أين قتلت القوات الصربية حوالي 10000 كوسوفي ألباني خلال حملة تطهير عرقي منظمة كما تعرض عشرات الآلاف للاعتقال التعسفي والتعذيب والاغتصاب[2].

بتاريخ 28 جوان 1999 أعلن الممثل الخاص للبعثة عن مرسوم الطوارئ تحت رقم 1/1999[3] والمتعلق بتأسيس نظام قضائي طارئ لمحاكمة المحتجزين الذين ألقت عليهم القبض قوات كوسوفو الخاضعة لحلف الناتو، حيث أنشأ المجلس الاستشاري المشترك للتعيينات القضائية والذي خلفته اللجنة القضائية الاستشارية المكونة من 9 قضاة و أعضاء النيابة.

وطبقا للقاعدة التنظيمية للبعثة رقم 1999/6، تم تأسيس محكمة كوسوفو للجرائم العرقية وجرائم الحرب [4]، وقد عملت هذه المحكمة كوسيط بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث حصلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1993/827 على الاختصاص القضائي على جميع الأقاليم التي كانت فيما قبل جزءا من يوغسلافيا السابقة، غير أنه ونظرا للنزاعات السياسية رفض المشروع رسميا في 2000/09/11، مما جعل المحاكم الوطنية في كوسوفو تنظر في القضايا مستقلة [5] كما سلمت إدارة بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو العديد من الملفات إلى بعثة الاتحاد الأوروبي منها ملفات القضايا الجنائية.

---

[1] M.I.N.U.K. (Mission D'administration Interimaire des Nations Unies au Kosovo .

[2] Balkan Transitional Justice, On the Trail of Kosovo's Most Wanted.

للمزيد من المعلومات راجع الرابط الإلكتروني:-

http://www.balkaninsight.com/en/article/on-the-trail-of-kosovo-s-most-wanted/1455/2

-The Independent International Commission on Kosovo, the Kosovo Report Conflict, International Response, Lessons Learned , First Published, Oxford University Press, 2000, p.83 .

للمزيد من المعلومات راجع الرابط الإلكتروني:-

http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/6D26FF88119644CFC1256989005CD392-thekosovoreport.pdf.

[3] H.D. Bosly et D.Vandermersh, op.cit ,pp.144-145 .

[4] H.D.Bosly et D.Vandermersh , ibid. p.146 .

[5] Yann-Kerbrat "Les conflits entre les Tribunaux pénaux Hibrides et les autres Juridictions Répressives (Nationales et Internationales, in, les Juridictions Pénales Internationalisées (cambodge,Kosovo,Sierra Leone,Timor L'este), (Cerdin Université de Paris (C.N.R.S.) ,vol., 11 , (S.L.C.) , Paris , 2006, pp. 193-194.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

وقد أصدرت المحكمة العديد من الأحكام بين الإدانة والبراءة، كما باشرت المحكمة العديد من التحقيقات أيضا [1]

- **محكمة البوسنة و الهرسك:**

قرر البرلمان إنشاء محكمة البوسنة والهرسك في جويلية 2002 نتيجة النزاع القائم بين الجماعات العرقية من الصرب و الكروات والمسلمين والذي نتج عنه عن وفاة ما يقارب 150.000 إلى 260.000 شخص بالإضافة إلى العنف الجنسي بمختلف صوره.

تتألف هذه المحكمة من ثلاثة أقسام: الجنائي و الإداري و قسم الاستئناف مقرها بسراييفو وتعمل وفق قوانين البوسنة و الهرسك و تتألف دائرة الحرب بالقسم الجنائي للمحكمة من قاضيين دوليين و قاضي وطني[2]، تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم أساسا ، كما أنها تساعد في الوقت نفسه في النظر في قضايا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تحال إليها من خلال المادة 11 مكرر الصادرة بحكم قضائي، حيث تسمح هذه المادة للقضاة بإحالة أو نقل المتهم بتهم صغيرة أو متوسطة المستوى إلى سلطات قضائية وطنية قبل بدء المحاكمة وقد قامت دائرة جرائم الحرب بمحكمة البوسنة والهرسك بالنظر في حوالي 300 قضية منذ إنشائها.

بموجب اتفاق دولي بين رئاسة البوسنة والهرسك و مكتب الممثل السامي تأسس قلم المحكمة في عام 2004.حيث نظرت حوالي 407 قضية أحيلت إليها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كما قامت المحكمة بمحاكمة حوالي 74 متهم مرتكب للجرائم ضد الإنسانية و ذلك في نوفمبر 2010 بمختلف صورها .

وعلى الرغم من أن محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت تخص مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة، إلا أنها تعد خطوة هامة في سبيل إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية وعدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم نفسه، وعدم الاعتداد بالصفة

---

[1] Rapport du Secrétaire Générale des Nations Unies pour L'année 2004, S/ 2004/348, p. 13 .

[2] H.D. Bosly et D.Vandermersch, op.cit. pp.155-156.

الرسمية، على المستوى الدولي وتطوير القضاء الدولي الجنائي ومن خلاله تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي.

وإذا كان الأمر كذلك في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فما هو الأمر يا ترى في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي ستكون محل دراسة في العنصر الموالي.

## ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تحيي الأمم المتحدة يوم السابع من أفريل من كل سنة، اليوم الدولي للتذكير بالإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994 ضد التوتسي في رواندا[1].

ولدراسة هذه المحكمة سوف نتبع نفس النهج الذي اتبعناه في سابقتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أين سنتطرق إلى خلفية النزاع الواقع في منطقة البحيرات الكبرى لإفريقيا والأسانيد القانونية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم سنعرج لدراسة أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها على النحو التالي:

### 1.لمحة موجزة عن النزاع في إقليم رواندا:

عرفت منطقة البحيرات الكبرى لإفريقيا وبالأخص رواندا في أعقاب سنوات التسعينات مجازر بشعة هزت ضمير العالم، وهذا نتيجة النعرات القومية والتعددية القبلية في المجتمع الواحد والوقوف بجانب فئة على حساب أخرى، ليتسنى لها التحكم في السلطة الممنوحة لكل جماعة بغية تكريس نموذج الانقسامات وتمزق أسس وبنية المجتمع، وخلق أحزاب سياسية ترتكز على الانتماء القبلي والطائفي والمذهبي[2]، وبشكل أدق فإن جذور النزاع تعود أيضا إلى عدم قبول مشاركة كل القبائل في نظام الحكم، و بصفة خاصة قبيلة "التوتسي"، أين كان الحكم في يد قبيلة "الهوتو"[3]

---

[1] في هذا صرح الأمين العام للأمم المتحدة السيدأنطونيوغوتيريش،بتاريخ 2020/04/07، في الذكرى 26 للإبادة الجماعية لرواندا، بضرورة محاربة النعراتالقومية.كما قالرئيسالجمعيةالعامةللأممالمتحدة،"تيجانيمحمدباندي"إنالإبادةالجماعيةفيروانداقدهزتضميرالعالم،مشيرإلىأنمسؤوليتناالجماعيةتحتمإعادةالالتزامبحمايةالمدنيينومنعوقوعالإبادةالجماعيةمرةأخرى.

[2] كوسا فوضيل: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة، النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 7، 8.

[3] يتكون سكان رواندا من ثلاث قبائل هي قبيلة الهوتو و تشكل 84 % من مجموع السكان، و قبائل التوتسي وتشكل 15 % من مجموع السكان ، و قبائل التو وتشكل 1 % من مجموع السكان .
أنظر: هشام محمد فريحة، مرجع سابق ، ص 169.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

نتيجة كل هذا وغيره، عانت رواندا مجازر بشعة حين قامت قبائل "الهوتو" بارتكاب مذابح ضد "التوتسي "ذهب ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص من رجال ونساء وأطفال، فضلا عن مجازر أخرى تمت عن نطاق واسع حيث أعدم 20 من الزعماء السياسيين لقبائل "التوتسي"[1].

وردا على هذه المجازر قامت قبائل "التوتسي" بمذبحة ضد "الهوتو" بدوافع عرقية، وهو الأمر الذي انتهى بتصعيد الأحداث عن طريق ارتكاب مذابح وإبادة بشرية في رواندا هزت ضمير العالم، وتم طرد أكثر من مليونين إلى الدول المجاورة خصوصا في الكونغو وتنزانيا وتهجير حوالي ثلاثة ملايين إلى داخل البلاد[2].

وأمام هذا الحقد القبلي بين قبيلتي "التوتسي" و"الهوتو"، واستمرار النزاع المسلح وكمحاولة منها لحل النزاع حاولت الدول الإفريقية حل هذا النزاع، أين بذلت جهود مضنية تولد عنها اتفاق مدينة أروشا بجمهورية "تنزانيا "عام 1993 و تم بموجبه وقف الأعمال القتالية وعودة اللاجئين، واقتسام السلطة بين قبيلتي "التوتسي" و"الهوتو"، وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق، لكن لم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده، خاصة مع تزايد وتيرة العنف الدامي و المذابح المروعة في الفترة الواقعة بين 6 أفريل إلى غاية 16 جوان 1994.

وبعد حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تنقل كل من الرئيس الرواندي و الرئيس البورندي بعد عودتهما من الاجتماع الذي عقد في" أروشا، اشتعلت نار القتال بين القبيلتين من جديد إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء هذه الحادثة[3]، مما دفعهم إلى القيام بأعمال وحشية ضد التوتسي، الأمر الذي أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي.

وأمام تفاقم المجازر ووحشيتها واستمرار النزاع المسلح على وتيرته، تدخل مجلس الأمن بقرار إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة في رواندا[4]، حيث باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر لم تكن كافية لإنجاز مهامها، فقام مجلس الأمن بتجديد مهام اللجنة، وبعد 3 أشهر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى

---

[1] كوسا فوضيل:المرجع نفسه ص 7.

[2] كوسا فوضيل:مرجع سابق ص8.

[3] مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، مداخلة مقدمة في المؤتمر القانوني العربي (لاهاي) لدراسة المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، المنظم من طرف الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي بلبنان، قصر السلام، مقر محكمة العدل الدولية لاهاي، هولندا، أيام 1، 2، 3 فيفري 2011، ص39 وما بعدها .

[4] د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي ، مرجع سابق ، ص 62 .

السكرتير العام للأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1994 ، ثم قدمت تقريرها النهائي في 9 ديسمبر 1994 [1]، وبناء على هذين التقريرين أصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم 955 في 18 نوفمبر 1994 [2] المتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد ألحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و قد اتخذت مدينة أروشا بتنزانيا مقرا لها و ذلك بموجب القرار رقم 977 الصادر في 22 فيفري 1995 من مجلس الأمن [3] .

**2.الأساس القانون لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:**

إن بشاعة الأحداث والأزمة الإنسانة والعنف الذي طال أمده وإزهاق الأرواح على نحو مروع دفعت مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات منها القرار رقم 955 في 18 نوفمبر 1994 [4] المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 1994/01/01 إلى 1994/12/31 وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتأسيسا على ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رغم مواقف الدول المختلفة حول كيفية تأسيس هذه المحكمة، حيث طالبت الدول الإفريقية أن يكون تأسيسها بناءً على معاهدة دولية، في حين اقترحت دول أخرى فكرة تأسيسها بمقتضى صك تأسيسي يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كونها هيئة تضم جميع دول العالم بدل قصرها على هيئة سياسية والمتمثلة في مجلس الأمن الذي هو معروف بمحدودية أعضاءه[5].

---

[1] د/على عبد القادر القهومي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 299 .

[2] أنظر: د/ أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 2002 ، ص ص 59-60 .

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1994/935 وثيقة رقم: S / RES (1994)935.

-أنظر أيضا:

- Daphma Shraga et Ralph Zacklin , the International Criminal Tribunal for Rwanda, (E.J.I.L.), vol., 7,N°:4, 1996,p .503

(4) أنظر: د/ أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 2002 ، ص ص 59-60 .

5 كوسة فضيل: مرجع سابق، ص ص 15، 17



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16
جامعة باجي مختار

وقد ألحق بالقرار المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، النظام الأساسي لها، والذي يتكون من 32 مادة، والذي خضع للعديد من التعديلات على غرار سابقه الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، هذا و قد اتخذت المحكمة بموجب القرار رقم 977 الصادر في 22 فيفري 1995 من مجلس الأمن مدينة "أروشا بتنزانيا" مقرا لها [1].

وطبقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، يضع قضاتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة، وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة للمحكمة.

عملا بالمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن قضاتها وأعضاءها يتمتعون بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي والواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، المؤرخة في 1946/04/13، كما أن تمويل المحكمة يتم من طرف الأمم المتحدة حسب المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أين ألحقها بنفقات الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 17 من الميثاق.

هذا وقد حصرت المادة 31 من النظام لغة المحكمة في اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية. وألزمت المادة 32 من النظام الأساسي رئيس المحكمة بتقديم تقرير سنوي يرفعه إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة.

### 3.تنظيم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

استنادا للمادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، تتكون هذه المحكمة من الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، وهي في الواقع ذات الأجهزة الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وحتى كيفية انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة تتم بذات الكيفية والطريقة والنهج المنصوص عليه في النظام الأساسي لهذه الأخيرة، كما أن محكمة رواندا لها نفس المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية الموجودة بمحكمة يوغسلافيا السابقة.

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1994/935 وثيقة رقم: S / RES (1994)935.

-أنظر أيضا:

Daphma Shraga et Ralph Zacklin , the International Criminal Tribunal for Rwanda, (E.J.I.L.), vol., 7,N°:4, 1996,p .503 .-



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16

لذا يمكن توزيع الحديث عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في هذا الجزء على ثلاث عناصر وذلك على النحو التالي:

**أ.الدوائر** : تتمثل الدوائر في دائرتين للدرجة الأولى و دائرة للاستئناف[1] و تتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى من 3 قضاة و دائرة الاستئناف التي تتألف أعضاؤها من سبعة قضاة يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة [2]، و هو نفس تشكيلة الدوائر بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . وطبقا للمادة 12 مكرر من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، تنتخب الجمعية العامة 11 قاضيا من القضاة الدائمين من قائمة يقدمها مجلس الأمن، ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة.

لكن تم إنشاء الدائرة الثالثة من طرف مجلس الأمن بقراره رقم 1165 بتاريخ 1998/04/30 طبقا للمادة 10 الفقرة أ منه، حيث أصبحت المحكمة تتكون من ثلاث دوائر محاكمة ودائرة استئناف ورفع عدد القضاة إلى 14 قاضيا.

تعد دائرة الاستئناف الدائرة الوحيدة التي تنظر في الاستئنافات التي ترفع أمامها ممن أدانتهم دائرتا المحكمة. أو المدعي العام ويقتصر الاستئناف في الأحكام على أساس وجود خطأ في الإجراءات تعيب القرار أو وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة ولدائرة الاستئناف أن تؤكد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرتي المحكمة، كما يمكن تقديم طلب مراجعة الحكم حينما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة زمن نظر الدعوى أمام دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف من طرف المحكوم عليه أو المدعي العام.

طبقا للمادة 12 مكرر من قرار مجلس الأمن رقم 1329 المؤرخ في 2000/12/02، تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، لاسيما المواد 12، 13، 14 منه، حيث تم رفع عدد القضاة مرة

---

(1) تنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا "تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الهيئات التالية :
أ-الدوائر و تتألف من دائرتي محاكمة و دائرة استئناف ..." .

(2) تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا "تتكون الدوائر من 16 قاضي ، مستقلا و دائما ..." .
-يكون 3 قضاة دائمون و أربعة قضاة مختصون .
-يكون 7 من القضاة الدائمين و أربعة قضاة مختصون .
وتتألف دائرة الاستئناف من 5 قضاة .



جامعة باجي مختار عنابة
رئيس المجلس العلمي
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

ثانية من 14 إلى 156 قاضيا، كما أسندت المادة 14 فقرة 02 من التعديل رئاسة إجراءات دائرة الاستئناف إلى رئيس المحكمة.

كذلك عدل قرار مجلس الأمن رقم 1411 المؤرخ في 2002/05/17، توزيع القضاة على دوائر المحكمة، حيث أصبح بكل دائرة من الدوائر 03 قضاة على أن تضم دائرة الاستئناف 07 قضاة ويبقى العدد الإجمالي لقضاة المحكمة نفسه.

وبعد التعديل الذي طرأ على المادة 11 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالقرار رقم 1431المؤرخ في: 2002/08/14، حيث تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا مستقلا دائما، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، ومن أربعة قضاة متخصصين مستقلين كحد أقصى يكون ثلاثة قضاة دائمون وأربعة قضاة متخصصون كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة محاكمة أين يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف، وأن يكون رئيس المحكمة حسب المادة 13 مكرر فقرة 02 عضوا في إحدى دوائر المحاكمة.

ب.**المدعى العام** :طبقا للمادة 15 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يتولى المدعى العام نفس المهام المنوطة به في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في مسؤولية التحقيق و الادعاء[1] مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين 1994/01/01 إلى 1994/12/31 وملاحقتهم قضائيا، ويتم تعيينه من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام بشرط أن يتمتع بأخلاق رفيعة و أن تكون له خبرة و دراية تامة بإجراءات التحقيق لاسيما في القضايا الجنائية و يتولى منصبه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويكون المدعي العام للمحكمة يوغوسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام والعدد اللازم من الموظفين المؤهلين، منهم نائب مدعي عام إضافي للمساعدة في الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناءً على توصية من هذا الأخير

(1) المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا .



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

وتجدر الملاحظة أنه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 2003/03/28 قد فك الارتباط القائم بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا السابقة، والذي بموجبه أنشأ منصب المدعي العام في رواندا وزوده بذات الصلاحيات الممنوحة لنظيره في يوغسلافيا السابقة في التحقيق والإدعاء[1] وبهذا يكون مجلس الأمن بموجب قراره السالف الذكر، قد فصل مكتب المدعي العام الذي كانت تشترك فيه كل من المحكمتين، وعين مدعي عام مستقلا لمحكمة روندا. ومن ثم مجلس الأمن قد فك الارتباط والعلاقة القائمة بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة وروندا

**ج.قلم المحكمة :** طبقا للمادة 16النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتألف قلم المحكمة من مسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين، يرأسه المسجل الذي يتولى المهام الإدارية و كافة المسائل المتعلقة بسير نشاط المحكمة على غرار ما هو متعارف عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[(2)] . وذلك في جرد الملفات وتحضير الجلسات وغيرها من الأعمال التي تقام في المحاكم.

يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويكون تعيينه لفترة ولاية مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد، كما يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناءً على اقتراح المسجل.

### 4.الاختصاص القضائي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

عملا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نجد أن اختصاص المحكمة يتنوع بين الاختصاص الإقليمي والزمني،الاختصاص الشخصي ، الاختصاص المشترك بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية لرواندا، وأخيرا الاختصاص الموضوعي وهو ما سنتناوله تباعا:

### أ.الاختصاص الإقليمي والزمني [(3)]

طبقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة إقليميا بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية داخل إقليم رواندا كاملا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك

---

1 هشام قريحة، مرجع سابق، ص173.

(2) تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا ، "يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية لرواندا -يتألف قلم المحكمة من مسجل و من يلزم من الموظفين الآخرين .

-يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة ، ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه ...".

(3) "....أما الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمتد من 1 جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر 1994".



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار

أقاليم الدول المجاورة لها فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنيين روانديين وبالتالي فالاختصاص الإقليمي يكون امتداد اختصاصها على الحدود الرواندية بما فيها البرية والجوية وحتى أقاليم الدول المجاورة.

أما الاختصاص الزماني فقد حددته المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة، بفترة زمنية تمتد من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 [1].

وتأسيسا على ذلك فالجرائم المرتكبة على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شريطة أن تكون الجرائم المقترفة خلال الفترة الزمنية المحددة أعلاه.

**ب.الاختصاص الشخصي**

بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم و أيا كان وضعهم الوظيفي [2] أو الرسمي طبقا لنص المادة 06 من النظام الأساسي المتعلق بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

وطبقا للمادة 06 من النظام الأساسي فإن صفة المتهم حتى ولو كان رئيس دولة أو حكومة أو موظف سام لا تعفيه من المتابعة بل تقع عليهم مسؤولية جنائية شخصية متى ثبتت ضدهم أدلة كافية على أنهم تسببوا بطريق مباشر أو غير مباشر، فالمتهم الذي ينفذ أوامر رئيسه يعتبر مسؤولا جنائيا، ولا يمكن أن يتذرع بأنه تصرف بأمر صادر عن مسؤوليه.

---

(1) تنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة لرواندا " أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمتد إلى الحدود الرواندية بما فيها الحدود البرية، الجوية من إقليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من طرف المواطنين الروانديين،

(2) تنص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة :للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع و منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو أسباب سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية : القتل –الإبادة –الاسترقاق –الإبعاد-السجن-التعذيب-الاغتصاب –الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية –سائر الأفعال غير الإنسانية ".

-تنص المادة 6 من النظام الأساسي :أ-يعاقب كل من خطط و حرض أو أعطى أمرا أو قام بأية وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع أو تنفيذ الجريمة طبقا للمواد 2 إلى 4 من القانون الأساسي يعتبر المسؤول الوحيد عن الجريمة

-أي صفة المتهم بحكم وظيفته سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولا سياسيا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية و لا من التخفيف من العقوبة



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار

**ج.الاختصاص المشترك:**

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص مشترك بينها وبين المحاكم الوطنية الرواندية في محاكمة الأشخاص والمسؤولين عن مختلف الجرائم المرتكبة ضد الشعب الرواندي في إقليم رواندا.

وطبقا لنص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه المحكمة والجهات القضائية الوطنية تختص بمحاكمة الأشخاص المشبوهين في تورطهم في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة فوق إقليم رواندا والدول المجاورة من 1994/01/01 غلى 1994/12/31، غير أنها تتمتع بالأفضلية عن الجهات القضائية الوطنية في كل مراحل سير الدعوى وإجراءاتها، ولها مطالبة المحاكم الوطنية للتنازل لها عن اختصاصها إعمالا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

**د.الاختصاص الموضوعي**

يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ثلاث جرائم كما هي محددة في النظام الأساسي للمحكمة في المواد من 2 إلى 4، وهي جريمة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وانتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني.

وطبقا للمادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يكون للمحكمة سلطة متابعة الأشخاص مرتكبي جريمة إبادة الأجناس على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة. وهي الأفعال التي تتمثل في قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، فرض تدابير بقصد منع التوليد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا وغيرها من الأعمال.

وكذا المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث أهلتها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم. التي ترتكب كجزء من هجوم واسع ممنهج على أي مدنيين لأسباب سياسية، إثنية، عرقية أو دينية وهي الأفعال المتمثلة في القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد الجنسي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية.

وكذا المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجعل المحكمة مختصة في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة المتمثلة في استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو



جامعة باجي مختار عنابة

العقلية أو القتل والإصابات الجسدية والعقلية والمعاملات القاسية، الاغتصاب التعذيب، اخذ الرهائن، وتنفيذ الإعدام بدون محاكمة وبتر الأعضاء، العقوبات الجماعية وأعمال الإرهاب وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 1977/06/08.

فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإن تميزت بطابع خاص وبعد إنساني محض، كونها الجهاز القضائي الأول المختص بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نزاع داخلي، إلا أنها في حد ذاتها تعد نقطة تحول كبير في تاريخ القانون الدولي الإنساني، بحيث عملت على تطويره وحماية قواعده وتوضيح قواعد القانون المطبقة وتحديد المعايير العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وتقدير أعمال المجرمين وعملية إحياء المبادئ التي اعتمدتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977[1].

ورغم أن إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، في ظروف خاصة بهما ونطاق محدد بالمكان والزمان، إلا أنهما استطاعا إحياء الاجتهاد الدولي القضائي الذي لم يتطور منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو كنموذجين مر عليهما نصف قرن من الزمن للاهتداء به كمرجعية للقضاء الدولي الجنائي في المساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة وإعادة بسط العدالة الجنائية الدولية.

رغم ما قدمته المحكمتان من إسهام للعدالة الجنائية في يوغسلافيا السابقة ورواند، إلا أنه يلاحظ عدم اكتمال الأعمال في المواعيد المحددة بمقتضى إستراتيجية الإنجاز في قراري مجلس الأمن 1503-2003، و 1534-2004 اللذين يدعوان المحكمتين إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلو لنهاية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008،وإنجاز جميع الأعمال في عام 2010.

وأمام هذا الوضع، وتجنبا للإفلات من العقاب أدرج مجلس الأمن تأسيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، مستندا على الفصل السابع من الميثاق، في قراراه رقم 1966 المؤرخ في 2010/12/22 المتضمن إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي ستكون محل معالجة في البند الموالي.

1 كوسة فوضيل: مرجع سابق ص ص 127 129



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار

## ثالثا: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

## The International Residual Mechanism for Criminal Tribunals

لدراسة هذه الآلية يجب الوقوف على دواعي إنشائها وأساسها القانوني، كما سنتناول بالشرح تنظيم هذه الآلية والقواعد الإجرائية الخاصة بها واختصاصاتها، وأخيرا الجانب العملي لهذه الآلية وما أصدرته من أحكام في حق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الذين لم تتم محاكمتهم أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وراوندا أو الذين صدرت في حقهم محكمتي يوغسلافيا، ورواندا قرار اتهام ولم تتم محاكمتهم، على النحو التالي:

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي

### 1.الأساس القانوني لإنشاء الآلية الدولية :

ألزم مجلس الأمن بموجب القرارين رقم 1503المؤرخ في 28 أوت 2003[1] والقرار رقم 1534 المؤرخ 26 مارس 2004[2]، المحكمتين على اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008 وإنجاز جميع الأعمال في عام 2010.

ونظرا لعدم اكتمال الأعمال في المواعيد المحددة، بسبب كون المحكمتين قد أنشئتا في ظروف خاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا.

ونظرا لعزم مجلس الأمن على مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب وضرورة مثول كافة الأشخاص الذين أصدرت في حقهم محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا قرار اتهام أمام العدالة، بما في ذلك محاكمة الفارين من العدالة الذين هم من بين أبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم، عقب إغلاق المحكمتين.

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 2003/08/28 المتعلق المحكمةالجنائيةالدوليةليوغوسلافياالسابقةو المحكمةالجنائيةالدوليةلرواندا متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1503(2003)

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 2003/08/28 المتعلق المحكمةالجنائيةالدوليةليوغوسلافياالسابقةو المحكمةالجنائيةالدوليةلرواندا متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1503(2003)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1966 المؤرخ في 2010/12/22 [3] المتضمن إنشاء آلية دولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين، مقر فرع محكمة يوغسلافيا السابقة في لاهاي. ومقر فرع محكمة رواندا في أروشا، على أن يشرع فرع محكمة يوغسلافيا السابقة في عمله في 01 جويلية 2013، وفرع محكمة رواندا في 01 جويلية 2012، للقيام بالوظائف المتبقية التي تؤديها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994.

وقد وقع أتفاق بين الأمم المتحدة وهولندا بشأن مقر الآلية لفرع لاهاي في 2015/02/23 حيث دخل حيز النفاذ في 2016/09/01، واتفاق المقر لفرع أروشا الذي دخل حيز النفاذ في 2014/04/01 ، وفي أروشا أدى إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 2015/12/31 إلى نقل جميع المهام الأمنية واللوجيستية من المحكمة إلى الآلية[1]

ويشارك فرع الآلية في لاهاي حاليا المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في مقرها، والذي تفضله الآلية بعد غلق المحكمة.

كما أرفق قرار مجلس الأمن رقم 1966 مرفقين، الأول تضمن النظام الأساسي للآلية، والذي يتكون من 32 مادة، وحدد هذا النظام أجهزة هذه الآلية وسلطاتها واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها.

أما المرفق الثاني تضمن الترتيبات الانتقالية، والذي يتكون من 07 مواد، حيث حدد إجراءات المحاكمة والاستئناف وإجراءات إعادة النظر، ومسائل أخرى كانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور وحماية الضحايا

---

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 2003/08/28 المتعلق المحكمةالجنائيةالدوليةليوغوسلافياالسابقةوالمحكمةالجنائيةالدوليةلرواندا متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1503(2003)

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 2003/08/28 المتعلق المحكمةالجنائيةالدوليةليوغوسلافياالسابقةوالمحكمةالجنائيةالدوليةلرواندا متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1503(2003)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار

والشهود، كذا الترتيبات اللازمة لكفالة تنسيق انتقال الوظائف الأخرى من المحكمتين إلى الآلية وأخيرا الترتيبات الانتقالية للرئيس والمدعي العام والمسجل والموظفين.

وقد تطرق النظام الأساسي للآلية إلى مركزها وامتيازاتها وحصاناتها أين نص على أن تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 فيفري 1946[2] على الآلية، وعلى محفوظات محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا والآلية، وعلى القضاة، والمدعي العام وموظفيه، والمسجل وموظفيه .، وعليه يتمتع الرئيس والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي. ويتمتع قضاة الآلية بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات، عند مشاركتهم في أعمال الآلية كما يتمتع محامو الدفاع، بعد إبراز شهادة تثبت قبولهم كمحامين لدى الآلية بنفس الامتيازات.

وعملا بنص المادة 30 من النظام الأساسي للآلية، تعتبر نفقات الآلية هي نفقات المنظمة وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنة ميزانية خاصة بالآلية للمصادقة عليها من طرف الدول الأعضاء فيها، فعلى سبيل المثال خصصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2020/01/09 ميزانية قدرها 96.924.500 دولار بعنوان السنة المالية 2020 وتم المصادقة عليها في البند 147 من جدول أعمال الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[1]، كما نصت أيضا المادة 31 من النظام على أن تكون الإنجليزية والفرنسية لغتي العمل في الآلية

وفي الأخير وجب على رئيس الآلية أن يقدم تقريرا سنويا عن الآلية إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، ويقدم كل من الرئيس والمدعي العام تقريرا كل ستة أشهر إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في عمل الآلية حسب نص المادة 32 من النظام الأساسي للآلية.

---

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 2003/08/28 المتعلق المحكمةالجنائيةالدوليةليوغوسلافياالسابقةوالمحكمةالجنائيةالدوليةلرواندا متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1503(2003)

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 2003/08/28 المتعلق المحكمةالجنائيةالدوليةليوغوسلافياالسابقةوالمحكمةالجنائيةالدوليةلرواندا متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1503(2003)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بأجي مختار

وفي هذا الصدد، وعملا بالفقرة 16 من قرار مجلس الأمن 2010/1966، وبموجب رسالة مؤرخة في 17 ماي 2016 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية، تحتوي على تقييمين اللذين أعدهما الرئيس والمدعي العام [1]

ومن ذلك أيضا الوثيقة التي تتضمن نص رسالة مؤرخة في 18 نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية[1][2].

**2.تنظيم وأجهزة الآلية الدولية:**

أنشأ مجلس الأمن، بقراره 2010/1966 الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد إغلاق المحكمتين، لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة

وعملا بأحكام القرار 2010/1966 تعمل الآلية لفترة أولية مدتها 04 سنوات، ولفترات لاحقة مدة كل منها سنتان، بعد إجراء المجلس لاستعراضات لما تحرزه من تقدم ، وسيجري مجلس الأمن ثالث هذه الاستعراضات بشأن التقدم الذي أحرزته الآلية في عام 2020، هذا وقد تولت الآلية وفقا ولايتها المسؤولية عن العديد من وظائف المحكمتين، بما في ذلك بما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية وإنفاذ الأحكام وإعادة توطين الأشخاص الذين برأت ساحتهم والذين أطلق سراحهم وحماية الضحايا والشهود وإدارة المحفوظات، وبانتهاء العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبعد إصدار حكمها الأخير في 2015/12/14، والإغلاق الوشيك للمحكمة الذي حدد موعده 2015/12/31 [2]

---

[1][2] رسالة رئيس الآلية رقم s/2019/888 المؤرخة في 2019/11/18. متوفرة على الرابط
https://www.irmct.org/sites/default/files/documents/S-2019-888_F.pdf
أنظر أيضا مذكرة الأمين العام بشأن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين رقم s/2019/622

[2] قرار مجلس الأمن رقم 2256 المؤرخ في 2015/12/22 المتعلق
بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة و
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا متوفر على الرابط:
https://undocs.org/ar/S/RES/2256(2015)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

وفي أعقاب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 2015/12/31، أصبحت الآلية مسؤولة عن أداء جميع المهام المتبقية للمحكمة اعتبارا من 2016/01/01، ويتولى فرع "أروشا" للآلية تقديم الدعم إلى فريق تصفية الأعمال المتبقية للمحكمة.

و إذ تعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إنهاء أعمالها تدريجيا، وتيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية. هذا وقد ألزم مجلس الأمن المحكمة بالانتهاء من العمل القضائي في موعد لا يتجاوز 2017/11/30[1] وتواصل الآلية العمل عن كثب مع المسؤولين الرئيسيين في المحكمة وموظفيهم لضمان نقل المهام والخدمات المتبقية بسلاسة.

وتسترشد الآلية في أنشطتها برؤية مجلس الأمن لها باعتبارها "هيكلا صغيرا مؤقتا فعالا" تتقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت وتضم عدد صغير من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة. وتواصل الآلية الاستفادة من أفضل الدروس والممارسات المستمدة من المحكمتين والهيئات القضائية الأخرى قصد إيجاد سبل جديدة لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها وتحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في الفرعين معا.

ووفقا للمادة 03 من النظام الأساسي للآلية، يكون للآلية فرعان، أحدهما لمحكمة يوغسلافيا السابقة في لاهاي والآخر لمحكمة رواندا، في أروشا .

وعملا بالمادة 04 من النظام الاساسي للآلية تتألف من الأجهزة التالية:

- الدوائر التي تضم دائرة ابتدائية لكل فرع من فرعي الآلية، ودائرة استئناف مشتركة لفرعي الآلية كليهما؛
- مدعي عام مشترك لفرعي الآلية كليهما؛
- قلم محكمة مشترك لفرعي الآلية كليهما، لتقديم الخدمات الإدارية للآلية، بما في ذلك الدوائر والمدعي العام.

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2329 المؤرخ في 2016/12/19 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2329%20(2016)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16
جامعة باجي مختار عنابة

لذا سنتناول هذه الأجهزة الثلاثة على النحو التالي:

**أ.الدوائر:**

تتكون الدوائر من ثلاثة قضاة ويعين رئيس الآلية من بينهم قاضي ليتولى الإشراف على عمل تلك الدائرة الابتدائية

نصت المادة 08 من نفس النظام على أن تتكون تكون للآلية قائمة من 25 قاضيا، وأن لا يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها.

وأضافت أيضا المادة 09 من النظام الأساسي أن يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تضعها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. تنتخبهم الجمعية العامة من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن حسب نص المادة 10 من النظام الأساسي للآلية، كما أضافت المادة 11 من النظام الأساسي للآلية أن يتم تعيين رئيس الآلية متفرغ من بين قضاة الآلية من طرف الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن وقضاة الآلية، وعملا بالفقرة 2 منه يحضر الرئيس في مقري فرعي الآلية عند الضرورة لممارسة وظائفه

وحسب نص المادة 12 من النظام الأساسي.، يكون رئيس الآلية عضوا في دائرة الاستئناف، ويعين أعضاءَها الآخرين ويتولى رئاسة إجراءاتها. وفي حالة الطعن في قرار صادر عن قاض وحيد، تكون دائرة الاستئناف مؤلفة من ثلاثة قضاة. وفي حالة الطعن في قرار صادر عن دائرة ابتدائية، تكون دائرة الاستئناف مؤلفة من خمسة قضاة.، وفي حالة طلب مراجعة وفقا للمادة 24 من هذا النظام الأساسي لحُكم صادر عن قاضٍ وحيد أو عن دائرة ابتدائية، يعيّن الرئيس ثلاثة قضاة لتكوين دائرة ابتدائية تتولى تلك المراجعة. وفي حالة طلب مراجعة حكم صادر عن دائرة استئناف، تكون دائرة الاستئناف المكلفة بالمراجعة مؤلفة من خمسة قضاة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

**ب- مكتب المدعي العام:**

نصت المادة 14 من النظام الأساسي للآلية على أن يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق، حيث يعينه مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام. من بين الأشخاص ذوي مستوى أخلاقي رفيع وخبرة في إجراء التحقيقات في محاكمات القضايا الجنائية. لولاية مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد، يتمتع الأمين العام بالاستقلالية، مستقل كجهاز منفصل من أجهزة الآلية[1]، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 2038 المؤرخ في 2012/02/29، تم تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من 2012/03/01 لفترة مدتها 04 سنوات والتي انتهت في 2016/02/29، وتجدر الإشارة إلى ما قضى به مجلس الأمن في قراره 2016/2269 المتخذ في 29 فيفري 2016[2]بتعيين السيد سيرج براميرتس مدعيا عاما للآلية للفترة من 2016/03/01 إلى غاية 2018/06/30، وأجاز فيه أن يعين المدعي العام للآلية أو يعاد تعيينه لمدة عامين،على الرغم مما تنص عليه الفقرة 04 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية

وبمقتضى القرار رقم 2018/2422 قرر مجلس الأمن تعيين السيد سيرج براميرتس مدعيا عاما للآلية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من 2018/07/01 إلى 2020/06/30[3]

ويتألف مكتبه من مدع عام وموظف مسؤول في مقر كل فرع من فرعَي الآلية يعيِّنه المدعي العام، وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين، يفضل أن يكونوا من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة في قضايا محكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا.

---

[1] أنظر قرار مجلس الامن 2038 المؤرخ في 2012/02/29 والمتعلق بالمحكمةالدوليةلمحاكمةالأشخاصالمسؤولينعنالانتهاكاتالجسيمةللقانونالإنسانيالدوليالتيارتكبتفيإقليميوغوسلافياالسابقةمنذعام 1991،المحكمةالجنائيةالدوليةلمحاكمةالأشخاصالمسؤولينعنأعمالالإبادةالجماعيةوالانتهاكاتالجسيمةللقانونالإنسانيالدوليالتيارتكبتفيإقليمروانداوالمواطنينالرواندييينالمسؤولينعنأعمالالإبادةالجماعيةوغيرهامنالانتهاكاتالمماثلةالمرتكبةفيأراضيالدولالمجاورةبين 1 كانونالثاني 1994 و 31 ديسمبر 1994 متوفر على الرابط https://undocs.org/ar/S/RES/2038(2012)

[2] أنظر قرار مجلس الامن رقم 2269 المؤرخ في 2016/02/29 والمتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقةالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2269(2016)

[3] قرار مجلس الأمن 2422المؤرخ في 2018/06/27 والمتعلق بالآليةالدوليةلتصريفالأعمالالمتبقيةللمحكمتينالجنائيتين متوفر على الرابطhttps://undocs.org/ar/S/RES/2422%20(2018)

**ج- قلم الآلية الدولية**

أما فيما يخص قلم المحكمة، فقد نصت المادة 15 من النظام الأساسي للآلية على أن يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات لفَرعَي الآلية.

حيث يتألف قلم المحكمة من مسجل وموظف مسؤول في مقر كل فرع من فرعَي الآلية يعينه المسجل ومن يلزم من موظفين مؤهلين آخرين، يتم تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد من طرف الأمين العام، كما يساعده عدد من الموظفين يفضل أيضا أن يكونوا من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة في قضايا محكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا، ويعيّن الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية من المسجل.

كما نصت المادة 07 من المرفق الثاني المتضمن الترتيبات الانتقالية أنه يجوز لرئيس الآلية والمدعي العام والمسجل فيها أن يشغلوا أيضا على التوالي منصب رئيس محكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا أو منصب المدعي العام والمسجل في محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، كما يجوز لموظفي الآلية أن يكونوا أيضا من موظفي محكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا.

**3.اختصاص الآلية الدولية:**

يعتبر اختصاص الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين امتدادا للاختصاص المادي والإقليمي والزمني والشخصي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا كما هو مبين في المواد من 1 إلى 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وفي المواد من 1 إلى 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، التي تمت دراستهم سابقًا. وعليه يكون للآلية:

- سلطة مقاضاة، الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم والذين هم من أبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16

- سلطة مقاضاة، الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم والذين ليسوا من أبرز القادة شرط أن تشرع الآلية في محاكمة هؤلاء الأشخاص بنفسها، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.
- سلطة مقاضاة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي،
- أي شخص يعوق، أو أعاق في السابق، عن علم وبملء إرادته، إقامة العدل عن طريق الآلية أو المحكمتين، واعتبار ذلك الشخص منتهكا لحرمتها؛ أو أي شاهد، يدلي أو أدلى في السابق، عن علم وبملء إرادته، بشهادة زور أمام الآلية أو المحكمتين.

كما أنه، ووفقا للفقرة 05 من المادة الأولى من النظام الأساسي للآلية، ليس لها سلطة إصدار أي قرارات اتهام جديدة بحق أشخاص غير المذكورين أعلاه.

والملاحظ أنه وحسب أحكام الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي للآلية أن لها أسبقية على المحاكم الوطنية. ويجوز لها، في أي مرحلة من مراحل الدعاوى المختصة بها أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية. حيث أن اختصاص الآلية، ما هو إلا امتداد لاختصاص المحكمتين، فلها بالتبعية أيضا أسبقية على المحاكم الوطنية استنادا إلى هذا النظام الأساسي. كما هو معمول به سابقا بالنسبة للمحكمتين.

كما أجازت المادة 06 من النظام الأساسي للآلية إلى رئيسها سلطة إحالة قضية ما إلى القضاء الداخلي للدولة قبل بدء المحاكمة، بغض النظر عما إذا كان المتهم محتجزا في عهدة الآلية، إذا:

-ارتُكبت الجريمة على أراضيها

-اعتقل المتهم فيها.

لديها ولاية قضائية وراغبة وعلى استعداد كاف لقبول هذه القضية،

حيث يجوز لرئيس الآلية إصدار أمر بإحالة إلى القضاء الوطني من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المدعي العام، بعد التأكد من أن المتهم سيلقى محاكمة عادلة، وأنه لن تُفرض عليه عقوبة الإعدام أو يتم تنفيذها.

وعملا بالمادة 07 من النظام الأساسي للآلية فإنه لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب هذا النظام الأساسي، يكون قد تم بالفعل محاكمته عليها من قبل محكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا أو الآلية، تماشيا مع أهم مبادئ القضاء الدولي الجنائي، الذي ينص على عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

**4.القواعد الإجرائية للآلية الدولية:**

زودت الآلية بقواعد إجرائية وقواعد إثبات، التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى وفي المحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة، وكذا تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي والزمني والشخصي والاختصاص المشترك بين الآلية والمحاكم الوطنية.

بالإضافة إلى أن القواعد الإجرائية لها مكانة هامة في سير مرحلة الإتهام والتحقيق والاستجواب وضمان حقوق المتهم والدفاع وحماية الضحايا والشهود من الضغوطات.

وعملا بالمادة 20 من النظام الأساسي للآلية والمادة 05 من الترتيبات الانتقالية، تتولى الآلية مسؤولية مؤازرة وحماية آلاف الشهود المشمولين بالحماية الذين أدلوا بشهاداتهم في القضايا انتهت المحكمتان من النظر فيها، هذا ويقدم فرع اروشا خدمات مؤازرة مستمرة إلى الشهود ومازال الشهود المعتمدون في رواندا يتلقون الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

كما يقدم فرع لاهاي الدعم إلى قسم دعم الضحايا الشهود التابع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقيام بجميع المهام القضائية أو ذات الصلة بالنيابة العامة حسب المادة 05 من الترتيبات الانتقالية الخاصة بعمل الآلية والمرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 1966 لسنة 2010[1].

بالإضافة إلى الإجراءات والأوامر المتعلقة بالقبض والإيداع بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت عن المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 17 فقرة 02 من النظام الأساسي للآلية.

[1] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1966 المؤرخ في 2010/12/22 والمتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994، متاح على الرابط https://undocs.org/ar/S/RES/1966(2010)



جامعة يحي مختار عنابة

أما الإجراءات أمام الآلية فقد أكدت بعض القواعد على المحاكمة العادلة، وأن تكون الجلسة علنية بحضور المتهم والدفاع، وهو ما أكدته المادة 18 فقرة 04 وحددت شروط رفع الطعن في الأحكام ومواعيد حبس المتهم احتياطيا بالإضافة إلى كيفية صدور الأحكام القضائية ضد المتهمين مع احترام إجراءات تنفيذ الأحكام حسب ما تقتضيه المادة 25 من النظام الأساسي للآلية التي لها سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام التي قضت بها، محكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا أو الآلية، بما في ذلك سلطة تعيين الدول التي يقضي فيها الأشخاص المدانون مدد عقوباتهم والبث في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة بحق شخص أدانته محكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا أو الآلية عملا بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجنها هذا الشخص بعد إخطار الدولة المعنية الآلية وهذا إذا ما قرر رئيس الآلية استنادا إلى مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة عملا بالمادة 26 من النظام الأساسي للآلية.

وتعتمد الآلية على تعاون الدول في إنفاذ لأحكام وذلك عن طريق إبرام اتفاقات تتعلق بها وهذا بجانب الاتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء بشأن المحكمتين الجنائيتين تظل سارية بالنسبة للآلية، وفي غيرها من الاتفاقات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات المعنية الأخرى.

وفي 13 ماي 2016، تم توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة مالي ينص على إنفاذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو الآلية. هذا الاتفاق الذي يعكس أفضل الممارسات في مجال الإنفاذ وهو أول اتفاق طارئ يتم إبرامه منذ بدء عمل الآلية. هذا وتواصل الآلية جهودها لإبرام المزيد من الاتفاقات من أجل تعزيز قدرة فرعيها على الإنفاذ.

كما أبرمت الآلية اتفاق تعاون حول تنفيذ الأحكام مع دولة البنين بتاريخ 12 ماي [1] 2017.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الراهن يقضي 50 شخصا أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو الآلية مدة عقوباتهم في 14 دولة من الدول الأعضاء

[1] للإطلاع على نص اتفاقيات التعاون راجع :
https://www.irmct.org/sites/default/files/documents/170512-agreement-benin-fr.pdf
https://www.irmct.org/sites/default/files/documents/191126-practice-direction-provision-support-victims-witnesses-mict-40_fr.pdf



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16
جامعة باجي مختار عنابة

وقد حددت المادة 23 من النظام الأساسي للآلية شروط النظر في الاستئناف المقدم من أشخاص وجه إليهم المدعي العام اتهاما استنادا إلى ما يلي:

- وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار.
- خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة.

ويكون للآلية حسب المادة 02 من الترتيبات الانتقالية الخاصة بعمل الآلية والمرفقة بنظامها الأساسي اختصاص إجراء وإنهاء جميع إجراءات الاستئناف التي يودع من أجلها إشعار الاستئناف ضد الحكم أو العقوبة في تاريخ بدء عمل فرعي الآلية أو بعده وكذا لها اختصاص إجراء وإنهاء جميع إجراءات إعادة النظر التي يودع من أجلها طلب إعادة النظر في الحكم عند تاريخ بدء عمل فرعي الآلية أو بعده حسب أحكام المادة 03 من ملحق الترتيبات الانتقالية.

ووفقا للمادة 27 من النظام الأساسي للآلية تكون الآلية مسؤولة عن إدارة المحفوظات، بما في ذلك حفظها وإمكانية الوصول إليها. وتحفظ محفوظات المحكمتين في موقع مشترك لدى فرع كل منهما في الآلية، وتظل هذه المحفوظات مصونة أينما وجدت عملا بالمادة 04 من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 1946/02/13

كما تكفل الآلية استمرار حماية المعلومات السرية بما في ذلك المعلومات المقدمة على أساس السرية أو المعلومات المتعلقة بحماية الشهود ولبلوغ هذا الهدف يتعين على الآلية تطبيق نظام امن المعلومات والحصول عليها بما في ذلك تصنيف المحفوظات ورفع السرية عنها حسب الاقتضاء.

وقد ألزمت المادة 28 من النظام الأساسي للآلية الدول أن تتعاون مع الآلية في التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالمادة 01 من النظام الأساسي للآلية وفي محاكمتهم، ورغم هذا واجهت الآلية صعوبات على سبيل المثال دولة جنوب إفريقيا، التي لم تتعاون مع الآلية في موضوع إلقاء القبض وتسليم الهاربين[1].

[1] رسالة رئيس الآلية رقم s/2019/888 المؤرخة في 2019/11/18. فقرة 108 ص 58 متوفرة على الرابط https://www.irmct.org/sites/default/files/documents/S-2019-888_F.pdf

وعملا بالفقرة 02 منها تمتثل الدول من دون تأخير لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية فيما يخص الأشخاص المشمولين بالمادة 01 من هذا النظام الأساسي ومن ذلك مثلا: تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم، الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة، تبليغ الوثائق، توقيف الأشخاص واحتجازهم وتسليم المتهمين أو إحالتهم إلى الآلية.

و تستجيب الآلية لطلبات المساعدة المقدمة من السلطات الوطنية في ما يتعلق بالتحقيق وملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في بلدي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم المساعدة في تعقب الفارين الذين أحيلت قضاياهم إلى السلطات الوطنية من قبل محكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا أو الآلية.

رغم صغر حجم الآلية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ومحدودية وظائفها واختصاصاتها إلا أنها بذلت على وجه الخصوص جهودا كبيرة، وحققت تقدما كبير بالفعل، في موائمة الممارسات والإجراءات المتبعة بين فرعيها في أروشا ولاهاي، فهي تتطلع إلى إنجاز معظم عبء القضايا المعروضة عليها في عام 2020 ومن ثم ستكون الآلية في وضع يمكنها من التركيز أساسا على المهام المتبقية والمستمرة بعد عام 2020 والمتمثلة في الطعون المحتملة أو وجود أي محاكمات للفارين من العقاب أو إجراءات لإعادة النظر في أحكام سابقة.

وهذا يعني أن الآلية سوف لن تغلق أبوابها فور الانتهاء من كل هذه القضايا بل على العكس ستستمر الآلية لعدة سنوات في المستقبل لتكملة المهام العديدة المتبقية، وهذا طبعا سيكون بتكليف من مجلس الأمن الذي سوف يحسم في مسألة استمرارها لفترة إضافية من عدمها، استنادا إلى الفصل السابع من الأمم المتحدة[1] .

وبهذا تكون الآلية قد حققت رؤية مجلس الأمن وتعليماته في كونها " هيكلا صغيرا مؤقتا وفعالا " وإنجاز ما تأخرت عن إنجازه المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواند

[1] مذكرة الأمين العام بشأن الآلية لدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين S/2019/622



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

لكن هذه النتيجة يجب أن لا تقودنا إلى التنكر على الدور الاستثنائي الذي تقوم به المحكمتان المختصتان في صياغة نوع جديد من العدالة وعلى الحاجة الملحة إلى حماية ارثهما الثمين من اجل استقرار الاحتراز من الإفلات من العقاب وضمان سيادة القانون –كما رأينا في موضع آخر من هذا المحور– خاصة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية باعتماد نظامها الأساسي في روما في أواخر التسعينات من القرن الماضي، التي ستكون محل معالجة في المحور الموالي.

## المحور الرابع: المحكمة الجنائية الدولية:

### أولا: لمحة موجزة على إنشاء المحكمة :

ظلت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين مؤيد ومعارض فمعارضو إنشاء المحكمة استندوا حججهم إلى أن[1]:

- لكل دولة سيادة على إقليمها، ولا تنتهي هذه السيادة إلا بنهاية حدودها و بداية حدود الدول الأخرى، و من ابرز مميزات السيادة هي حق الدولة في محاكمة مواطنيها و معاقبتهم متى ارتكبوا جريمة على إقليمها. و منه فنقل هذه الصلاحية إلى القضاء الدولي يعد قيدا على سيادتها و إنقاصا منها. وبالتالي يصبح القضاء الدولي يتدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].
- إن إقامة مثل هذا القضاء يعد تعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني ووفقا لتصريح موسكو 1943، و تصريح لندن 1945 و لا يتحقق مع مبادئ نورمبورغ.
- إن فكرة وجود قضاء دائم تتنافى مع الحرب، لأنه بانتهاء الحرب لا وجود للقضاء هنا. مثل ما وقع بالنسبة للقضاء المؤقت أثناء الحرب العالمية الأولى و الثانية وأيضا أثناء النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة و رواندا.
- ضف إلى ذلك عدم وجود قانون عقوبات دولي يحدد هذه الجرائم و عقوباتها.

---

[1] 1 د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص185.

[2] Michael Herman , "International Criminal Court Triumph or Dream,in, The Two Additional Protocols to The Geneva Conventions 25 Years Later , Current Problems of International Humanitarian Law, 26 th Round Table , Sam Remo , 5/7 September 2002 , p .169.

- و حسب رأيهم فالقضاء الوطني كفيل بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، حيث أن معظم التشريعات الوطنية تأخذ بعقوبة الإعدام، التي لم ينص عليها كل من محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا.
- و في الأخير افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة على إلقاء القبض على المتهمين.

إلا أن غالبية الفقه الدولي ذهبوا إلى فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لإقامة مجتمع دولي تحكمه الشرعية الدولية. و حججهم في ذلك[1]:

- أن مفهوم السيادة تطور الآن و أصبح القانون الآن يراعي علاقة الدول بالمجتمع الدولي، و لمراعاة مصالحها تقتضي الضرورة الحد من سيادتها لمصلحة المجتمع الدولي.
- رغم الضغوطات التي مارستها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل لعرقلة إنشاء المحكمة، إلا أنها أنشئت، و ذلك تخوفا لمساءلة قادتها.
- إن فكرة ارتباط وجود قضاء دولي بالحرب هي فكرة خاطئة، فالعالم كله يعاني من نزاعات داخلية وغير داخلية.
- إن فكرة عدم وجود قانون عقوبات دولي هي فكرة خاطئة، لأن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحدد بعض الجرائم التي تنظرها المحكمة.

لقد تعرض النظام القانوني الدولي لانتقادات مختلفة ينصب أغلبها على عدم قدرة هذا النظام على التصدي للجرائم الدولية، و يعود السبب في ذلك إلى افتقاره إلى الآلية المناسبة للقيام بتلك الوظيفة و هذه الآلية تعتمد بشكل واضح على وجود هيئة قضائية دائمة تملك اختصاصا أصيلا للنظر في تلك الجرائم.

## ثانيا: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة و تشكيلها:

### 1. الأساس القانوني لإنشاء المحكمة:

في الحقيقة و بعد جهود مضنية و عهود طويلة من الفشل و خيبة الأمل، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية حقيقة واقعة. حيث يمثل تاريخ 17 جويلية تاريخا بارزا في القانون الدولي. حيث شهد هذا اليوم اتفاق دول تمثل مختلف الثقافات و الأنظمة القانونية على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[1].

[1] 3. د.فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 186-187.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

إن نواة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بدأت منذ سنة 1948[2]، و هو تاريخ اعتماد المعاهدة الدولية لمناهضة جريمة الإبادة الجماعية. و في تلك الأثناء كانت لا تزال تتردد أصداء تصريحات "بنيامين فرين" المدعي العام السابق بمحكمة نورمبورغ و التي قال فيها: "لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدل ولا عدل بدون قانون ولا قانون جدي دون محكمة لكي تقرر ما هو عدل و ما هو مشروع تحت كل الظروف".

و في نفس السنة طلبت الجمعية العامة دراسة إمكانية إنشاء المحكمة أو جهة دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، حيث نصت على التزام الدول الأعضاء بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة أو أي جهة دولية أخرى ذات اختصاص. و قد جرت عدة محاولات آخرها سنة 1953 عندما طلب من لجنة القانون الدولي تعريف العدوان و لم تفلح في ذلك. كما لم يحالف هذه اللجنة النجاح في إنشاء المحكمة عندما استأنفت موضوع الجرائم المخلة بالسلم و أمن الإنسانية لعام 1972، لكن انتهزت اللجنة مناسبة طلب الجمعية العامة الموجهة إليها لإعداد تقرير حول الاختصاص الدولي الجنائي لملاحقة تجار المخدرات عند انعقاد الدورة 43 للجمعية العامة سنة 1988. حيث بحثت موضوع طبيعة المحكمة و اختصاصاتها و إجراءاتها و في قرار اللجنة سنة 1993 اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة ذات أولوية، و قام فريق العمل المكلف بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة بإعداد التقارير المطلوبة و اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي الذي أقره فريق العمل و بتاريخ 22 جويلية 1994 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي و إبرام اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية[3].

و قررت الجمعية في دورتها 51 عام 1996 عقد المؤتمر في إيطاليا خلال عام 1998، و الذي تم فيه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و يعد النظام الأساسي معاهدة دولية تصبح نافذة المفعول بعد 60 يوما بعد المصادقة عليها. و فعلا تمت المصادقة على النظام الأساسي في روما و تم التصويت عليه من طرف 120 دولة،في حين صوتت 07 دول ضده و امتنعت 21 دولة عن التصويت، و من الدول الرافضة لهذا النظام الأساسي الصين، إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية ، أما الدول الممتنعة عن التصويت فكانت

---

[1] د/ إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة، 2001، ص 20

2 د/علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان 2014، ص 93.

[3] د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 97.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
16

من دول الكومنولث و عدد من الدول العربية و الإسلامية منها ليبيا ، العراق ، اليمن.... و قد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من 01 جويلية [1] 2002.

يتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة و 128 مادة، و قد تناولت المادة 03 من النظام الأساسي على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، كما يجوز إن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي

**2. تشكيل المحكمة:**

ينظم الباب الرابع في المواد من 34 إلى 52 الأجهزة الرئيسية للمحكمة، حيث يبين تشكيلها ومضمون صلاحياتها، و تتمثل الأجهزة في هيئة الرئاسة ، شعبة الاستئناف ، الشعبة لابتدائية ، الشعبة التمهيدية ومكتب المدعي العام ، و قلم المحكمة.

و تتكون المحكمة من 18 قاضيا منتخبا من طرف جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين من مواطني هذه الدول، وفقا للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. و لولاية مدتها 09 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم توزيع القضاة المنتخبون على هيئة الرئاسة و الشعب القضائية الثلاث[2].

أما عن الشروط الواجب توفرها في القضاة، أهمها النزاهة الكفاءة و الحياد بالإضافة إلى الأخلاق الرفيعة، كما يراعى عند اختيار القضاة ضرورة تمثيل كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي. ويتمتع القضاة بالاستقلال التام في أداء مهامهم[3] .

كما يجوز رد القضاة و تنحيتهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة.

و تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة
16

[1] د/ علي يوسف الشكري المرجع نفسه، ص ص 98-99.
[2] أنظر المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[3] أنظر المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**أ.هيئة الرئاسة:**

و هي تمثل السلطة العليا للمحكمة، فهي المسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام الذي يتولى التنسيق و التعاون معه و مع جمعية الدول الأطراف، كما تتولى التعاون و التبليغات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية لو المنظمات الدولية.

وتتألف هيئة الرئاسة من رئيس و نائبين منتخبين من بين القضاة الثمانية عشر 18 بالأغلبية المطلقة لمدة 03 ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**ب.الشعب القضائية (سلطة الحكم):**

يطلق عليها أيضا تسمية القضاء الجالس نظرا لجلوس القضاة أثناء المحاكمات. و تتوزع على ثلاث شعب هي:

1. **شعبة الاستئناف:** تتكون شعبة الاستئناف من خمسة 05 قضاة (رئيس و أربعة قضاة) يتم تعيينهم لمدة 09 سنوات ، و لا يعملون أو يتناوبون مع قضاة الشعب الأخرى. و تشكل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة، فمهمتها تكمن في الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدية و أحكام الشعبة الابتدائية، و أيضا إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها[1].

2. **الشعبة الابتدائية:** يتألف من عدد لا يقل عن (06) ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات، و تمثل الدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام بحق الأشخاص. و قد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم استئناف الأحكام أمام شعبة الاستئناف في المدة المحددة قانونيا لاستئناف أحكام الدائرة الابتدائية أقصاها 30 يوم من تاريخ أخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم المراد استئنافه. كما يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة إذا توفرت أسباب وجيهة لذلك.

3. **الشعبة التمهيدية:** لم تنص عليها مسودة النظام الأساسي للمحكمة، و بناء على طلب الدول النامية تقدمت فرنسا باقتراح إنشائها عام 1996 و ذلك للحد من سلطات المدعي العام الواسعة. وتتكون من (06) ستة قضاة، و يجوز أن يتولى الدائرة فيها ثلاثة قضاة أو قاض واحد. و يتم تعيين القضاة فيها

[1].أنظر المادة 38/3/(أ)،(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16
بلجي مختار عنابة

لولاية مدتها 03 سنوات أو إلى غاية انتهاء الدعوى التي يكونون قد باشروها. و تقوم الشعبة التمهيدية بوظيفة تكاملية مع مكتب المدعي العام، كما تؤدي وظيفة رقابية على أعمال المدعي العام، كما أنها تعتبر أداة وصل بين مكتب المدعي العام و الدول الأطراف. و هي التي تقوم بتوجيه التهم و تحويل القضايا إلى الشعبة الابتدائية للمحاكمة. كما تقوم بدور تقديري قبل اعتماد التهم الواردة من مكتب المدعي العام إليها و لا يتم ذلك تلقائيا، حيث تقوم بمراجعة التهم و فحصها مع المدعي العام، و يجوز لها ردها أو تطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة و الوثائق اللازمة للنظر فيها.

**ج. مكتب المدعي العام:**

يمثل المكتب سلطة الملاحقة و التحقيق و الادعاء في المحكمة، و لطبيعة عمله نص النظام الأساسي للمحكمة على آلية عمله بصفة مستقلة و منفصلة على أجهزة المحكمة، سواء قضائيا أو إداريا. و يعد مكتب المدعي العام الجهاز المسؤول علن تلقي الإحالات من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن، و أية معلومات عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه[1].

و يتولى رئاسة مكتب المدعي العام مدعي عام يساعده نائب مدعي عام أو أكثر، بحيث يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف لولاية مدتها تسع (09) سنوات.

و يقوم المدعي العام بتعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية الجنائية، و موظفي مكتبه الدائمين و المحققين أيضا. و يجوز تنحية المدعي العام و نائبه عند وجود أي شك معقول لأي سبب في حيادهم، و تفصل دائرة الاستئناف في تنحية المدعي العام و نائبه.

**د.قلم المحكمة:**

و هو الجهاز الإداري في المحكمة يقوم بالخدمات الإدارية دون التدخل في وظائف المدعي العام و سلطاته.

و يتولى رئاسة قلم المحكمة مسجل و يساعده نائبه، حيث يتم انتخابهم من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري لولاية مدتها 05 خمس سنوات قابلة للجديد مرة واحدة ( المادة 43 ).

[1] انظر المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و يعمل قلم المحكمة مباشرة تحت سلطة هيئة رئاسة المحكمة. و يشترط في المسجل تمتعه بالأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية بالإضافة إلى إتقانه لأحد اللغات المعمول بها في المحكمة (المادة 43/ ف 3 ). و يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة و المدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام و الشروط التي يتم على أساسها تعيين موظفي المحكمة و مكافئتهم، و فصلهم، شرط موافقة جمعية دول الأطراف على ذلك.

### 3. خصائص المحكمة:

تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم بأنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون، ضف إلى أنها محكمة دائمة و هذه الصفة التي تميزها عن باقي المحاكم الدولية الأخرى (يوغسلافيا السابقة و رواندا).

- المحكمة الجنائية تمتلك اختصاص مكملا للقضاء الوطني و ليس بديلا عنه.
- المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة معاهدة دولية، نتيجة اتفاق بين دول صاحبة السيادة هدفها التعاون و التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية.

## ثالثا:الاختصاص القضائي للمحكمة:

### 1. الاختصاص الموضوعي:

يشكل الاختصاص الموضوعي المحور الرئيسي لنظام المحكمة، إذ يحدد نطاق وظائفها، و يرسم إطار سلطاتها على الجرائم المعنية فيه و كذا الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم.

و قد اقتصر الاختصاص الموضوعي تحديدا على ثلاث جرائم، و هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب. في حين بقي الاختصاص الرابع على جريمة العدوان في إطاره النظري وفق المادة (05) الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة معلقا إلى غاية عام 2017 أين أضيفت المادة 08 مكرر والتي عرفت العدوان في المؤتمر الاستعراضي الأول و الذي انعقد في كمبالا بأوغندا عام 2010[1].

---

1. د/ سمعانبطرسفرجالله،الجرائمضدالإنسانية،إبادةالجنسوجرائمالحربوتطورمفاهيمها،دارالمستقبلالعربي،القاهرة،الطبعةالأولى، 2000 ،صص 428-434

-أنظر أيضا : د/أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 7. 2009 ص 25.

و عليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أربع جرائم دولية هي:

**أ: جريمة الإبادة الجماعية:**

أوردت المادة (06) السادسة من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية نفس التعريف الذي ورد في المادة (02) الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، و المادة (04) الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و المادة (02) الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

و عرفتها بأنها تتمثل في ارتكاب أعمال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، فجوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات مستهدفة بصفة كلية أو جزئية. ولا تشترط المادة وجود علاقة بين جريمة الإبادة الجماعية و النزاعات المسلحة، و يعني ذلك إمكانية ارتكابها في زمن السلم و الحرب معا.

و قد حظيت هذه الجريمة بالإجماع الدولي عندما تم الاتفاق على إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، و لم تواجه أي إشكالية حول تعريفها أو تحديد أفعالها.

**ب: الجرائم ضد الإنسانية:**

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بهذا الهجوم . و تتمثل هذه الأفعال في : القتل العمد ، الإبادة[1] ، الاسترقاق[2] ، إبعاد السكان [3]، القتل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي على مثل تلك الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية دينية أو

---

1. تشمل "الإبادة "تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

2.يعني "الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال.

3.يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي

متعلقة بنوع الجنس ،الاختطاف القسري للأشخاص ، الفصل العنصري و الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير بالجسم أو بالعقل.

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف انه جاء أكثر اتساعا من تعريف أنه جاء أكثر اتساعا من تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي نظمتها المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية السابقة سواء من حيث تضمنه لجرائم إضافية كجريمتي الاختفاء القسري و الفصل العنصري، أو بتوسيعه لتعريف جرائم أخرى كالاغتصاب والاضطهاد و هذا بهدف توفير حماية أكثر ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

و يشترط لارتكاب هذه الجريمة توفر عنصرين هما:

- ✓ أن ترتكب ضد أي مجموعة من السكان، و ذلك على خلاف جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب بحق جماعات معينة و لأسباب قومية أو إثنية أو عنصرية و دينية.
- ✓ أن تكون هذه الأعمال جزءا من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة و هو العنصر الأساسي الذي يضفي الصفة الدولية عليها.

لكن النظام الأساسي لم يحدد سريان اختصاص المحكمة بشكل دقيق على الجرائم ضد الإنسانية في زمن الحرب أو السلم، أو سريانها على نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

**ج: جرائم الحرب:**

عرف نظام روما الأساسي جرائم الحرب في المادة 08 منه بأنها :

– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع و المؤرخة في 1949/08/12

– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.

– الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في النزاعات.

-للمزيد انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المذكرة التفسيرية.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
16
بلجي مختار عنابة

و قد أوردت هذه المادة قائمة مطولة لهذه الجرائم. و تناولت المادة 08 في فقرتها الأولى على أنه "سوف يكون للمحكمة الحق في نظر الدعاوى بالنسبة لجرائم الحرب و خاصة إذا كان ارتكابها يمثل جزءا من خطة سياسية مرسومة أو جزءا من مهمة واسعة المدى تستهدف ارتكاب مثل هذه الجرائم"[1].

و تنقسم هذه المادة إلى عدد من الفقرات تحدد فيها جرائم الحرب المختلفة، حيث يتضح أنها كانت مجرد تكرار لأحكام سابقة قد وردت في اتفاقية لاهاي 1907، و اتفاقية جنيف 1949 و كذا السوابق القضائية.

لكن من القواعد و الأحكام التي نظمتها المادة 08 و المتعلقة بجرائم معينة، و التي تأثر بها نظام روما إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في حالات انتهاك القانون المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) كما في قضية Tadic أمام محكمة يوغسلافيا السابقة.

و من أهم النقاط التي تناولها نظام روما في تعريفه لجرائم الحرب :

- ✓ خطر نقل السكان إلى الأراضي المحتلة (م8/2/ب/8)
- ✓ خطر استخدام أسلحة معينة (م8/17/18/19)

ما يمكن قوله على تعريف جرائم الحرب، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفه لجرائم الحرب و تحديدها ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، أنه ميز بين الأفعال الجرمية في النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية.

**د: جريمة العدوان:**

نتيجة لعدم توصل المفوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي لاتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان، و مع ذلك أدرجت كجريمة من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة 05 من النظام الأساسي، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 05 تعليق اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة حتى يتم

---

[1] د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ، 2002، ص 177

انظر أيضا د. فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ،2006،ص153



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية

الاتفاق على تعريفها من قبل جمعية الدول الأطراف و حق آلية معقدة أوردتها المادتان 121 و 123 من نظام روما الأساسي[1].

علما و أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت تعريفا لجريمة العدوان عام 1974[2]، إلا أن نظام روما لم يعتمد هذا التعريف إلى أن عقد المؤتمر الأول الاستعراضي في كمبالا بأوغندا في الفترة ما بين 31 ماي و 11 جوان 2010، و نجح في إعطاء تعريف لجريمة العدوان و أفعالها، ثم إقرارها ضمن اختصاص المحكمة اعتبارا من عام 2017 عند توفر الشروط لذلك.

حيث قرر المؤتمر إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للمحكمة تتمثل في المادة 08 مكرر تعرف جريمة العدوان و أفعالها و آلية ممارسة المحكمة اختصاصها عليها.

تعرف المادة 08 مكرر جريمة العدوان على أنها : " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

و تضيف في الفقرة 02 أن العمل العدواني يعني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان الحرب أو بدونه. و ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314( د-29) و المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

---

[1] تنص المادة 121 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " يصبح أي تعديل على المواد 5 و6 و7 و 8 من هذا النظام الأساسينافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة منإيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التيلا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلقبجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولةأو ترتكب الجريمة في إقليمها "

-أنظر أيضا علي وهبي ذيب، المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت – لبنان، 2015، ص ص :166-167

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 29، 14ك1، 1974، وثيقة رقم: A/Res/3314 الإطلاع على الموقع: https://undocs.org/ar/A/RES/3314(XXIX)



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.[1]

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينبغي عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

و تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وفقا للمادة 15 مكرر إذا كانت الإحالة من طرف الدول أو مجلس الأمن.

### 2. الاختصاص الشخصي:

اقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين، كالدول أو الهيئات أو المنظمات، و هذا طبقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي لها. حيث نصت في فقرتها الأولى على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، كما أشارت في الفقرة 02 من نفس المادة إلى أن " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضه للعقاب وفقا لهذا

[1] أنظر القرار رقم RC/RES6 المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بتاريخ 11 جوان 2010 بكمبالا (أوغندا) وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم A/1 RC/WGC حيث تم إعداد هذا المؤتمر من طرف المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وافريقيا AALCO .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي مختار غليزان

النظام الأساسي"، كما أضافت الفقرة 03 من ذات المادة أنه "وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" في حال ارتكاب الشخص ما يلي :

-ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

-الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

-المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة معتمدة و أن تقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط او الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

و قد تم إدخال التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في المادة 25/ 3ف -ه حصر قيام المسؤولية الجنائية الفردية(1).

كما نصت على الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراءات ليبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة دون وقوع الجريمة لظروف خارجة عن نوايا الشخص، و مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب وفق هذا النظام الأساسي.

و قد أضافت الفقرة الرابعة 04 من المادة 25 على انه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

[1] أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

و تشترط المادة 26 من النظام الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية الفردية ألا يقل عمر الشخص المرتكب عن ثمانية عشر (18) عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[1].

و تكريسا لسريان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي و تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية دون نظام روما في مادته 27 مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بغية الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية، سواء كان المسؤول رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا. و لا تحول الحصانة الوطنية أو الدولية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص دون مساءلتهم جنائيا، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

كما أضافت المادة 28 من هذا النظام الأساسي مبدأ هام و ذلك لتأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد تتمثل في مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين أي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته و ذلك بتوافر شروط (م28/أ).

كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس في أعمال مرؤوسيه يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسته لسيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سلمية في الحالات التالية:

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أوعلى وشك ارتكاب هذه الجريمة.
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة (م02/28).

كما أشارت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة إلى مبدأ هام يتمثل في عدم الاعتداد بأوامر الرؤساء كشرط للإعفاء من المسؤولية لكي يعفى منها في الحالات التالية:

---

[1] راجع قرار جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-ASP/16/Res.5 المؤرخ في 2017/12/14 وثيقة رقم ICC-ASP/16/20 على الرابط التالي:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf
- راجع المادة 26- 27 – 28 من النظام الأساسي للمحكمة.

- ✓ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- ✓ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- ✓ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

### 3. الاختصاص المكاني:

يقوم الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الإقليمي، فالأصل في الاختصاص الجنائي هو اختصاص إقليمي و لذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف في الاتفاقية، أو إقليم دولة صادقت على الاتفاقية. فبالتصديق على الاتفاقية تكون قد قبلت اختصاص المحكمة بنظر ما يقع على أراضيها من الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

و قد تم النص على الاختصاص المكاني في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، كما يمكن للمحكمة أن تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم دولة غير طرف بشرط أن تقبل هذه الدولة اختصاص المحكمة، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، أو أن يكون المتهم أحد رعاياها. على أن يكون ذلك القبول بموجب إعلان تودعه الدولة المعنية لدى مسجل المحكمة عملا بنص المادة12/3[1].

### 4.الاختصاص الزماني:

وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تمارس اختصاصها فقط فيما يخص الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، و عليه فإن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي وقعت قبل بدأ نفاذ نظام روما من حيث المبدأ.[2] لكن يمكن أن يستند

---

[1] د/حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية " محاكمة صدام "، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 434.
تنص الفقرة 02 من المادة 12 على "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو - قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3

أ ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

-إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب

- تنص المادة 12 / 3 على ما يلي :" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9 ".

[2] تنص المادة 11 فقرة 01 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي



جامعة يحي فارس بالمدية

الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى المحكمة لمقبض قرار صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا. أو أن تقبل الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجرائم، ا و التي يكون المتهم احد رعاياها باختصاص المحكمة[1].

دون ذلك فإن المحكمة لا تختص بنظر الجرائم و بذلك يفلت مرتكبوها من المثول أمامها، حتى و لو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى بل حتى و لو كانت تلك الدولة الأخرى طرفا في نظام روما، أو قبلت الاختصاص إن لم تكن طرفا فيها.

كما تشير الفقرة الأولى من المادة 24[2] من النظام الأساسي للمحكمة و المتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص إلى الاختصاص الزماني للمحكمة، حيث جاء فيها: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، (م1/24).و يعتبر هذا النص تأكيدا لما جاء في نص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة.

**5.الاختصاص التكميلي( مبدأ تكامل الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الجنائي الوطني):**

حرصت الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عل التأكيد على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها، و ما من حقها في ممارسة سلطنها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية.

و قد أكدت الفقرة 10 من الديباجة، و كذا المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على" أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب النظام الأساسي محكمة للولايات القضائية الوطنية". معنى ذلك أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضاء الجنائي الوطني الذي يكون له الأولوية دائما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

---

2.تنص المادة 11 فقرة 01 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12"

[2]المادة 24 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة

- د/ سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 106.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

و قد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة نصوص تتناول الاختصاص التكميلي للمحكمة و من بينها المادة 17 التي تنص على شروط قبول المحكمة النظر بالدعوى المقدمة إليها و التي يجب على المحكمة استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة أن تقرر عدم قبولها النظر في الدعوى في إحدى الحالات الأربع التالية:

1- إذا لم تكن الدعوى المقدمة إلى المحكمة على تلك الدرجة من الخطورة التي تبرر تدخلها للنظر فيها.

2- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد سبق لها أن أصدرت حكما قضائيا عن نفس السلوك موضوع الدعوى المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة 20 التي تنص على عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة، كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا أثبتت أن إجراءات المحاكمة الوطنية تمت بغرض حماية الشخص من المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية، أو أن هذه الإجراءات لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفق المعايير التي يقبل بها القانون الدولي و التي لم يقم النظام الأساسي بتحديدها.

3- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد أجرت التحقيق في ذات الدعوى و قررت عدم المحاكمة عنها ما لم يكن قرارها ناجما عن عدم رغبة أو عدم قدرة في إجراء هذه المحاكمة.

4- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص تقوم بإجراء التحقيق أو المحاكمة عن ذات الدعوى ما لم تكن هذه المحكمة غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة[1].

و قد تناولت الفقرتين 2 و 3 من المادة 17 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة في النظر في الدعوى بمايلي:

1. إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

---

[1] للمزيد راجع د/عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي. ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 2 وما بعدها .
- أوسكار سوليرا ، "الاختصاص التكميلي و القضاء الجناتي الدولي" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2002 ، ص 165 .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يابي مختار عنابة

2. إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.

و تنص الفقرة 03 من نفس المادة 175 : على تحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيها إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

إن الاختصاص التكميلي للمحكمة تعترضه عقبات كثيرة مما تحول دون الملاحقة و المحاكمة، وبصفة خاصة عدم تعاون الدولة التي كانت قد وضعت يدها على الدعوى و التي يوجد بها في الغالب أدلة على الجريمة التي يقيم المتهم على أرضها.

## رابعا: آلية ممارسة الاختصاص لدى المحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تتضمن ثلاث حالات أين تمارس فيها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الدولية المذكورة في المادة 05 وهي الحالات المحالة من الدول الأطراف، المدعي العام ومجلس الأمن.

كما تضاف إليها الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك باستعمال حقها بموجب نص المادة 12 فقرة 03 من هذا النظام([1]).

### 1.إحالة حالة ما من قبل دولة طرف:

إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، ليباشر التحقيق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه. ولتحقيق ذلك يجب تزويد المدعي العام بالوثائق والمستندات اللازمة والمتوفرة لدى الدولة صاحبة الإحالة عملا بالمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة([2]).

1. [1] هشام محمد فريحة، المرجع السابق ، ص: 238
2. [2] تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة على : إحالة حالة ما من قبل دولة طرف



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

### 2.إحالة حالة ما من قبل دولة غير طرف:

تكون شرط قبول اختصاص المحكمة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم ، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ الفاتح جويلية 2002، عملا بالمادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة( [1]).

### 3.إحالة حالة ما من قبل مجلس الأمن:

حيث يتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تبعا للفقرة "ب" من المادة 13، أين يحيل أي أفعال يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم الدولية قد ارتكبت[2]، حيث يكيف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[3] ، أي التأكد أولا بأن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحال تأكده من التكييف، يصدر قرارا طبقا لنص المادة 27 من الميثاق [(4)] .

وأول قرار إحالة أصدره مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية متعلق بحالة دارفور السودانية [(5)] .

وما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه منح لمجلس الأمن سلطة خطيرة تتمثل في قدرته على شل نشاط المحكمة أو تعليق دورها في التحقيق والمحاكمة بموجب نص المادة 16 منه التي تنص على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني

---

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة , قدر المستطاع , الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

[1] تنص المادة 12 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة على:" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9

[2] تنص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة على:" ذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[3] تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاًّ من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "

(4) تنص المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة على : " يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت."

أنظر في هذا الصدد د/ نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر، 2008 ، ص 61.

(5) قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593 الذي اتخذه في جلسته 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " [1]،

وهو ما قد يتسبب في إلغاء دور تلك المحكمة إذا استعمل هذا في منع البدء بالتحقيق، أو الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد دون تحديد مدة معينة خاصة إذا انحاز مجلس الأمن إلى جهة معينة، وهو ما يدل على تسيس القضاء الدولي الجنائي.[2].

**4.إحالة حالة ما من قبل المدعي العام بعد مباشرة التحقيق التلقائي:**

إذا تلقى المدعي العام معلومات من جهات و مصادر موثوقة تدل على ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، خولت له المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الوضعية صلاحية مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه دون حاجة انتظار طلب بإحالة الوقائع من قبل مجلس الأمن أو الدولة الطرف [3]. غير أن مبادرة المدعي العام لإجراء التحقيق من تلقاء نفسه مرهونة بقيدين اثنين يضمنان عدم تعسف المدعي العام في سلطاته ، وعدم تحيزه إلى بعض الدول.

- **القيد الأول:** لا يحق له مباشرة التحقيق إلى بعد الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية للمحكمة، والتي تحدد كذلك مهلة زمنية للبدء في التحقيق، أو رفضه [4].
- **القيد الثاني:** بعد مباشرة المدعي العام للتحقيق لا يمكنه إصدار قرار الاتهام ، و إنما تصدره غرفة الشؤون الابتدائية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة الاتهام و ذلك بناء على عريضة يقدمها المدعي العام مؤيدة بالأدلة الداعمة [5] .

ولنزاهة الإدعاء الجنائي، حددت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيق إذا ما بادر به من تلقاء نفسه،أين عليه وحرصا على إثبات الحقيقة في توسيع نطاق

---

(1) المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) د/على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص 344.

(3) تنص المادة 1/15 من النظام الأساسي على أنه "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ".

(4) من القيود الأخرى التي وضعها الرأي المعارض على المدعي العام، أنه لا يجوز له مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه و إنما بناء على شكوى مقدمة من دولة ، و إذن من الدائرة التمهيدية و موافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق و أن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة .

-أنظر: لندة معمريشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008 ، ص 236.

(5) د/محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000ص ص 354-353.



جامعة يحي مختار غليزان

التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة، وأن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، مع اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق واحترام حقوق المجني عليهم والشهود وأن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة أذا تعلقت بعنف جنسي أو عنف ضد الأطفال، وله أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية، وأن يحرص على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل التحقيق عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها والمحافظة على سريتها، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة. [1].

## خامسا: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن الحديث عن قواعد وأحكام النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، يقتضي إلقاء الضوء على أحكام النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية في مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءًا بمرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة، مرورا بإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها، وإنتهاءا بتنفيذ الأحكام وآليات التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة. وهو ما سنعرضه على النحو التالي:

### 1- قواعد وأحكام النظام الإجرائي في مرحلة ما قبل المحاكم

زودت المحكمة الجنائية بقواعد إجرائية وقواعد إثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة و تتمثل في :

#### أ. الإجراءات الأولية أمام المحكمة:

تضمنت المادة 17 والمادة 19 ([2])من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على العديد من الأحكام المتعلقة بالمقبولية نذكر منها:

- ✓ تقرر المحكمة عدم مقبولة الدعوى في حال: ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في دعوى دولة لها ولاية عليها، أو إذا كانت قد أجرت التحقيق في دعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو

---

(1) المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] راجع المواد 17 و 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

-انظر أيضا سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، د.ط، دار آمنة للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 143.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

عدم قدرتها حقاً على المقاضاة، وإذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، وأخيرا إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

- ✓ تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة , من تلقاء نفسها أن تبث في مقبولية الدعوى.
- ✓ يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من المتهم، الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى أو التي يطلب قبولها بالاختصاص.
- ✓ للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، ريثما تصدر المحكمة قرارها في المقبولية، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بمواصلة التحقيقات اللازمة وفحص الأدلة.
- ✓ إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة 17 , جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة عملاً بالمادة 17.

**ب. مرحلة الإتهام والتحقيق:**

تضمنت المادة 18 [1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العديد من الأحكام المتعلقة بسير التحقيق في الدعوى والإتهام منها:

- إذا أحيلت قضية إلى المحكمة وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف التي لها علاقة بالجرائم موضع النظر.

[1] راجع المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16
جامعة باجي مختار عنابة

- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل دولية.

يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

والملاحظ أنه على الرغم من إعطاء المدعي صلاحيات البدء بالتحقيق من تلقاء نفسه[1]، فإن نظام روما الأساسي أوجد آلية في الرقابة بحيث لم يعد المدعي العام يتمتع بسلطة مطلقة، بل عليه في حالات عديدة أن يعود إلى الدائرة التمهيدية من أجل الموافقة على الإجراء المتخذ لكي يصبح نافذا.

فقبل أن يبدأ بتحقيقاته من تلقاء نفسه، عليه أن يقدم كل الأدلة إلى الدائرة التمهيدية من أجل أن تأذن له البدء بالتحقيق ، كما أنه في إصدار مذكرات التوقيف على المدعي العام أن يتقدم بطلب للدائرة التمهيدية من أجل أن توافق على الطلب حتى يصبح نافذا.

ضف إلى ذلك ، يكون المدعي العام مسؤولا أمام الدول الأطراف، لكونها هي التي انتخبته وهي التي تستطيع عزله أو عدم انتخابه لدورة جديدة. لذلك ، فإن نظام المحكمة يقوم على ميكانيزمات من التوازن بين الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام و إجراءات مراقبة و ضبط من قبل أجهزة أخرى.

**ج- الضمانات التي توفرهم المحكمة للمشتبه فيهم أثناء فترة التحقيقات:**

تضمنت المواد 55، 61 من النظام الأساسي للمحكمة، أحكام تتعلق بالضمانات المقدمة للمشتبه فيهم والمتهمين، نذكر منها:

-لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو بأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[1] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 165.

-إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

-لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

-أن يجري إبلاغ الشخص المشتبه فيه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

-التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

-الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية , توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك , ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

-أن يجري استجوابه في حضور محام , ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

-للمتهم أثناء الجلسة أن يعترض على التهم، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، أو أن يقدم أدلة من طرفه[1].

**2- قواعد وأحكام النظام الإجرائي في مرحلة المحاكمة**

**أ. حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة:**

تضمن النظام الأساسي للمحكمة في المواد 63، 66، 67 جملة من الحقوق التي يجب ضمانها للمتهم في مرحلة المحاكمة ومن بين أهم هذه الضمانات :

-ضرورة حضور المتهم للمحاكمة إلا إذا كان حضوره يعطل سير المحاكمة فيجوز هنا للدائرة الابتدائيّة إبعاده، وتوفر له تكنولوجيا الاتصالات عن بعد إذا لزم الأمر.

[1] راجع المواد من المادة 55 إلى 61 من النظام الأساسي للمحكمة.
-للمزيد أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1 ، دار الشروق، القاهرة ، 2002 ، ص 202.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة
16

-افتراض توافر قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانة المتهم.

-يقع على المدّعى العامّ عبء إثبات أنّ المتّهم مذنب.

-يجب على المحكمة أن تقتنع بأنّ المتّهم مذنب دون شكّ معقول، قبل إصدار حكمها بإدانته.

-عند البث في أيّ تهمة، يكون للمتّهم الحقّ في أن يحاكم محاكمة علنيّة عادلة منصفة ونزيهة .

-إعلام المتهم بطبيعة التهمة المنسوبة إليه، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلّمها.

-تمكينه من الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرّيّة و سرّيّة تامة.

-أن يحاكم دون أيّ تأخير لا موجب له.

-أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه وله حق طلب مساعدة قانونية ودون أن يدفع أيّة أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانيّات الكافية لتحمّلها.

-تمكينه من استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بوساطة دفاعه، وكذا شهود النفيّ، وله الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلّة أخرى.

-تمكينه من الاستعانة بالمجّان بمترجم شفويّ كفء.

-منع إجباره على الإدلاء بالشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب.

**ب. حماية المجني عليهم والشهود أثناء مرحلة المحاكمة:**

بجانب الحقوق الممنوحة للمتهم في مرحلة المحاكمة، تضمن النظام الأساسي للمحكمة في مادته 68 قواعد حماية للمجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات[1]، ومن أهمها:

-اتخاذ المحكمة لتدابير تهدف إلى أمن المجنيّ عليهم والشهود وسلامتهم البدنيّة والنفسيّة وكرامتهم وخصوصيّتهم، ويتّخذ المدّعي العامّ هذه التدابير.

[1] راجع المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة.
-أنظر وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية: القواعد الإجرائية، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 96-97.



وزارة التعليم العالي و البحث
جامعة باجي مختار عنابة

-المبدأ العام في سير محاكمات المحكمة هو علنيّة الجلسات واستثناءا يمكن للمحكمة إجراء أيّ جزء من المحاكمة في جلسات سرّيّة لحماية المجنيّ عليهم والشهود في غرفة مغلقة مجهزة بكاميرات أو بوسائل إلكترونيّة أو بوسائل خاصّة أخرى.

-السماح للمجنيّ عليهم، حين التطرق لما يمس بمصالحهم الشخصيّة، بعرض آرائهم والنظر فيها في أيّ مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة.

-يجوز للمدّعي العامّ أن يكتم أيّة أدلّة أو معلومات يمكن الكشف عنها أن يؤدّى إلى تعريض سلامة أيّ شاهد أو أسرته لخطر جسيم.

**ج. الدليل الموضوعي وحماية الأمن الوطني:**

تضمن النظام الأساسي للمحكمة في مادته 69[1] قواعد تخص الدليل الموضوعي على النحو التالي:

-التزام الصدق في تقديم الأدلّة إلى المحكمة.

- الإدلاء بالشهادة شخصيّاً، ويجوز للمحكمة في بعض الحالات السماح بالإدلاء بها مسجّلة من الشاهد بوساطة تكنولوجيا العرض المرئيّ أو السمعيّ.

-عدم مشروعية الأدلّة التي يتمّ الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسيّ أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليّاً إلا في حالات محددة على سبيل الحصر.

-تأخذ المحكمة بعين الاعتبار مدى أهمية الدليل وجدواه في الإثبات مقارنة بحجم الضرر الذي قد يحول دون تحقيق المحاكمة العادلة عند النظر في مقبولية الدليل.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة في مادته 72 [2]عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف في حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم كدليل في المحاكمة على النحو التالي:

[1] راجع المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] راجع المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار

-إذا علمت دولة ما أنّه يجري، أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلّق بها في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أنّ من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطنيّ، كان من حقّ تلك الدولة التدخّل من أجل تسويّة المسألة.

-إذا رأت دولة ما أنّ من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطنيّ، اتّخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدّعي العامّ أو محاميّ الدفاع أو الدائرة التمهيديّة أو الدائرة الابتدائيّة، بحسب الحال، من أجل السعيّ إلى حلّ المسألة بطرق تعاونيّة.

**د- الجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل:**

نصت المادة 70 [1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة اختصاص على الجرائم المخلّة بسير العدالة وتشمل الارتكاب عمداً:

-الإدلاء بشهادة زور،

-تقديم أدلّة زائفة أو مزوّرة.

-التأثير على الشهود، أو تعطيل مثولهم شاهد، أو الانتقام منهم أو تدمير الأدلّة والعبث بها

-إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير للضغط عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

-الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

-قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتّصل بواجباته الرسميّة.

**و. تدوين وتسبيب القرارت والأحكام:**

تضمنت المادة 74 [1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعض الشروط الشكلية والمتطلبات لإصدار الأحكام والقرارات منها:

---

[1]راجع المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة.
-للمزيد انظر محمد الطروانة، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في النص و التطبيق و موقف الأردن من نظامها الأساسي، ط.1 ،مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، عمان ،2018 ، ص 182.



جامعة باجي مختار عنابة

-يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائيّة كلّ مرحلة من مراحل المحاكمة طوال مداولاتهم.

-يستند قرار الدائرة الابتدائيّة إلى تقييمها للأدلّة ولكامل الإجراءات، التي جرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

-يحاول القضاة التوصّل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكّنوا، يصدر القرار بأغلبيّة القضاة.

-تبقى مداولات الدائرة الابتدائيّة سرّيّة.

-يصدر القرار موحدا ومكتوبا في جلسة علنيّة ويتضمّن بياناً كاملاً ومعلّلاً بالحيثيّات التي تقرّرها الدائرة الابتدائيّة بناءً على الأدلّة والنتائج، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمّن قرار الدائرة الابتدائيّة آراء الأغلبيّة وآراء الأقليّة.

**هـ. إصدار الأحكام والعقوبات:**

نصت المادة 76 [2]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كيفية صدور الأحكام القضائية حيث أقرت القواعد التالية:

-تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة لتوقيع الحكم المناسب.

-يمكن للمحكمة أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، بمبادرة منها، وبطلب من المدعي العام أو المتهم.

-يجب على المحكمة أن تحرص قدر الإمكان على إصدار الحكم علناً وفي حضور المتهم.

كما نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة على موضوع العقوبات الواجبة التطبيق والمادة 78 من النظام الأساسي على بعض الشروط الخاصة[3]، حيث أنه للمحكمة سلطة توقيع العقوبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي بإحدى العقوبات التالية سواء السالبة للحرية أو الغرامة أو بهما الاثنين :

---

[1]أنظر المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] أنظر أيضا المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة

للمزيد راجع محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 213.

[3] المادة 77 و المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثابتة الحسنة النية.

-مراعاة المحكمة عند تسليط العقوبة على الشخص المدان خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان.

-خصم أي وقت يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز من العقوبة المحكوم بها.

- في حال تعدد الجرائم ومنه تعدد الإدانات، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة ، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية ، التي يجب أن لا تتعدى فترة العقوبة 30 عام كحد أقصى.

و الطعن في الأحكام و إعادة النظر في الأدلة أو العقوبة (م.84)[1] و تنفيذ أحكام السجن ( م .1/105) ، و الإشراف على تنفيذها و أوضاع السجن ( م. 106 ) ، و هذا ما للمحكمة من سلطة بإعادة النظر في شأن تخفيف حكم العقوبة.

**ن. تنفيذ الأحكام:**

نصت المواد 103، 105، 106، 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القواعد التي يجب إتباعها عند تنفيذ الأحكام لاسيما ما يلي:

-ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

[1] راجع المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة.
-أنظر أيضا سناء عودة محمد عيد، "اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998) "، رسالة ماجيستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011، ص 152.

-تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها.

-مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن , وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

-في حالة عدم تعيين أي دولة، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وتتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

-يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجو ز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

-يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر , ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

-يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

-تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

-لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيف للعقوبة.

-يمكن بعد قضاء المتهم لثلثي مدة العقوبة، أو (25) سنة في حالة السجن المؤبد أن تخفف المحكمة العقوبة.

### 3. إجراءات الاستئناف و الطعن في الأحكام:

تضمن الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما المواد 81، 82([1])، العديد من القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفيات استئناف الأحكام والطعن وفيها وإعادة النظر حيث من بين أهم هذه القواعد الإجرائية نجد:

[1] راجع المادتين 81 و 82 من النظام الأساسي للمحكمة.

-للمدعي العام أو الشخص المدان أن يتقدم باستئناف في حالة الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون، أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، سبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

-إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً، أو هناك ما يسوغ تخفيض العقوبة، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة.

-يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

-يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته.

-القرارات القابلة للاستئناف هي: القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، القرارات التي المتعلقة بالموافقة أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات.

### 4. تعويض المجني عليهم:

وفقا لأحكام المادة 75 ([1])من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على المحكمة أن تضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و رد الاعتبار وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن :

-تحدد في حكمها, عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية, نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

-تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً, بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني[2].

---

-أنظر أيضا وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 217.

[1] راجع المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] تنص المادة 79 ، الفقرة2 ، من النظام الأساسي للمحكمة على أن ' للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة عن غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة إلى الصندوق ألاستئماني'.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي مختار عنابة

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى جانب نص القانون الأساسي للمحكمة على تعويض الضحايا والمجني عليهم، فقد نص أيضا في مادته 85 على تعويض المتهم في حال يكون وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع.

**5. صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية:**

إن الدول التي تنظم لنظام روما الأساسي هي في الواقع تنظم لاتفاقية دولية وبالتالي ينشأ عن هذا الانضمام التزامات على هذه الدول.

حيث نص النظام الأساسي للمحكمة، على إلزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها و غيرها، وهو ما تضمنته أحكام المادة 86 من النظام الأساسي، كما تضمنت المواد 87، 98 من النظام الأساسي للمحكمة على بعض الأحكام الخاصة بالتعاون [1] ومنها:

-تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف مباشرة أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.، وتقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب.

-يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، في إطار المساعدة القضائية، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب من الدول أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

-للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناعه يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

[1] راجع المواد من 87 إلى المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة.

-للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات في إطار المساعدة القضائية، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

-عدم الجواز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

-عدم الجواز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

## سادسا: الجانب العملي للمحكمة الجنائية الدولية

هناك 12 حالة تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وهي: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، مالي، دارفور، ليبيا، جمهورية كينيا، جمهورية إفريقي الوسطى وكودي فوار، جورجيا، بورا ندي، ميامار – بنغلادش، أفغانستان.

خمس من هذه الحالات هي إحالات من الدول الأطراف وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة وهي حالة: أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، جمهورية وسط إفريقيا، فلسطين

أما الحالة في دارفور وليبيا فقد تمت إحالتها من قبل مجلس الأمن بناء على المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة،

أما حالات مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة هي: حالة جمهورية كينيا، جمهورية إفريقيا الوسطى وكودي فوار، أفغانستان، ميامار – بنغلادش، بورا ندي، جورجيا

كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك العديد من الحالات قيد الدراسة الأولية وتتعلق بالحالة في كل من: كولومبيا، العراق، نيجيريا، غينيا، الفلبين، أوكرانيا، فنزويلا، فلسطين.

أما فيما يخص أخر التطورات لوضعية القضايا التي تنظر فيها المحكمة، فنسجل لحد كتابة هذه الأسطر معالجة 27 قضية من طرف المحكمة.

وعليه سوف نتناول بالدراسة في هذا الجزء بعض هذه الحالات والتي اخترناها كنماذج لأهميتها حسب كل حالة سواء محالة من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي أو محالة من طرف مجلس الأمن أو باشرها النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه.

**1. نماذج من الحالات المحالة على المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي:**

**أ- حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية:**

لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بالنسبة لهذه الحالة في حق كل من المتهمين : "توماس لوبانغاديليو "Thomas Lubanga dyilo"، "بوسكونتاغوندا Bosconta Ntaganda '، "جرمان كانتغا German katanga"، "ماتيو نفود جولوشي Matieu Ngud Jolochui"، "كاليكستمبا رشيمانا Calixtemba Rushimana"، "سلفيستر مادكومرا Sylvestre Mudacummura"،

وعليه سنتطرق على سبيل المثال لقضية "توماس لوبانغا ديليو "Thomas Lubanga dyilo"، وهو قائد الحرب الكونغولي ، حيث وجهت له المحكمة تهم تتعلق بارتكابه لجرائم الحرب، منها تجنيد و تسخير الأطفال و استخدامهم في المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية في الفترة الممتدة من 01 سبتمبر 2002 إلى غاية 13 أوت 2003، وأدانته المحكمة ب 14 سنة سجن بتاريخ 10 جويلية 2012 ، و تم تأييده أمام دائرة الاستئناف بتاريخ 01 ديسمبر 2014، بحضور 129 ضحية، وهو أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية[1]. بتاريخ 19 ديسمبر 2015 تم نقله إلى سجن بجمهورية الكونغو الديمقراطية لقضاء العقوبة

(1) أنظر على الموقع الالكتروني :

-Situations et affaires :

https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga/Documents/LubangaEng.pdf.

-تاريخ الاطلاع: 2016/02/12 .

-أنظر أيضا: قضية رقم icc-01/04-01/06-803 ، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو ، قرار إثبات التهم بتاريخ 29 جانفي 2007 .

بتاريخ 22 سبتمبر 2015 قررت غرفة الاستئناف عدم تخفيض عقوبة المعني، على أن تراجع لاحقا حسب أحكام المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة.

بتاريخ 2017/12/15، حددت غرفة الدائرة التمهيدية مبلغ 10 مليون دولار كتعويض للضحايا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جميع القضايا الستة لحالة الكونغو الديمقراطية تم الفصل فيها وإغلاقها عدا حالة "بوسكونتاغوندا Bosconta Ntaganda" الذي حكمت عليه المحكمة بتاريخ 07 نوفمبر 2019 بعقوبة 30 سنة سجن، وحاليا القضية قيد النظر أمام غرفة الاستئناف، حيث سيمثل المتهم مجددا بتاريخ 29 جوان 2020 للنظر في استئنافه. -تبقى قضية للمتابعة-

**ب- حالة أوغندا:**

في14 جوان 2002،صادقت أوغندا على نظام روما الأساسي، وفي جانفي من سنة 2004 ،أحالت الوضع في أراضيها منذ 1 جويلية 2002 إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي المرتكبة على أراضي أوغندا أو من قبل رعاياها اعتبارا مِن 1 جويلية 2002 فصاعداً، وهنا باشر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 28 جوان 2004 [1]التحقيق في القضية المحالة إليه من طرف جمهورية أوغندا.

وقد ركز المدعي العام في تحقيقاته على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعومة المرتكبة في نزاع مسلح بين جيش المقاومة والقوات الأوغندية،لاسيما في شمال أوغندا منذ 1 يوليو 2002. حيث يتعلق الأمر بجرائم الحرب، بما في ذلك القتل؛ المعاملة القاسية للمدنيين؛ تعمد توجيه هجوم ضد سكان مدنيين؛ الاغتصاب؛ والتجنيد القسري للأطفال؛ والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل؛ الاستعباد الجنسي؛ والأعم الغير الإنسانية التي تلحق إصابات ومعاناة جسدية خطيرة.

وقد دفع هذا الوضع قضاة الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار لمذكرة توقيف للمحكمة في عام 2005 ،ضد كبار أعضاء جيش المقاومة و على رأسهم دومينيك أونغوين في جانفي 2015

(1) H.D.Bosly et D.Vandermeersch , op.cit., p.117 .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

حييث أصدر مكتب المدعي العام بيانا جاء فيه: "ستكون القضية الرئيسية تحديد مكان قائد جيش الرب للمقاومة والقبض عليه. وسيتطلب ذلك تعاونا نشطا من الدول والمؤسسات الدولية لدعم جهود السلطات الأوغندية. وكثير من أعضاء جيش الرب للمقاومة هم أنفسهم ضحايا، بعد أن اختطفتهم قيادة جيش الرب للمقاومة. فإن إعادة إدماج هؤلاء الأفراد في المجتمع الأوغندي أمر أساسي للاستقرار المستقبلي في شمال أوغندا. وسيتطلب ذلك دعمًا متضافرًا من المجتمع الدولي – لا يمكن لأوغندا والمحكمة القيام بذلك بمفردهما ".

بتاريخ 08 جويلية 2005 [1] أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية عدة أوامر بالقبض بحق قائدة " جيش الرب للمقاومة ""جوزيف كوني" **Jeseph Kony** " وعدد من مساعديه وهم على التوالي:

، " فانسون أوتي " **VincentOtti** "دومنيك أونقوين " **"Dominic Onguin"**[2]،"راسكالوكويا **Raska Lukwiya** " و " أوكوت أودبامبو **Okot Odhiambo** " حيث اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وكذا جرائم الحرب.

إلا أن المحكمة أكدت وفاة كل من "راسكالوكويا **Raska Lukwiya**"و"أوكوتأودبامبو **Okot Odhimbo** ".

أما" جوزيف كوني " **Jeseph Kony** " و " فانسون أوتي " **"Vincent Otti** ، مازالا في حالة فرار. حيث تم إصدار أمر بالقبض في حقهم بتاريخ 08 جويلية 2005.

أما بالنسبة للمتهم الخامس و الأخير " دومنيك أونغوين " **"Dominic Ongwen** فقد بدأت المحكمة في التحقيقات الأولية بتاريخ 26 جانفي 2015، أين مثل " دومنيك أونقوين " أمامها في جلسة

---

(1) أنظر :

- H.D. Bosly et D. Vandermeerch, op.cit., p. 118 .

-أنظر أيضا: الوضعية في أوغندا في" قضايا ووضعيات L'affaire situation" صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ص2 ،على الموقع الالكتروني :
https://www.icc.cpi.int/fr.

-أنظر أيضا :

-Katharina Peschke, " The ICC Investigation Into the Conflict in Northern Uganda : Beyond the Dichotomy of Peace Versus Justice ", In Bartram S.Brown , Research Handbook on International Criminal Law , Edward Elgar Publishing Limited , 2011, p. 178 .

(2) L'affaire ICC,02/04-01/07 , Joseph Kony , VincentOtti, Dominic Ongwen, Mandat D'arrêt du 09/09/2005



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

استماع أولية، وتم تأكيد التهم ضده في27 جانفي2016[1]، حيث صدر قرار تأكيد التهم المنسوبة إليه بتاريخ 26 مارس 2016 من طرف الغرفة الثانية للمحكمة. استأنفت المحاكمة بتاريخ 06 ديسمبر 2016،

في 16 جانفي 2017 تم الإنتهاء من عرض وتقديم التهم ضده من طرف المدعي العام، كما انتهت هيئة الدفاع من تقديم دفوعها بتاريخ 18 سبتمبر 2018

بعد سماع أكثر من 69 شاهد استدعاهم المدعي العام، وكذا 54 شاهد تم الاستعانة بهم من طرف الدفاع، وكذا سماع 07 شهود وخبراء تم تكليفهم من طرف ممثلي الضحايا البالغ عددهم 2564 ضحية، أغلقت المحكمة بتاريخ 12 مارس 2020 مجريات المحاكمة ووضعت القضية تحت النظر والمداولة، ومازلنا لحد كتابة هذه الأسطر، نترقب الحكم ضده.[2]

**ج- حالة مالي:**

صادقت مالي على نظام روما الأساسي في 16 أوت 2000[3]وأحالت الوضع في أراضيها منذ جانفي 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية، أين أصبح للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي المرتكبة على أراضي مالي أو من قبل رعاياها اعتبارا ًمن 1 يوليو 2002 فصاعداً.

وركزت التحقيقات في مالي على جرائم الحرب المزعومة التي ارتكبت منذ يناير 2012 ،خاصة في ثلاث مناطق شمالية هيغاو وكيدالو تمبكتو، كما وقعت حوادث في الجنوب في باماكووسيفاري.

عن مباشرة التحقيق شهر جانفي 2013 ،أصدر مكتب المدعي العام تقريرا جاء فيه: "في عام 2012 ،تميز الوضع في مالي بحدثين رئيسيين: الأول، ظهور تمرد في الشمال مما أدى إلى استيلاء الجماعات المسلحة على شمال مالي؛ وثانيًا انقلاب من قبل المجلس العسكري في 22 مارس2012،مما أدى إلى

(1) ICC,Ongwen Case : Confirmation of Charges Hearing Postponed to 21 January 2016,6 March 2015,ICC-CPI-20150306-Ma 179,Available-At:
https://www.icc-cpi.int/en menus/icc/press.

[2] لمتابعة آخر التطورات راجع قضية المتهم على الرابط التالي https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/ongwenFra.pdf

(3) للمزيد من المعلومات تصفح الرابط الالكتروني:
www.asp.icc.cpi/fr_menus/asp/states/chronological.aspx.

الإطاحة بالرئيس أمادو توماني توري تقصير من إجراء الانتخابات الرئاسية، وكان من المقرر إجراؤها في 29 أبريل 2012" .

ويشير التقرير إلى أن التمرد في الشمال تضمن تدمير متعمد لأضرحة قديسين مسلمين في مدينة تمبكتو، وهجمات على قواعد عسكرية في غاو وكيدال وتمبكتو، وإعدام مزعوم لما بين 70 و 153 محتجزًا في أغويلهوك، وحوادث نهب. والاغتصاب. بشكل منفصل،أين تم الإبلاغ عن حوادث التعذيب والاختفاء القسري في سياق الانقلاب العسكري.

حيث قرر المدعي العام أنه وجد أساس معقول للاعتقاد بارتكاب الجرائم التالية في مالي:

جرائم الحرب، بما في ذلك القتل؛ التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ ؛ نهب والاغتصاب، تعمد توجيه الهجمات ضد الأشياء المحمية؛ إصدار الأحكام وتنفيذ عمليات الإعدام دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بشكل منتظم.

بتاريخ 17 أوت 2017 حكمت الغرفة الابتدائية الثامنة بتعويض قدره 2.7 مليون أورو كتعويض لصالح ضحايا قبيلة تمبكتو، وهي من أهم القبائل الإسلامية بمالي سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت بتاريخ 27 مارس 2018 أمر بالقبض ضد الحسن عبد العزيز محمد محمود، لاتهامه بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في تمبكتو، مالي،في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي التي ارتكبتها جماعات أنصار الدين / القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ضد السكان المدنيين في تمبكتو، بين 1 أبريل 2012 و 28 يناير 2013 خاصة أعمال التعذيب والاغتصاب والعبودية الجنسية وغيرها من الأعمال اللاإنسانية بما في ذلك الزواج القسري، والاضطهاد،

وكذا ارتكابه جرائم حرب في تمبكتو،مالي، في سياق نزاع مسلح غير دولي التي وقعت في نفس الفترة من أبريل 2012 إلى يناير 2013 خاصة ارتكاب أعمال التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية، الإدانات التي صدرت دون حكم مسبق وهجمات أساسية مقصودة ضد المباني الدينية المحمية والمعالم التاريخية والاغتصاب والاسترقاق الجنسي.

حيث تم تقديمه أمام المحكمة بتاريخ 31 مارس 2018، وتم سماعه لأول مرة بتاريخ 04 أفريل 2018.

من المقرر أن تفتتح الدائرة الابتدائية العاشرة سير أشغال المحاكمة بتاريخ 14 جويلية 2020، حيث تقرر أيضا بداية الإستماع للمدعي العام من أجل الكشف عن الأدلة وغيرها من الوثائق المتعلقة بالتهم المتابع بها. – قضية للمتابعة –[1]

**2. نماذج من الحالات والقضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن**

عالجت المحكمة الجنائية الدولية بعض القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن، وتتمثل أساسا في الحالة في ليبيا، والحالة في دارفور بالسودان، وهو ما سيتم تناوله تباعًا في البنود التالية:

**أ : الحالة في ليبيا**

رغم أن ليبيا ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي. إلا أن مجلس الأمن أصدر قراراه الشهير رقم 1970 (2011) المؤرخ 26 فبراير 2011،حيث بموجب هذا القرار أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تمارس الولاية القضائية على الجرائم بموجب نظام روما الأساسي والمرتكبة على أراضي ليبيا أو من قبل مواطني تلك الدولة اعتبارًا من 15 فبراير 2011، عن أعمال العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القمع ضد المتظاهرين السلميين، ومقتل المدنيين والتحريض على العداء والعنف النابع من أعلى مستويات الحكومة الليبية والموجه ضد السكان المدنيين ثم الحكومة تحت سلطة معمر محمد أب ومنير القذافي، معتبرا أن الهجمات المنتظمة والواسعة النطاق على السكان المدنيين يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية مرتكبي الهجمات ضد المدنيين، بما في ذلك الهجمات التي تشنها القوات المسلحة تحت سيطرة النظام الذي يجب أن يحاسب على أفعاله.

بتاريخ 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث مذكرات اعتقال ضد "معمر القذافي" سيف الإسلام القذافي" و " عبد الله سنوسي " لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل و الاضطهاد في ليبيا في الفترة ما بين 15 إلى غاية 28 فيفري 2011، و قد قررت الدائرة التمهيدية الأولى عدم متابعة "معمر القذافي " بسبب وفاته.

[1] للمزيد حول التطورات اللاحقة للقضية راجع: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/al-hassanFra.pdf

وبتاريخ 24 جويلية 2011 قررت دائرة الاستئناف عدم متابعة " عبد الله سنوسي " أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك لقبول ليبيا مقاضاته أمام القضاء الليبي.

في 1 مايو 2012 ،قدمت الحكومة الليبية اعتراضًا على عدم قبول إختصاص الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة سيف الإسلام القذافي. وهذا الاعتراض مبني على مبدأ التكامل الذي يعني – حسب الحكومة الليبية– أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن أنظمة العدالة الجنائية الوطنية بل مكملا في حال إذا لم تقم الدولة المعنية بفتح تحقيقات، أو عدم القدرة على القيام بذلك أو لي سلديها نية للقيام بذلك.

في 31 ماي 2013 ،قررت الدائرة التمهيدية الأولى رفض الاعتراض المقدم من طرف ليبيا على مقبولية القضية المتعلقة بسيف الإسلام القذافي.وسلط القضاة الضوء على الجهود الليبية لاستعادة سيادة القانون. وعلى الرغم من هذه الجهود، وجدت الغرفة أن ليبيا لم تفعل ذلك لعدم القدرة على ملاحقة المشتبه فيه بصدق وأن التحقيق لم يثبت بما فيه الكفاية، وهو القرار الذي أكدته دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية في 21 ماي 2014.

في 10 ديسمبر 2014 ،ومع إمتناع الحكومة الليبية على تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقررت الغرفة التمهيدية الأولى إحالة هذه المسألة إلى مجلس الأمن حيث أن قرارها استند إلى الفشل الموضوعي في الحصول على التعاون

ولطلب المساعدة من مجلس الأمن من أجل إزالة العقبات التي تعترض التعاون بين القضاء الوطني الليبي والمحكمة الجنائية الدولية.

بتاريخ 28 جويلية 2015تم القبض على سيف الإسلام من قبل السلطات الليبية، و قد تمت محاكمته أمام القضاء الليبي، و حكم عليه بالإعدام رميا بالرصاص ، رغم إصرار المحكمة الجنائية الدولية على محاكمته أمامها، حيث عقدت المحكمة حوالي 20 جلسة أغلبها تمت بغياب محامي المتهمين. وقد حضر سيف الإسلام القذافي 03 (ثلاث) جلسات فقط، آخرها كانت في 27 أفريل 2015 عبر نظام الدائرة المغلقة بالفيديو من سجنه في الزنتان.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب الليبي اجتمع بتاريخ 28 جويلية 2015 لمناقشة مشروع قانون يتعلق العفو العام مقدم من طرف اللجنة الاستشارية لرئيس مجلس النواب بهدف توحيد الصف الليبي، وإعادة

اللحمة الاجتماعية على أساسا لعفو والمصالحة الوطنية ،بعد مرور أربع سنوات على اندلاع ثورة 17 فبراير 2011. من أجل السعي نحو إعادة حالة الهدوء والاستقرار، والذي بموجبه يستفيد جميع الليبيين من الحق في العفو العام عن الجرائم المرتكبة خلال الفترة من 05 فبراير 2011 إلى تاريخ صدور القانون.

وعليه، وفي النهاية،استفاد سيف الإسلام القذافي من العفو استجابة لطلب أعيان ومشايخ المجلس الاجتماعي لقبائل القذاذفة،ومنه طلب وزيرالعدل الليبي من نيابة الزيتان لإفراج عن المتهم سيف الإسلام معمر القذافي تفعيلا في إطار تدابير قانون العفو.

في 6 يونيو 2018 ،تلقت الغرفة اعتراضًا على المقبولية من طرف سيف الإسلام القذافي، حيث طلبت المحكمة من المدعي العام ومجلس الأمن الدولي وكذا الضحايا الذين سبق لهم الاتصال بالمحكمة في هذه القضية لتقديم الحجج المكتوبة، وإبداء الرأي حول طعن سيف الإسلام القذافي على عدم المقبولية قبل تاريخ 28 سبتمبر 2018.

في 5 أبريل 2019 ،رفضت الدائرة التمهيدية الأولى اعتراض عدم المقبولية المقدم من دفاع سيف الإسلام القذافي وقررت أن الدعوى المرفوعة ضده مقبولة أمام المحكمة. هذا القرار هوحاليا موضوع إستئناف أيضا، حيث عقدت دائرة الاستئناف جلسات استماع في 11 و 12 نوفمبر 2019 للاستماع إلى أطراف الدعوى، وستصدر الغرفة قرارها لاحقا في الوقت المناسب. فإذا قررت قبول الإستئناف لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة سيف الإسلام القذافي، أما إذا قررت رفض الإستئناف فسينفذ أمر القبض عليه ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي ليعاد محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية-تبقى قضية للمتابعة-

**ب. الحالة في "دارفور" بالسودان**

السودان ليس دولة طرف في نظام روماالأساسي. ومع ذلك، بعد أن أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 (2005) المؤرخ 31 مارس 2005، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بناء على نص المادة 13 / ب [1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

(1) تنص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي على أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفق لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

... ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ..." .

حيث أصبح ممكنا للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم التي يغطيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية. والتي ارتكبت على إقليم دارفور بالسودان أو بواسطة مواطني تلك الولاية اعتبارامن 1 يوليو 2002.

و قد جاء هذا القرار بناء على عدة قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن في الفترة ما بين جوان 2004 و أفريل 2005 [1] ، بشأن التحقيق حول ما يحدث من انتهاكات في إقليم دارفور وذلك ما بين فيفري 2003 و جانفي 2005

ركزت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في دارفور على مزاعم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت هناك منذ 1 يوليو 2002.وقد بدأ الصراع في إقليم دارفور في أوائل 2003 ،فيما هاجم المتمردون أهدافا حكومية بحجة قمعها للأفارقة السود في الإقليم وإهماله لحقوقهم الطبيعية، مما أدى إلى ظهور ميليشيات عربية أطلق عليها اسم "الجنجويد "Janjaouid"التي قامت باستهداف المواطنين الأفارقة من قتل وتدمير وأعمال العنف واغتصاب وتعذيب إلى غيرها من الانتهاكات اللاإنسانية .حيث اعتبر مجلس الأمن الدولي أن "الوضع في السودان يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين" ،وأنشأ الأمين العام للأمم المتحدة هيئة تحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع الأطراف في دارفور لتحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن أفعالهم

".أخذت اللجنة في الاعتبار حقيقتين في التعامل مع عملها: "أولاً،العدد الكبير من النازحين واللاجئين. ووفقا ًللأمم المتحدة،هناك 1.650.000نازحا داخليا ًفي دارفور،وأكثر من 200.000لاجئ في تشاد المجاورة. ثانياً،حقيقة أن العديد من القرى دمرت في جميع أنحاء أراضي ولايات دارفور الثلاث.

---

(1) القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هي :

-القرار رقم 1556 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5015 ، الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/Res/ 1556/2004 المنعقدة في 30 جويلية 2004 ، المتعلق بالحالة في السودان .

-القرار رقم 1564 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040 ، الأمم المتحدة ، الوثيقة S/Res/1564/2004 المنعقدة في 18 سبتمبر 2004 ، المتعلق بحالة السودان .

-القرار رقم 1591 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153 الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/Res/1591/2005 في 22 مارس 2005 .

-القرار رقم 1651 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5342 ، الأمم المتحدة الوثيقة رقم S/Res/1651/2005 في 21 ديسمبر 2005 .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مقبالجي مختار عنابة

وقد خلص تحقيق المحكمة الجنائية الدولية، الذي افتتح في يونيو 2005،إلى تأكيد عدة حالات لإرتكاب الجرائم الدولية من طرف المشتبه فيهم، بمن فيهم مسؤولون بالحكومة السودانية وزعماء المليشيات / الجنجويد وقادة جبهة المقاومة، وتتعلق التهم بالجرائم التالية:

**الإبادة الجماعية:**الإبادة الجماعية بالقتل؛ الإبادة الجماعيةبالهجوم الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية والإبادة الجماعية من خلال الإخضاع المتعمد لظروف المعيشةالت يتهدف إلى التدمير المادي لكل مجموعة مستهدفة؛

**جرائم الحرب:** القتل؛ الهجمات على السكان المدنيين؛ تدمير الممتلكات؛ الاغتصاب؛ النهب؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية؛ الهجمات على الحياة والسلامة الجسدية؛ تعمد توجيه هجمات ضد أفراد أو مرافقاً ومعدات أو وحدات أو مركبات مستخدمة أثناء بعثة حفظ السلام .

**الجرائم ضد الإنسانية:** القتل؛ الاضطهاد النقل القسري للسكان؛ اغتصاب؛ أفعال لاإنسانية؛ السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان الشديد من الحرية؛ تعذيب؛ إبادة والتعذيب.

يعتبر الوضع في دارفور أول وضع أو حالة أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ومباشرة التحقيق من طرف المحكمة في أراضي دولة ليست طرفا ًفي نظام روما الأساسي. يعتبر أيضا أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية في مزاعم الإبادة الجماعية.

الرئيس السوداني السابق عمر البشير هو أول رئيس دولة مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية، وأول شخص يحاكم من قبل المحكمة بتهمة الإبادة الجماعية. لم يتم تنفيذ أي من مذكرتي الاعتقال الصادرة ضده ولم يتم تسليمه إلى المحكمة.

ولكن الأهم هو أن المدعي العام قدم بتاريخ 14 جويلية 2008 طلبا إلى الدائرة التمهيدية لإصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير، و قد أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض عليه بتاريخ 04 مارس 2009 [1] لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل، الإبادة، الترحيل القسري ، التعذيب و الاغتصاب و جرائم الحرب.

(1) أمر بالقبض على "عمر حسن أحمد البشير"،الحالة في دارفور ، السودان ، الدائرة التمهيدية الأولى ، الرقم ICC-02/05-01/09 ، الصادر بتاريخ 04 مارس 2009 على الموقع :

http://www.icc.cpi.int/iccdocs/doc/doc845436.pdf.



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

هنا يثور تساؤل فيما إذا كان قرار المدعي العام نافذ بالنسبة لأمر القبض على الرئيس البشير؟ الواقع أن القرار يعود للدائرة التمهيدية تبعا للمادة 58 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة [1] وبالتالي فإنه يعود للدائرة التمهيدية أن تنظر في ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد أن البشير قد ارتكب هذه الجرائم والقبض عليه ضروريا، ولضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلة التحقيق أو لمنع حدوث المزيد من الجرائم في دارفور

بعد صدور مذكرة اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني السابق عمر البشير لارتكابه 07 تهم تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهو الأمر الذي أصدرته الدائرة التمهيدية للمحكمة في سنة 2009،غير أن هذا الأمر لم ينفذ سواء من طرف الحكومة السودانية خاصة وأن الرئيس السوداني لم يعترف أصلا بالتهم المنسوبة إليه، وينفي ارتكابه لهذه الجرائم الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تجد المحكمة الجنائية أي تعاون من الدول خاصة الدول المصادقة على نظام روما، ومن مجلس الأمن الذي كانت له المبادرة بإحالة قضية السودان أمام المحكمة الجنائية الدولية ،وكذا دعم بعض المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية والاتحاد الإفريقي الذي يقف إلى جانب عمر البشير،ولتجاوز هدا الإحتقان فللمدعي أن يعود لمجلس الأمن من اجل إلزام السودان بالتعاون وقد ذكر المدعي العام في تقريره السادس والسابع الموجهة لمجلس الأمن أن السودان لا يتعاون، وقد أخذ مجلس الأمن علما بذلك دون أن يتخذ أي إجراء. وهي العوائق التي تؤدي إلى إضعاف فعالية المحكمة، لكن تبقى محاكمة " عمر البشير تحديا واقعيا أمام المحكمة الجنائية الدولية وسيكون تحقيقه نجاحا مهما للعدالة الجنائية الدولية.

و بتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض ضد كل من "أحمد محمد هارون" المعروف "بأحمد هارون" و" على محمد على عبد الرحمن" المعروف" بعلي كشيب "[(2)] من ضمن 51 متهما آخر لاتهامهم جرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب.

---

[1] تنص المادة 58 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة على "على 1- تصدر الدائرة التمهيدية فيأي وقت بعد الشروع في التحقيق, وبناءً على طلب المدعي العام, أمر أبالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي, بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة, أو

ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

" 1 لضمان حضور هأمام المحكمة , أو

" 2 لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

(2) انظر القضية رقم ICC-02/05-01/07 المدعي العام، ضد أحمد محمد هارون المدعو " أحمد هارون و محمد على عبد الرحمن المدعو على كوشيب، انتظار تنفيذ الأمر بالقبض على الموقع :



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية

وفي 07 ماي 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أمر استدعاء للمثول أمامها إلى المتهم" بحر إدريس أبو قردة " لارتكابه جرائم حرب فقط دون أن تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية وفعلا مثل أبو قردة أمام المحكمة لأول مرة في 18 ماي 2009 ، و بتاريخ 08 فيفري 2010 قررت المحكمة عدم متابعته لعدم كفاية الأدلة ، وهو القرار الذي كان محل طعن من طرف النيابة بتاريخ : 16 مارس 2010، غير أن الدائرة الابتدائية الأولى رفضت الطعن بتاريخ 23 أفريل 2010.

بتاريخ 15 مارس 2012 قرر رئيس المحكمة الجنائية الدولية تكليف الدائرة الابتدائية الثانية بالقضية، والتي سيحضر أطوار محاكمتها 87 ضحية تم استدعاؤهم [1].

في 9 جوان 2020 ،تم نقل المتهم "على محمد على عبد الرحمن" إلى حجز المحكمة الجنائية الدولية بعد تسليم نفسه طواعية في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى لتنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حقه بتاريخ 27 أفريل 2007.

في 15 جوان 2020 ،تم فصل قضية المتهم "على محمد على عبد الرحمن" عن قضية المتهم أحمد محمد هارون لأن هذا الأخير لم يسلم بعد إلى المحكمة، حيث مثل أمام القاضي "روزاريوسلفاتوريأيتالا" وهو القاضي الوحيد في الدائرة التمهيدية الثانية. وعقدت الجلسة بحضور المدعي العام والدفاع السيد"سيريللاوتشي"،وتم التحقيق معه عبر رابط فيديو من سجن المحكمة الجنائية الدولية. أين تم التأكد من هوية المشتبه فيه والتأكد من أنه تم إبلاغه بالجرائم المزعومة ضده وحقوقه بموجب نظام روما الأساسي،بلغة يفهمها ويتحدثها بشكل مثالي.

بالنسبة لقضية الرئيس السوداني السابق " عمر البشير"، الذي حكم البلاد بقبضة من حديد على مدى ثلاثين عاما،بعد احتجاجات اندلعت ردا ًعلى تردي الأوضاع الاقتصادية، أطاح به الجيش في2019/04/11، ووجه له القضاء السوداني تهم تتعلق بالفساد على خلفية حصوله على أموال بطريقة غير شرعية وتملُّك نقد أجنبي، وتهمة قتل متظاهرين أثناء الاحتجاجات.

---

ICC-PIDS-CIS-SUD-001-001/11-AKA مارس 2012 .

(1) قضية رقمها-ICC-02/05-02/09-88 الحالة في دارفور –السودان ، المدعي العام ،ضد " بحر دريس أبو قردة " ، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى اعتماد التهم بحق أبي قردة ، الصادر بتاريخ : 08 فيفري 2010 على الموقع :

https://www.icc-cpi.int/Pages/record.asp.ICC-02/05-02/09-88-TFRA



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية

حيث أصدرت محكمة جنايات الخرطوم، بتاريخ 2019/12/14 ،حكماً يقضي بالسجن لمدة عامين على الرئيس السوداني المعزول،عمر البشير،وإيداع مؤسسة الإصلاح الاجتماعي مع مصادرة أمواله ، أين أوضح القاضي أثناء التصريح بالحكم أن الحكم بإيداع البشير في الإصلاح الاجتماعي لمدة عامين إلى حين اكتمال البلاغات في مواجهته لأن الأخير تجاوز عمره الـ70 سنة، ولا يمكن إيداعه السجن بحسب القانون السوداني.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين القضاء السوداني والمحكمة الجنائية الدولية في قضية الرئيس السوداني المسجون "عمر البشير"حُصرت بين مصطلحي "التسليم" و"المثول"، وكأن الحكومة الانتقالية تبحث عن معادلة بين لاهاي وسجن كوبر بالخرطوم لإنصاف ضحايا الحرب بدارفور، حيث أعلن المتحدث باسم وفد الحكومة المفاوض "محمد حسن التعايشي" في جوبا بحر الأسبوع الأول من فيفري 2020، عن موافقة الحكومة على مثول البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهل سيرحل البشير إلى لاهاي؟ هذا ما ستجيب عليه الوقائع التي قد تحدث في الأيام اللاحقة[1].

**3- نماذج من الحالات والقضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية**

عالجت المحكمة الجنائية الدولية العديد من القضايا المحالة من طرف المدعي العام على غرار الحالة في جمهورية كينيا، الحالة في كوت ديفوار والحالة في إفريقيا الوسطى، وهو ما سيتم تناوله تباعًا في البنود التالية:

**أ: الحالة في جمهورية كينيا**

تعتبر قضية كينيا القضية الخامسة المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه بتاريخ 31 مارس 2010 [2]، منح قضاة الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية الإذن للمدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا جراء أعمال العنف عقب الانتخابات خلال الفترة ما بين 2007 و 2008، و هي المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من مجلس الأمن الدولي (حول حالة كينيا)، خاصة وأن جمهورية كينيا قد

[1] للمزيد حول مستجدات علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء السوداني حول تسليم " عمر البشر "، إبقى على إطلاع حول تطورات القضية على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlBashirFra.pdf

(2) Situation en République du Kenya , "Situations et Affaires ", Voir sur site :https://www.icc.cpi-int/fr-menus/icc/situations .

صادقت على نظام روما الأساسي في 15 مارس 2005، و قد أصبحت طرفا في نظام روما في 01 جوان 2005[1].

وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف، فقد قبلت باختصاص المحكمة الجنائية على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها من قبل مواطنيها.

و تعود خلفية النزاع في كينيا إلى الأحداث التي وقعت خلال 1 جوان 2005 إلى غاية 26 نوفمبر 2009 [2]، تتمثل في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل و اغتصاب و نقل قسري للمدنيين، وحسب الإحصائيات فقد تم قتل حوالي ألف و مائتي و عشرين شخصا (1220) وأغتصب حوالي ألف شخص، بالإضافة إلى حالات اغتصاب كثيرة لم يتم التبليغ عنها، كما تم تشريد حوالي 350 ألف شخص قسرا، وتم إصابة ما يقارب 3561 شخص من جراء هجوم واسع النطاق و منهجي ضد مدنيين شنته عصابات تدعمها الأحزاب السياسية الكبرى، كما هجر أكثر من 12 ألف شخص الحدود إلى أوغندا و أصبحوا لاجئين، و كان من بين الانتهاكات الأخرى التي سجلت العنف الجنسي ضد الفتيات و النساء و حرق المنازل و النقل القسري[3].

و هذه الانتهاكات قام بها كل من الجيش و الشرطة في عملية مشتركة ، أطلق عليها اسم عملية "أوكواماشيا" يقصد بها عملية إنقاذ الحياة في منطقة جيل "إلغون" غرب كينيا و استهدفت العملية أعضاء " قوات سابوت للدفاع عن الأراضي" و هي ميليشيات مسلحة ، حيث تم اعتقال المئات من المدنيين بشكل تعسفي و تم احتجازهم و تعذيبهم في معسكرات الجيش و حجز الشرطة [4] ، و نظرا لعجز القضاء الكيني و عدم رغبته في اتخاذ إجراءات المتابعة، فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي، و على هذا الأساس طلب المدعي العام تفويض من الدائرة التمهيدية الثانية لفتح تحقيق

---

(1) H.D. Bosly et D.Vandermeersch, op.cit., p.123 .

(2) أنظر قضية رقم ICC-01/09،الوضع في جمهورية كينيا، حكم بموجب المادة 15 من نظام روما بشأن التفويض بإجراء تحقيق عن الوضع في جمهورية كينيا (31 مارس 2010)، مكتب المدعي العام ، طلب تفويض بإجراء تحقيق بموجب المادة 15 (26 نوفمبر 2009) .

(3) أنظر : انعدام الأمن ، العنف بعد الانتخابات ، حقوق الإنسان في جمهورية كينيا ، تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية ، على الموقع الالكتروني : http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report.2009 .

(4) الإفلات من العقاب ، حقوق الإنسان في جمهورية كينيا ، تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية ، على الموقع : http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report.2009 .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

بتاريخ 05 نوفمبر 2009 [1]، كما قدمت الحكومة الكينية بتاريخ 31 مارس 2011 طلب للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق وهو الطلب الذي قوبل بالرفض من طرف الدائرة التمهيدية وتم تأكيد الرفض من طرف دائرة الاستئناف بتاريخ 30 أوت 2011.

و بتاريخ 10 سبتمبر 2013 بدأت محاكمة كل من " وليام ساموبروتو" **William Samoei Ruto (Ruto)**"نائب الرئيس الكيني الحالي و الصحفي "جوشوا سانغ" " **Joshua Arap Sang (Sang)**" لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل ، الاضطهاد، النقل القسري للسكان ، خلال أعمال عنف عرقية عقب الانتخابات التي جرت في كينيا عامي 2007 و 2008 [2].

بتاريخ 05 أفريل 2016، قررت دائرة الدرجة الأولى حفظ القضية مع عدم المساس بإمكانية متابعته في المستقبل من أي جهة قضائية دولية كانت أو وطنية. وتجدر الإشارة إلى أن أطوار المحاكمة حضرها 628 ضحية[3].

إلى جانب محاكمة الرئيس الكيني " أوهو مويكايكنياتا "" **"Uhuru Muigai Kenyatta** لارتكابه جرائم ضد الإنسانية و ذلك بتاريخ 19 سبتمبر 2014[4].

و بتاريخ 13 مارس 2015 قررت الدائرة التمهيدية ، عدم محاكمة الرئيس الكيني " أوهوروكنياتا "[5].

---

(1) Situation in the Republic of kenya , decision assigning the situation in the Republic of Kenya to pre-trial chamber 2 the presidency , N :I.C.C.-01/09-01 .

(2) C.P.I. ,C.H. Prèl / situation in the Républic of Kenya , Pros. V.William Samoei Ruto, Henry Kiprono Gy , Joshua Arap Sang, Décision Relative a La Requête du Procureur au Fins de Livrance de Citations a Comparaitre a William Samoei Ruto,Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, Aff N°=I.C.C.-01/09-01/11 ,8 Mars 2011.

(3) Voir sur site:
https://www.icc-cpi.int/kenya/rutosang/Documents/RutoSangFra.pdf

(4) I.C.C. ,Trial C.H. V(B) , Prosc .V.U.M. Kenyatta , Décision on the with Drawal of Charges Agaist Mr Kenyatta , the Case N°= I.C.C. -01/09-02/11.13/03/2015, Para., 4-9 .

(5) I.C.C. , Trial C.H. V.(B) , Prosc V.U.M. Kenyatta, Notice of Withdrawal of the Charges Against Uhuru Muigai Kenyatta , the Case N.),I.C.C. 01/09-02/11,04/12/2015, para. 2 .



جامعة باجي مختار عنابة

**ب: الحالة في كودي فوار**

من بين القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بخصوص درافور، قضية الرئيس الإفواري السابق " لوران غباغبو " **Laurent Gbagbo** " و الملازم " تشارل بلي غودي " **Charles Blé Goudé** " .

حيث تم إحالة " **Laurent Gbagbo**" على المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2011، أين أكدت الغرفة الأولى بتاريخ 12 جوان 2014 التهم ضده المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ،و أما "**Charles Blé Goudé** " فقد تمت إحالته على المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2011، أين أكدت الغرفة الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 2014 التهم ضده والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية .

بتاريخ 11 مارس 2015، قبلت غرفة الدائرة الأولى طلب المدعي العام المتعلق بضم القضيتين من أجل ضمان نجاعة وسرعة إجراءات المحاكمة وعليه تم تأجيل محاكمة "**Laurent Gbagbo** " التي كانت مبرمجة بتاريخ 07 جويلية 2015 بسبب ضم القضيتين.

وبتاريخ 28 جانفي 2016 بدأت محاكمة كل من "**Laurent Gbagbo** " و " **Charles Blé Goudé**" في قضية واحدة، أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل، الاغتصاب، الاضطهاد، الشروع في القتل، و الممارسات غير الإنسانية الأخرى بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى التي تم ارتكابها خلال أزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار عامي 2010 و2011[1]، حيث لا تزال المحاكمة مستمرة لحد الساعة ومن المزمع أن تعقد جلسة لاحقة بتاريخ 2016/10/17.

(1) أنظر الوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني :

https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx.PR1184 .

- بتاريخ 2011/11/27 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض ضد الرئيس "غباغبو" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تتثل في القتل ، الاغتصاب ، العنف الجنسي، التعذيب، وأعمال غير الإنسانية ، أنظر :

-C.C.I. , C.H. , Prél//Situation de Cote d' Ivoire, Mondât D'arrêt a L'encontre de Laurent Koudo Gbagbo, Aff. N°=ICC-2/11 Jug , 27/11/2011.



جامعة يحي مختار عنابة

**ج : الحالة في إفريقيا الوسطى**

بتاريخ 22 ماي 2007 [1] بدأ المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق عن الجرائم الدولية المرتكبة في إفريقيا الوسطى، بناء على قرار الإحالة الذي قدمته حكومة إفريقيا الوسطى بتاريخ 06 جانفي 2005 عن الجرائم المرتكبة في إقليمها أثناء محاولة قمع الانقلاب الذي قام به الجنرال "فرسنوا بوزينيه **François Bozizé**" في 2002 ضد الرئيس السابق " أنج فليكس باتاسيه **Ange Felix Patassé**" وذلك في الفترة ما بين 2002 و 2003 ، تمثلت في أخطر الجرائم الدولية خاصة الجرائم ضد الإنسانية في أبشع صورها كالقتل والاغتصاب بين قوات الحكومة و المتمردين في الدولة ، خاصة ما ارتكبته حركة تحرير الكونغو بقيادة " جون بيار بيمبا غومبو " **Jean-Pierre Bemba Gombo**" القائد العسكري و نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية من هجوم واسع النطاق و منهجي ضد المدنيين وجرائم القتل و الاغتصاب و التعذيب و انتهاكات أخرى للكرامة الإنسانية لاسيما في الأقاليم والمدن من"بانغي""بوسانغو" "مونقومبا" و " دامارابوسمبل " [2].

و قد اعتقل " غومبو" بتاريخ 24 ماي 2008 من قبل السلطات البلجيكية بعد صدور مذكرة توقيف في حقه.

وبتاريخ 22 نوفمبر 2010 بدأت محاكمته عن التهم الموجهة إليه لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل و الاغتصاب، وكذا جرائم الحرب، حيث حكم عليه بتاريخ 2016/06/21 بـ: 18 سنة سجن [3].

أما بقية المتهمين و هم " ايما كلولوموسمبا **"Aimé Kilolo Musamba**".

و جون جاك مونقنداكبونغو " **Jean-Jacques Mangenda Kabongo**"

و " فيدال بابالا و اندو " **Fidèle Babala Wandu**" و " نارسيساريدو " **Narcisse Arido**" قد أفرج عنهم بتاريخ 21 أكتوبر 2014 مؤقتا من طرف الدائرة التمهيدية الثانية .

بتاريخ 2006/09/21 أصدرت الغرفة السابعة بالمحكمة الجنائية الدولية أمرا حددت من خلاله تاريخ النطق بالحكم، المزمع بتاريخ 19 أكتوبر 2016، حيث سيحضر كافة المتهمين للجلسة ساعة النطق

---

(1) H.D. Bosly et D. Vandemeersch , op.cit ., p. 119 .

(2) قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني :
http://www.icc.cpi.int/press/press release. details et id : 380 . html.

(3) Fiche D'information sur L'affaire : Le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo, Affaire N° : ICC-01/05-01/08.
www.icc-cpi.int/car/bemba/Documents/BembaFra.pdf .



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

بالحكم[1]. وبعد تعقبنا للملف بالتاريخ السابق تبين أن المحكمة لم تنطق بالحكم بعد واكتفت بإبداء قناعتها بارتكابهم للتهم المنسوبة إليهم والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية على أن ينطق بالحكم في تاريخ لاحق.

بعد دراسة دور القضاء الدولي في مكافحة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بدءا بمحاكمات نورمبورغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الجنائية المؤقتة والتي تتمثل في كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا والمحاكم الخاصة (المدولة) والتي تتمثل في محكمة تيمور الشرقية (الغرف المتخصصة)، محكمة كمبوديا (الغرف الاستثنائية) والمحكمة الخاصة لسيراليون، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكي تتم هذه المحاكمات وتحقيقا للعدالة الجنائية الدولية يستوجب أن يكون هناك تعاون دولي في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وهو موضوع الفصل الموالي .

**4 : نماذج من الحالات قيد الدراسة الأولية (حالة فلسطين)**

حتى لا ننسى ما يحدث للشعب الفلسطيني من انتهاكات صارخة للإنسانية من طرف الاحتلال الإسرائيلي و ذلك من خلال الجرائم التي ترتكب يوميا في حق هذا الشعب و منها الجرائم ضد الإنسانية في أبشع صورها. سنتطرق بالدراسة للحالة في فلسطين.

عند التطرق لحالة فلسطين لا بد من الإشارة إلى أهم محطتين مرت بها القضية وأولهما هي إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 19/67 الذي منحت فلسطين بموجبه مركز دولة مراقبة ابتداء من 29 نوفمبر 2012 [2].

ثاني محطة مهمة تتمثل في إيداع دولة فلسطين إعلان الانضمام لنظام روما الأساسي بتاريخ 01/02/ 2015 [3] ، حيث أصبحت طرف في المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من2015/04/01 [4].

وفيما يتعلق بالإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب المادة 12 فقرة 03 من نظام روما، فقد قبلت فلسطين ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصاها الزمني بأثر رجعي ابتداءً من 13 جوان 2014، وعليه

---

([1]) للمزيد منالمعلومات أنظر الرابط الالكتروني :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_06745.PDF.

([2]) القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67. مركز فلسطين في الأمم المتحدة، A/RES/67/19، 04 ديسمبر 2012.

([3]) تجدر الإشارة هنا إلى أن فلسطين سبق لها سنة 2009 وأن أودعت إعلان مشابه لكن رفض لأن مسألة كون فلسطين دولة أم لا كان مثار جدل.

([4]) د.عبد القادر صابر جرادة، "الإشكالات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين" ، بحث مقدم لمؤتمر الأمن القومي الفلسطيني الثالث. بعنوان:الدولة الفلسطينية... تحديات ومآلات، أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا، غزة، فلسطين، 2015 .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصاها على الجرائم الدولية التي ارتكبت خلال الهجوم العسكري الذي شنته دولة الاحتلال الإسرائيلي عام 2014 على قطاع غزة والمعروف باسم عملية الجرف الصامد [1].

بتاريخ 2015/01/07، ومباشرة بعد قبول مسجل المحكمة الجنائية الدولية للإعلان المودع من طرف دولة فلسطين، فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة أولية للحالة في فلسطين في 2015/01/16 [2]، ليس هناك سقف زمني أو موعد نهائي محدد لإجراء الدراسة الأولية، حيث يترك الأمر للمدعي العام لكي يحدد ما إذا كان سيرفض إجراء التحقيق أو يباشره [3].

في حالة ما إذا وجد المدعي العام أن جميع الشروط مستوفاة، وأن هناك أساسًا معقولاً لمباشرة التحقيق، فسيملك حينئذ مكتب المدعي العام القدرة على الشروع في مباشرة تحقيق جنائي حول الجرائم المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني بغزة، وهذا يعني أن مكتب الإدعاء العام ينظر في ما إذا كان هناك أساس معقول يدل على أن سلوكًا ما يشكل جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب أو جريمة عدوان، أو يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة إجراء التحقيق بموجب الإعلان المودع طبقا للمادة 3/12 من نظام روما الأساسي، كما يحق للدولة الفلسطينية في حالة قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، أن تقدم طلب للدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام.

تمر الحالة أمام المحكمة الجنائية في أي قضية بالعديد من المراحل والمحطات انطلاقا بالمرحلة الأولى والمتعلقة بمرحلة التقييم الأولي، مرورًا بمرحلتي دراسة الاختصاص و المقبولية، و إنتهاءًا بمرحلة العدالة، والحال هنا في قضية الإحالة المرفوعة من طرف الدولة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث وصلت القضية إلى مرحلتها الثانية أين ستنطلق الدراسة الأولية بصورة رسمية، حيث سيدرس من

---

([1]) الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، الأسئلة المثارة حول هذه المسألة وإجابات مؤسسة الحق عنها، مؤسسة الحق، رام الله فلسطين، 2015 على الموقع:www.alhaq.org

-رسالة محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، المؤرخة في 2014/12/31، والمتعلقة بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من 2014/06/13.

([2])المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين، البيان الصحفي، جانفي 2015،ICC.OTP-20150116-PR1083 .

([3]) تنص المادة 1/53 (أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن :

"1-أن يشرع المدعي العام في التحقيق ، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ، ينظر المدعي العام في :

أ)- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها .

ب)- ما ،إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 .

خلالها مكتب المدعي العام القضايا ذات الصلة بالاختصاص، وسينظر في مدى وقوع الانتهاكات محل الدراسة ضمن نطاق اختصاص المحكمة[1]، نأمل أن تواصل في التحقيق و أن تتخذ ما يجب أن تتخذه من إجراءات ضد المحتل الإسرائيلي مثلما فعلت مع القضايا الإفريقية، من أجل تحقيق العدالة الجنائية، عسى أن لا يتدخل مجلس الأمن ضد القضية الفلسطينية بتفعيل المادة 16 من نظام روما، وأن يمنع اتخاذ أي إجراء إضافي من جانب المحكمة لمصلحة السلم والأمن الدوليين لمدة 12 شهر قابلة للتمديد، وهو ما لا يخدم القضية الفلسطينية.

وتعارض إسرائيل المحكمة الجنائية الدولية، وقالت إنها لن تتعاون مع ممثلي الادعاء. وشككت في النتائج قائلة إن قواتها تصرفت "وفقا لأعلى المعايير الدولية". وانتقدت قرار المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق قائلة إن السلطة الفلسطينية ليست دولة وبالتالي لا يمكنها أن تصبح عضوا، وقالت أيضا إن التحقيق سيجعل من الصعب إبرام اتفاق سلام مع الفلسطينيين.

حرصًا من السلطة الفلسطينية على متابعة الكيان الصهيوني لدى المحكمة الجنائية الدولية على جرائمه التي ارتكبها في قطاع غزة سنة 2014، أصدر الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2015/02/07 مرسوم رقم 03 لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص أساسًا بإعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستعرض على المحكمة، والتواصل مع المحكمة وغيرها من المؤسسات الدولية والمحلية ذات الصلة، والتي تتشكل من 40 عضو برئاسة السيد/ صائب عريقات، ووزير الخارجية مقررًا [2].

---

([1]) الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، الأسئلة مرجع سابق، ص07 .

(2) الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية، ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، العدد 111، الصادر بتاريخ 2015/03/30، ص19.

## المحور الخامس:المحاكم الخاصة:

لعبت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا دورا كبيرا و فعالا في تطوير القانون الدولي الجنائي، حيث كان لهما الفضل في إنشاء ما يسمى بالمحاكم الخاصة أو المختلطة ، و هو ما سوف يتم التطرق إليه تباعا:

### أولا: محكمة تيمور الشرقية ( الغرف المتخصصة):

#### 1.الأساس القانوني لإنشاء الغرف المتخصصة:

بتاريخ 20 ماي 2002، أصبحت تيمور الشرقية و التي تعرف الآن باسم تيمور –لشتي– أول دولة جديدة معترف بها في هذه الألفية ،و يرجع الفضل إلى المساعي التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل النهوض بتيمور الشرقية حتى نالت استقلالها عن اندونيسيا و إنهاء العنف فيها.

وتاريخيا كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية، استقلت في 28 نوفمبر 1975، على يد حركة التحرير "fretilin" و على آثر التدخل العسكري الاندونيسي ، أعلنت اندونيسيا ضمها لتيمور الشرقية بتاريخ 17 جويلية 1976 و اعتبرتها مقاطعة اندونيسية بصفة رسمية ، رغم رفض الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان [1] .

وقد شهدت العشريتين إلى عقبت الاجتياح الاندونيسي تشكيل مجموعات مقاومة تيمورية

مثل القوات المسلحة لتحرير تيمور الشرقية (falintil)[2] .

و بالمقابل كانت اندونيسيا تقوم بتدريب و دعم الميليشيات المحلية لمواجهة حركات المقاومة .

و في عام 1998 بعد استقالة الرئيس الإندونيسي"سوهارتو" وتقلد الرئيس "بشار الدين يوسف حبيبي" السلطة في اندونيسيا و بتاريخ 30 أوت 1999 تم الاتفاق على اجراء استفتاء بضم تيمور الشرقية إلى اندونيسيا تحت رعاية الأمم المتحدة ، حيث توجه 98 % من الناخبين التابعين لتيمور الشرقية إلى صناديق الاقتراع، ورفضت نسبة 78 % الحكم الذاتي المحدود وفضلوا الاستقلال عن اندونيسيا ، و كرد فعل انتقامي

---

(1) chambres spéciales pour les crimes graves-timor - leste, repères historiques, in trial : chambres spéciales pour les crimes graves- timor - leste, voir le seet .
https:// www.trial-ch.org/fr/recources/tribunaux/tribunaux-hybrides/chambres-spéciales-pour les crimes grave- timor - leste.html .

(2)falintil (armed forces of national liberation of east timor)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

، قام الجيش الاندونيسي بمساعدة ميليشيات تيمور الشرقية بقتل ما يقرب من 200000(مائتي ألف) شخص ، و حرق حوالي 80 % البنية التحتية للبلاد و تشريد 500000 (خمسمائة ألف) من السكان[1] .

و على إثر ذلك أرسل مجلس الأمن قوة عسكرية مهمتها استرجاع السلم في تيمور الشرقية ، وفي 20 أكتوبر 1999 ألغى البرلمان الاندونيسي المرسوم الصادر في جويلية 1976 القاضي بضم تيمور الشرقية إلى اندونيسيا .

وفي 25 أكتوبر 1999 أنشأ مجلس الأمن ادارة الأمم المتحدة الانتقالية (atnuto) بموجب القرار رقم 1272/1999 .

وبتاريخ 6 مارس 2000 انشأت ادارة الأمم المتحدة الانتقالية جهاز قضائي تحت اسم الغرف المتخصصة "les chambres speciales" و فقا للائحة رقم 11/2000 مرفقة باللائحة رقم 2000/15 الصادرة بتاريخ 6 جوان 2000 الخاصة بالنظام الأساسي لهذه الغرف[2] .

**2.تشكيل الغرف المتخصصة :**

تتشكل الغرف المتخصصة من دائرتين ، دائرة على مستوى الدرجة الأولى و تتكون من قاضيين دوليين و قاضي من تيمور الشرقية [3] .

أما دائرة الاستئناف فتتكون من ثلاث قضاة دوليين و قاضيين وطنيين[4]، ومن مدعى عام مساعد تحت إشراف المدعى العام لتيمور الشرقية .

مهمته البحث والتحقيق في الجرائم الخطيرة ، لا سيما الجرائم الابادة و جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [5].

---

(1) h.d. boslyet d. vandermeersch. Les juridictions internationales in genocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerres op.cit.pp 131-132.

(2) د/محمود شريف بسيوني ، الجرائم ضد الانسانية ، مرجع سابق ، ص 250 .

-وأنظر أيضا h.d. bosly et d. vandermeersh , juridictions international, op . cit .p 133.

(3) l'art 22.1 du règlement 2000/15.
(3)L'art 22.2 du règlement 2000/15.
(4)L'art 05 du règlement 2000/15 .

**3.اختصاص المحكمة:**

**أ-الاختصاص الموضوعي :** حسب المادة الأولى من اللائحة رقم 2000/15 فإن الغرف المتخصصة تختص في محاكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة (القتل، العنف الجنسي و التعذيب ) ، باعتبارها جرائم دولية .

**ب-الاختصاص الشخصي :** تختص الغرف المتخصصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم الإبادة و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و التعذيب بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحية التي تخضع للاختصاص العالمي .

أما بالنسبة لجريمة القتل و العنف الجنسي فهي تخضع للقانون العام حسب المادة 2/2 من اللائحة 2000/15 .

يفهم من هذا النص أن العزف المتخصصة تطبق كل من القانون الجنائي التيموري و القانون الجنائي الدولي على مرتكبي هذه الجرائم .

**ج-الاختصاص المكاني :**

تختص الغرف المتخصصة بالجرائم المرتكبة على اقليم تيمور الشرقية حسب المادة 5/2 من اللائحة رقم 2000/15 [1] .

أما فيما يخص الجرائم الدولية و المتمثلة في الابادة الجماعية ، جرائم الحرب ، جرائم ضد الانسانية و جرائم التعذيب ، فالغرف المتخصصة وفقا للاختصاص العالمي تختص بالجرائم الواقعة داخل اقليم تيمور الشرقية و حتى خارجه حسب المادة 2/2 من اللائحة 2000/15 [2] .

**د-الاختصاص الزماني :**

يشمل الاختصاص الزماني للغرف المتخصصة الجرائم الدولية و المتمثلة في جرائم الابادة الجماعية ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و التعذيب دون تحديد فترة زمنية معينة .

(1)art 2/5 du règlement 200/15 .
(2)art 2/2 du règlement 200/15 .

أما فيما يخص جرائم القتل و العنف الجنسي ، تختص بالجرائم المرتكبة في الفترة ما بين 1جانفي 1999 إلى غاية 25 أكتوبر 1999 ، و ذلك حسب نص المادة 2/10 من اللائحة 2000/11 و المادة 3/2 من اللائحة 2000/15 [1] .

و حسب الإحصائيات، و بعد 04 سنوات من العمل فقد حققت هذه الفرق نجاحا كبيرا خاصة فيما يتعلق بسرعة التحقيق و المتابعة ، حيث تمت محاكمة حوالي 400 متهم ، وأصدرت 35 حكما و 50 محاكمة منهم 48 من حكم عليهم ، و 2 (إثنان) براءة [2].و قد عملت هذه الغرف المتخصصة إلى غاية 2005 ، و أصبحت المحاكمات تتم أمام محكمة مقاطعة ديلي.

## ثانيا: محكمة كمبوديا ( الغرف الاستثنائية):

### 1. الأساس القانوني لإنشاء المحكمة:

أخذت مساعي الأمم المتحدة و قتا كبيرا في معالجة المسائل المتعلقة بعدالة مرحلة ما بعد النزاع التي نشأت نتيجة الفظائع بانتهاك الإنسانية التي ارتكبها الخمير الحمر ، حيث وقفت الأمم المتحدة عاجزة لمدة ثلاثة عقود، إلى أن عقدت الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية أولى جلساتها العلنية في نوفمبر 2007 .

و يعود النزاع في كمبوديا في الفترة ما بين 17 أفريل 1975 و 9 جانفي 1979 [3]، أين ذهب ضحيته حوالي مليوني كمبودي والذين يشكلون أكثر من خمس سكان كمبوديا ، و تعود أحداث النزاع في كمبوديا إلى الزعيم الشيوعي "polpot" و الذي اشتهر بعد ذلك باسم "الخمير الحمر" فكان بول بوت زعيم الحزب الشيوعي الكمبودي، حيث شن هجوما واسع النطاق ضد حكومة لون نول "lonnol" التي كانت تحظى بدعم الولايات المتحدة التي أن قررت الانسحاب منها بعدما بدأ الأمر ينهار في الفيتنام ، حيث اقتحمت قوات الخمير الحمر العاصمة الكمبودية "بنوم بنه" و دخلتها في 17 أفريل 1975 ، لكن هذا النظام الجديد لم يقدم الحرية للكمبوديين ، حيث طبقت فيه جرائم التعذيب و النقل القسري ، إذ تم هجر حوالي 2.5 مليون من السكان إلى المناطق الريفية ، بالإضافة إلى ذلك فقد أهلك هذا النظام ما يقرب عن مليون ونصف شخص، حيث قام الخمير الحمر بقيادة "بول بوت " باقتراف أبشع الجرائم ضد سكان بلادهم من قتل وتعذيب

(1)art 10/2 du règlement 200/11 et l'art 23 du règlement 2000/15.
(2) h.dbosly et d.vandemersch.op.cit,p135 .
(3) h.d. bosly et d. vandemeersch.op.cit.p137 .

و إبعاد للسكان[1]، حيث قاموا بطرد 100 ألف كمبودي من أصول فيتنامية ، كما قاموا بقمع مسلمي كمبوديا إلى أن وصلت جرائم القتل إلى حدود تايلندا ولاوس و الفيتنام ، أين تدخلت هذه الأخيرة في 1978 ، ففر بول بوت"polpot" إلى المناطق الريفية بعد أن دخلت القوات الفيتنامية إلى العاصمة الكمبودية "بنوم بنه" في جانفي 1979 لتنهي مرحلة الإبادة الكمبودية [2].

لكن رغم ذلك فالصراع لم يتوقف فورا ، حيث قاد ""بول بوت " "polpot"مقاومة استمرت عدة سنوات ضد الفيتناميين في كمبوديا رغم معارضة كل من الولايات المتحدة والصين للتدخل الفيتنامي، إلى أن بدأت المساعي لحل المشكلة الكمبودية بإقامة حكومة وحدة وطنية تمكن من انسحاب القوات الفيتنامية و عودة النظام الملكي ، فعقد اتفاق برعاية الأمم المتحدة على إجراء انتخابات في البلاد لكن الخمير الحمر عارضوا هذا الاتفاق و عملوا على تخريب جهود الأمم المتحدة إلى غاية سنة 1997 أين طالبت الحكومة الكمبودية الأمم المتحدة بمساعدتها في ملاحقة و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة في بلادهم لكن قرار المساعدة لم يصدر إلا سنة 1949، أين بدأت المحادثات بين الطرفين من أجل قيام محكمة مشتركة دولية كمبودية وقد وقعت اتفاقيتها بشكل نهائي سنة 2003 [3] ، بعد المصادقة عليها من البرلمان الكمبودي ، كما تم إجراء العديد من التعديلات في القانون الداخلي الكمبودي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي و الشخصي و الموضوعي و تشكيل هيئة القضاة و تعيينهم و إجراء التحقيق و الادعاء و المسائل المتعلقة بالموارد والنفقات و اللغات حسب الاتفاق مع الأمم المتحدة و ذلك بتاريخ 27 أكتوبر 2004 ، القانون المعدل لقانون 10 أوت 2001 الخاص بالدوائر الاستثنائية الكمبودية لمتابعة مرتكبي الجرائم في كمبوديا [4]

**2-تشكيل المحكمة :**

تتكون الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية من غالبية من القضاة الوطنيين ، ومن أقلية من القضاة الأجانب ، وتتكون من ثلاثة أجهزة هي :

---

(1) د/محمود شريف بسيوني "جرائم ضد الانسانية"، مرجع سابق ، ص 255-256 .

(2) وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، ص 106 وما بعدها .

-أنظر أيضا:

Tribunal special pour le combodge , "la création des chambres extraordinaires chargées de la poursuite des crimes commis par les kmers rouges au combodge " in , trial: tribunal spécial pour le combodge , voir le seethttp://www.trial-ch.prg/f1/ressources/tribunaux ch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/tribunal-special-pourcombodge . Html.

(3) وليام نجيب جورج نصار ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2008 ، ص 110 .

(4)h.d. bosly et d vandemeersch , génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face a la justice , op.cit. pp 138-139 .

أ-**الدوائر** : تتمثل في دائرة للدرجة الأولى ، و تتكون هذه الدائرة من خمس قضاة ، ثلاثة قضاة كمبوديين من بينهم رئيس الدائرة ، ومن قاضين أجنبيين [1] .

أما دائرة الاستئناف فتتكون من سبع قضاة ، أربعة منهم وطنيين يترأس أحدهم دائرة الاستئناف، وثلاثة قضاة أجانب[2] .

حيث يتم تعيينهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء في كمبوديا ، أما فيما يخص القضاة الأجانب يتم أيضا تعيينهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء طبقا للقائمة المقترحة من طرف مجلس الأمن للأمم المتحدة.

ب-**المدعي العام** : يتكون مكتب المدعي العام ، من مدع عام كمبودي ، ومدع عام أجنبي ومن قاضيين للتحقيق أحدهم كمبودي و الثاني أجنبي .

وفي حالة الخلاف بينهم (قضاة التحقيق و المدعون العامون) ، يطرح أمام دائرة تمهيدية تتكون من ثلاث قضاة كمبوديين أحدهم رئيس لها ، ومن قاضيين دوليين للفصل في الخلاف مهمتهم التحقيق واستجواب المتهمين ، و أيضا سماع الشهود و الضحايا و جمع الأدلة، طبقا لأحكام القانون الكمبودي .

ويساعد القضاة طاقم عمل يضم موظفين كمبوديين و أجانب [3] .

**3-اختصاص المحكمة :**

**أ-الاختصاص الموضوعي :**

تختص الغرف الاستثنائية حسب قانون 27 أكتوبر 2004 بالنظر في جرائم الإبادة[4] و الجرائم ضد الإنسانية [5]و جرائم الحرب [6] و كذا الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 و جرائم النزاعات المسلحة [7] و الجرائم ضد الأشخاص المحميين و أيضا الجرائم المنصوص عليها في القانون الكمبودي[8] .

---

(1) المادة 09/1 من قانون الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية (قانون 27 أكتوبر 2004 ).

(2) المادة 9/2 من قانون 27 أكتوبر 2004 .

(3) المادة 16 من قانون 27 أكتوبر 2004 .

(4) المادة 04 من قانون 27 أكتوبر تنص على جرائم الابادة .

(5) المادة 05 تنص على الجرائم ضد الانسانية و تتمثل في القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، الابعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ، سائر الأفعال غير الانسانية الأخرى ؟؟

(6) المادة 06 من قانون 27 أكتوبر 2004.

(7) المادة 07 من قانون 27 أكتوبر 2004 .

(8) المادة 3( تتعلق بجرائم القتل : الاضطهاد و التعذيب ) من قانون 27 أكتوبر 2004.

-voir loi relative a la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux du cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période du kampuchéa démocratique avec inclusion d'amendements promulguée le 27 octobre 2004 (NS/RKM/1004/006) .

**ب-الاختصاص الشخصي :**

تختص الدوائر الاستثنائية الكمبودية في متابعة الأشخاص المسيرين "لكمبوتشيا الديمقراطية" "kampuchia démocratique" ذوي المناصب الرسمية في الحكومة أو الحزب و الأشخاص المتورطين في المذابح المرتكبة في كمبوديا .

**ج-الاختصاص الزماني :**

تختص الغرف الاستثنائية في الجرائم المرتكبة في فترة الحكم الشيوعي للخمير الحمر ابتداء من 17 أفريل 1975 إلى غاية 06 جانفي 1979 .

**د-الاختصاص المكاني :**

تختص الغرف الاستثنائية في متابعة مرتكبي الجرائم في "لكمبوتشيا الديمقراطية" على الإقليم الكمبودي من مسيرين و متورطين في المذابح المرتكبة في حق السكان الكمبوديين .

وقد تم تنصيب الغرف الاستثنائية رسميا "phnonpenh" "فنون بين "[1]، كما أدى كل من القضاة والمدعون العامون اليمين في 3 جويلية 2006 و تم تحديد مدة هذه الغرف بثلاثة سنوات .

## ثالثا: المحكمة الخاصة بسيراليون:

### 1. الأساس القانوني لإنشاء المحكمة:

تعود خلفية إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون إلى الحرب الأهلية التي اندلعت في سنة 1990 وقد خلفت هذه الحرب عدد كبير من الجرائم الدولية ، منها جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية ، وقد استمرت هذه الحرب مدة 10 سنوات ، حيث قامت مجموعة من قوات المتمردين التابعة للجبهة الثورية المتحدة (RUF) من السيطرة على مناجم الماس بسيراليون وذلك بتاريخ 22 مارس 1991 [2] ،حيث قاموا بتهريب الماس إلى غرب أوروبا و قامت بشرائه شركات الماس الكبرى بطرق غير قانونية وبالمقابل قامت هذه القوات بشراء الأسلحة من عصابات المافيا الروسية والأوكرانية وهربت إلى سيراليون عبر دول إفريقية أخرى من بينها ليبيريا التي مرت بنفس التجربة و أصبح متمردوها قادة الدول بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية ، و حسب التقديرات فإنه قد تم قتل ما يقرب 75000

(1) h.d. bosly et d. vandermeersch.op.cit.p.140 .
(2)h.d. bosly et d. vandermeerch , op.cit.pp 125-126.

(75 ألف) شخص، كما قاموا أيضا بجرائم الاختطاف والاغتصاب و بتر اليدين والقدمين ، كما شرد حوالي ثلثي سكان سيراليون أغلبيتهم أطفال ، كما أكرهوا على اللجوء إلى دولة غينيا المجاورة لها [1] .

وبتاريخ 7 جويلية 1999، وقع الرئيس "أحمد تيجان كبه اتفاقية "لومي للسلام" [2].

من خلالها تم تقسيم السلطة مع قائد الجبهة المتحدة الثورية "فوداي سانكوح" الذي تولى مسؤولية مناجم الماس ، ومن أجل تحقيق السلام الدائم لسيراليون منح عفوا عاما شاملا لكل من قاموا بأعمال العنف .

وفي أكتوبر 1999 أنشأ مجلس الأمن بعثة من الأمم المتحدة في سيراليون مرفوقة بقوة عسكرية كبيرة ، حيث قامت هذه البعثة بتأسيس لجنة تقصي الحقائق و المصالحة و المحكمة الخاصة لسيراليون بتاريخ 4 أكتوبر 2000 مرفق بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون[3] .

وبتاريخ 16 جانفي 2002 وقعت الأمم المتحدة و سيراليون اتفاق وضع الإطار القانوني للمحكمة الخاصة على أن يكون مقرها" بفرتياون" مهمتها محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ، وكذا انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 ، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني و الجرائم الخاصة التي ينص عليها قانون سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 [4] .

وبعد إتمام التدابير الدستورية في سيراليون و تصديق البرلمان على الاتفاقية تم تأسيس المحكمة رسميا في جويلية 2002 ، و أدى القضاة اليمين القانونية في ديسمبر 2002 و قد أصدرت المحكمة أولى لوائح الاتهام و الاعتقال في مارس 2002 .

**2-تشكيل المحكمة :**

تتكون المحكمة الخاصة لسيراليون من الهيئات التالية :

**أ-الدوائر :** تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ، و لا يزيد عن 11 (احدى عشر ) قاضيا مستقلا [5] ، يعمل ثلاثة قضاة عن كل دائرة من دائرتي المحكمة ، بحيث تقوم بتعيين أحدهم حكومة سيراليون ، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين .

---

(1) د/ محمود شريف بسيوني ، الجرائم ضد الانسانية ، مرجع سابق ، ص 220-221 .

(2)h.d. bosly et d. vandermeerch, op.cit .p 126 .

-أنظر أيضا محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 222 .

(3) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت ، الذي يفوض فيه الصلاحية للأمين العام للأمم المتحدة بأن يتفاوض بشأن ابرام اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة ، خاصة مستقلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، وغيرها من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني .

(4) h.d. bosly et d. vandermersch ,op.cit.pp 126 – 127 .

(5) المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون ، حول إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون .



جامعة باجي مختار عنابة

ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف ، تعين حكومة سيراليون قاضيين ، و يعين الأمين العام ثلاثة قضاة .

**ب-مكتب المدعي العام :** يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق و المحاكمة مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 ، و يتولى تعيينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد [1] .

و يكون بمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم و إلى المجني عليهم وإلى الشهود من أجل جمع الأدلة و إجراء التحقيقات في الموقع .

**ج-قلم المحكمة :** يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين ، ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة و عن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة و يعين الأمين العام المسجل لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينه[2].

**3-اختصاصات المحكمة الخاصة لسيراليون :**

تتمثل اختصاصات المحكمة الخاصة لسيراليون في الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي و الاختصاص الزماني و الاختصاص المشترك كتالي :

**أ-الاختصاص الموضوعي :**

يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بوجه خاص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[3] ،جرائم الحرب و غيرها من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني [4] ،وكذلك الجرائم الخاصة لقانون سيراليون

---

(1) المادة 3 فقرة 1 من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون حول انشاء المحكمة الخاصة لسيراليون ، المادة 15 من النظام الأساسي .

(2) المادة 4 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية و المادة 16 من النظام الأساسي .

(3) تنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية "للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية : إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين : القتل ، الابادة ، الاسترقاق ،الابعاد ، السجن ، التعذيب، الاغتصاب ، الاسترقاق الجنسي ، الاكراه على البغاء ، الحمل القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ، سائر الأفعال غير الانسانية ".

(4) المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة ، تتعلق بالانتهاكات الجسمية الأخرى للقانون الدولي الانساني .

و المرتكبة في أراضي سيراليون[1] ،وكذا انتهاكات المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني [2] .

**ب-الاختصاص الشخصي :**

يسند إلى المحكمة الخاصة لسيراليون اختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم بمن في ذلك الزعماء الذين بارتكابهم هذه الجرائم ، هددوا بالخطر إنشاء عملية السلام في سيراليون ، و بهذا يكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين خططوا لجريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي أو حرضوا أو أمروا بارتكابها أو ارتكبوها ، تقع عليهم شخصيا المسؤولية عن هذه الجرائم بغض النظر عن كونهم رؤساء دول أو حكومات أو مسؤولين حكوميين ، لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية و لا تخفف العقوبة عنهم ، كما لا يعفى من المسؤولية في حالة علمه بارتكاب مرؤوسه للجرائم المذكورة أعلاه[3] .

**ج-الاختصاص الزماني للمحكمة :**

تختص المحكمة بنظر كل الجرائم التي تدخل ضمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي وقعت بسيراليون منذ تاريخ 30 نوفمبر 1996 .

**د-الاختصاص المشترك :**

للمحكمة الخاصة و المحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك ، و إن كانت للأولى أسبقية على الثانية ، بحيث يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها و هذا طبقا لنظامها الأساسي [4] .

---

(1)المادة 5 من النظام الأساسي المتعلقة بجرائم قانون سيراليون .

(2) المادة 3 من النظام الأساسي المتعلقة بانتهاكات اتفاقية جنيف 1949 .

(3) المادة 6 من النظام الأساسي .

(4) المادة 8 من النظام الأساسي .

# قائمة المصادر و المراجع:

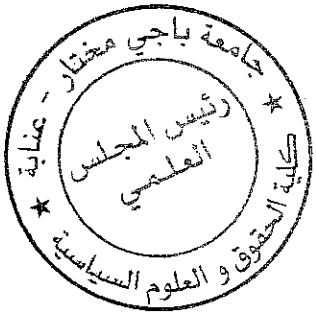


## أولا : المصادر :

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- النظام الأساسي لمحكمة رواندا

3-النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون

4- Nations Unies ,Tribunal International Chargé de Poursuivre les Personnes Presumées Responsables de Violations Graves du Droit International Humanitaire Commises sur Le Territoire de L'ex-Yougoslavie depuis 1991, 11 eme session la Haye,Pays –Bas ,24,25 juin 1996.

5- Rapport du Secrétaire Générale des Nations Unies pour L'année 2004, S/ 2004/348

6- القرار رقم RC/RES6 المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بتاريخ 11 جوان 2010 بكمبالا (أوغندا) وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم A/1 RC/WGC حيث تم إعداد هذا المؤتمر من طرف المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا AALCO

## ثانيا : المراجع باللغة العربية:

1- د.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط.1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014

2- د. حسنين صالح عبيد , القضاء الدولي الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1977

3- د.سعيد عبد اللطيف حسن , المحكمة الجنائية الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة، د ت

4- د. فتوح عبد الله الشادلي ،القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي،نظام المحكمة الجنائية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018

5- د.هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012

6- د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة بتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، (د.ن.) ، 2002

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

7- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي ، الجزء الأول ، الجماعة الدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،مصر ،(د.ت)

8- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2001

9- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار هومة، 2003

10- على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي ، في عالم متغير ، دراسة عن محكمة بيزج ،نورومبوغ، طوكيو ، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2006

11- د/ على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة بيرج ،نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة ورواندا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 2014

12- كوسا فوضيل: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة، النشر والتوزيع، الجزائر، 2007

13- د/ إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة، 2001

14- د/علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان 2014

15- - د/ سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000

16- د/أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 7، 2009

17- د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ، 2002

18- د. قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ،2006

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

19- د/حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية " محاكمة صدام "، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

20- د/عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001

21- د/ نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2008

22- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008

23- د/محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000

24- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، د.ط، دار آمنة للنشر و التوزيع، عمان،2014

25- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009

26- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1 ، دار الشروق، القاهرة ، 2002

27- وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية: القواعد الإجرائية، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018

28- محمد الطروانة، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في النص و التطبيق و موقف الأردن من نظامها الأساسي، ط.1 ،مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان ،2018

29- وليام نجيب جورج نصار ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2008

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية


- **المقالات و البحوث:**

1. د/أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ندوة المحكمة الجنائية الدولية ،تحدي الحصانة ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق 3 و 4 ديسمبر 2001 .
2. د.أحمد الرشيدي , النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة الى المحكمة الجنائية , مجلة دراسات , القاهرة , 1997
3. ادواردو جريبي، " تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي عن جرائم الحرب "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 99
4. ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003
5. أوسكار سوليرا ، "الاختصاص التكميلي و القضاء الجنائي الدولي" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2002
6. مانع جمال عبد الناصر ،دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، مداخلة مقدمة في المؤتمر القانوني العربي (لاهاي) لدراسة المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، المنظم من طرف الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي بلبنان، قصر السلام، مقر محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا، أيام 1، 2، 3 فيفري 2011

- **الرسائل العلمية:**

1. د/ سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004
2. سناء عودة محمد عيد، "اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998) "، رسالة ماجيستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011

## ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية:

1. David, Eric et Vandermeersch, Code de Droit International Public, Bruxelles , Bruylant,2003
2. Trial of The Major WarCriminalsBefore The International Military Tribunal Nuremberg 14 November 1945


وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

3. United States Military Commission, Manila , 8th October–7th December, 1945, IV Law Reports of Trials of War Criminals 1, Trial of General Tomoyuki Yamashita, Case No. 21, (U.S. Supreme Court Decision Omitted)
4. Yann Kerbrat "Les conflits entre les Tribunaux pénaux Hibrides et les autres Juridictions Répressives (Nationales et Internationales, in, les Juridictions Pénales Internationalisées (cambodge,Kosovo,SierraLeone,Timor L'este), (Cerdin Université de Paris (C.N.R.S.) ,vol., 11 , (S.L.C.) , Paris , 2006
5. Daphma Shraga et Ralph Zacklin , the International Criminal Tribunal for Rwanda, (E.J.I.L.), vol., 7,N°:4, 1996,
6. Michael Herman , "International Criminal Court Triumph or Dream,in, The Two Additional Protocols to The Geneva Conventions 25 Years Later , Current Problems of International Humanitarian Law, 26 th Round Table , Sam Remo , 5/7 September 2002

3. Katharina Peschke, " The ICC Investigation Into the Conflict in Northern Uganda : Beyond the Dichotomy of Peace Versus Justice ", In Bartram S.Brown , Research Handbook on International Criminal Law , Edward Elgar Publishing Limited , 2011.

**رابعا: مواقع الانترنات:**

1. **http://www.balkaninsight.com/en/article/on-the-trail-of-kosovo-s-most-wanted/1455/2**
2. **https://undocs.org/ar/S/RES/1966(2010)**
3. **https://www.irmct.org/sites/default/files/documents/S-2019-888_F.pdf**
4. **https://undocs.org/ar/A/RES/3314(XXIX)**

5. https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

6. https://www.icc.cpi.int/fr.

10.www.asp.icc.cpi/fr_menus/asp/states/chronological.aspx.

جامعة يحي مختار - عنابة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي مختار عنابة

جامعة باجي مختار عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

# الفـــــــــــــهرس

مقدمة.....2

**المحور الأول :التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي.....3**

أولا : في العصور القديمة.....3

ثانيا : في العصور الوسطى.....4

ثالثا : ما بين الحربين العالميتين.....5

1-قبل الحرب العالمية الثانية.....5

2-بعد الحرب العالمية الثانية.....5

**المحور الثاني: المحاكم العسكرية الدولية.....7**

**أولا : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ..... 7**

1.الأساس القانوني لإنشاء المحكمة.....7

2. تشكيل المحكمة وأجهزتها.....8

3.الاختصاص القضائي المحكمة.....12

**ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى/ محكمة طوكيو.....14**

1- الأساس القانوني لإنشاء المحكمة .....14

2- تشكيل المحكمة و أجهزتها.....14

3.الاختصاص القضائي المحكمة.....16

**المحور الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة..... 17**

**أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة..... 17**

1-لمحة تاريخية عن النزاع في إقليم يوغسلافيا السابقة .....18

2.الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....19
3.تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .....21
4.الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....23
**ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....28**
1.لمحمة موجزة عن النزاع في إقليم رواندا.....28
2.الأساس القانون لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....30
3.تنظيم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....31
4.الاختصاص القضائي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....34
**ثالثا: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.....38**
1.الأساس القانوني لإنشاء الآلية الدولية .....38
2.تنظيم وأجهزة الآلية الدولية.....41
3.اختصاص الآلية الدولية.....45
4.القواعد الإجرائية للآلية الدولية.....47
**المحور الرابع: المحكمة الجنائية الدولية.....51**
**أولا : لمحة موجزة على إنشاء المحكمة .....51**
**ثانيا: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة و تشكيلها.....52**
1. الأساس القانوني لإنشاء المحكمة.....52
2. تشكيل المحكمة.....54

جامعة يحيى مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحيى مختار عنابة

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

**ثالثا : خصائص المحكمة..... 57**

1. الاختصاص الموضوعي.....57

2. الاختصاص الشخصي.....62

3. الاختصاص المكاني.....65

4.الاختصاص الزماني.....65

5.الاختصاص التكملي..... 66

**رابعا: آلية ممارسة الاختصاص لدى المحكمة الجنائية الدولية.....68**

1.إحالة حالة ما من قبل دولة طرف.....68

2.إحالة حالة ما من قبل دولة غير طرف.....69

3.إحالة حالة ما من قبل مجلس الأمن.....69

4.إحالة حالة ما من قبل المدعي العام بعد مباشرة التحقيق التلقائي.....70

**خامسا: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....71**

1- قواعد وأحكام النظام الإجرائي في مرحلة ما قبل المحاكمة.....71

2- قواعد وأحكام النظام الإجرائي في مرحلة المحاكمة.....74

3. إجراءات الاستئناف الطعن في الأحكام.....80

4. تعويض المجني عليهم.....81

5. صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية.....82

**سادسا: الجانب العملي للمحكمة الجنائية الدولية.....83**

1. نماذج من الحالات المحالة على المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي..... 84

2 : نماذج من الحالات والقضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.....89



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة

3- نمـــاذج مـــن الحـــالات والقضـــايا المحالـــة مـــن طـــرف المـــدعي العـــام للمحكمـــة الجنائيـــة الدولية.....96

4 : نماذج من الحالات قيد الدراسة الأولية (حالة فلسطين).....101

**المحور الخامس:المحاكم الخاصة.....104**

**أولا: محكمة تيمور الشرقية ( الغرف المتخصصة).....104**

1.الأساس القانوني لإنشاء الغرف المتخصصة.....104

2.تشكيل الغرف المتخصصة.....105

3.اختصاص المحكمة.....106

**ثانيا: محكمة كمبوديا ( الغرف الاستثنائية).....107**

1.الأساس القانوني لإنشاء المحكمة..... 107

2-تشكيل المحكمة..... 108

3-اختصاص المحكمة..... 109

**ثالثا: المحكمة الخاصة بسيراليون.....110**

1.الأساس القانوني لإنشاء المحكمة..... 110

2-تشكيل المحكمة..... 111

3-اختصاصات المحكمة الخاصة لسيراليون.....112

**قائمة المراجع.....114**

**قائمة الفهرس.....120**

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة باجي مختار عنابة